الفقه الشرعي الميسر

أحكام الصيام

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

موقعنا على الإنترنت:
www.almaktaba-alassrya.com

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار النموذجية — المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ٠٠٩٦١١
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٠٠٩٦١٧
E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN-9953-432-16-3

آية الصيام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.

من سورة البقرة آية ١٨٥

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا هو الكتاب الثالث من سلسلة «الفقه الميسَّر» المؤلف لطلاب العلم خاصة، ولعامة المسلمين، ممن يرغبون التفقه في الدين، بالأسلوب السهل الواضح، الذي لا يصعب على أحدٍ فهمه، مقروناً بالأدلة الساطعة، من الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، رضوان الله عليهم أجمعين، وقد حاولتُ أن يكون جُلُّ اعتمادي، على ما ورد في الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهَّرة، وبخاصة ما جاء في البخاري ومسلم، وكتب السنن الأربعة، مقروناً بأقوال أئمة العلم، من أساطين الفقهاء والمحدّثين. وهذا الجزء من «الفقه الميسَّر» يتناول أحكام

الصيام والاعتكاف، وقد جعلته في مقدمة، وعشرة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

١ ـ الفصل الأول: فضل شهر رمضان، وحكم صيامه.

٢ ـ الفصل الثاني: كيف يثبت دخول شهر رمضان؟

٣ ـ الفصل الثالث: شروط وجوب الصوم الشرعية.

٤ ـ الفصل الرابع: حكم صيام المريض والمسافر.

٥ ـ الفصل الخامس: مفسدات الصيام.

٦ ـ الفصل السادس: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، وما يوجب القضاء مع الكفارة.

٧ ـ الفصل السابع: مكروهات الصيام.

٨ ـ الفصل الثامن: ما يباح للصائم فعله.

٩ ـ الفصل التاسع: الأيام التي يحرم صومها، والأيام التي تكره.

١٠ ـ الفصل العاشر: الاعتكاف وأنواعه وأحكامه، وسننه وآدابه.

خاتمة: أحكام حول الصيام يكثر التساؤل عنها.

والله أسأل أن ينفع به إخواننا المسلمين، ويرزقنا جميعاً التفقه في الدين، ويخلص أعمالنا ويجعلها ذخراً لنا يوم الدين، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكة المكرمة غرة المحرم سنة ١٤١٦هـ

الموافق ١/ ٥/ ١٩٩٥م

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

فضل صيام شهر رمضان

رمضان سيد شهور السنة على الإطلاق، لأنه شهر ابتداء نزول القرآن الكريم، النعمة العظمى على المؤمنين، حيث أنزل الله عزَّ وجلَّ فيه، خاتمة كتبه السماوية، فكان ختام مسك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾[1] فهو سيد الشهور، كما أن يوم الجمعة سيِّد الأيام، كما قال المصطفى ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا من الصلاة عليَّ فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ، قالوا يا رسول الله: كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ - أي بَلِيتَ - قال: إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[2].

ويكفي رمضان شرفاً، أن الله تعالى أنزل فيه كتابه المبين، فتشَّرف هذا الشهرُ بشرف كلام الله المنزل فيه:

---

(١) سورة النساء: آية ١٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٠٤٧ بسند صحيح.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ومن أجل ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لو يعلم العبادُ ما في رمضان من الخير، لتمنت أمتي أن يكون رمضانُ السنة كلَّها»[1].

وقد وردت أحاديث عديدة، في فضل الصيام عامة، وفي فضل رمضان خاصة، نذكر طائفة منها، لتعريف المؤمنين بنعمة الصيام، وشرف هذا الشهر العظيم شهر رمضان، الذي هو تاجٌ بين شهور العام، وبيان فضل العمل فيه.

أولاً: روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ في الحديث القدسي: يقول الله عزَّ وجل: «كلُّ عمل ابن آدم له إلاَّ الصيامُ، فإنه لي وأنا أجزي به، والصِّيامُ جُنَّة ـ أي وقايةٌ وسترٌ من نار الجحيم ـ فإذا كان يومُ صوم أحدكم، فلا يَرْفُثْ ـ أي لا يتكلم بالبذيء من الكلامَ ـ ولا يصخب، فإن سابَّه أحدٌ، أو قاتله، فليقل: إني صائمٌ، إني صائم، والذي نفسُ محمد بيده، لَخُلُوفُ ـ أي تغيُّرُ رائحة الفم ـ فم الصائم، أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصائم

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٠٢.

فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه»[1].

وإنما كان الصوم خاصًّاً بالله عزَّ وجل، لأنه لا يطَّلع عليه إلاَّ ربُّ العزة والجلال، بخلاف سائر العبادات، ثم هو انقطاع عن الشهوات من أجل الرب تبارك وتعالى، كما جاء في بعض روايات البخاري:

«يترك طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي، الصيامُ لي وأنا أجزي به، والحسنةُ بعشر أمثالها»[2]. فلذلك اختص بنسبته إلى الله تعالى، والمراد بالشهوة هنا: شهوة الجنس، أي يترك شهوة النساء من أجلي، فجزاؤه عليَّ لا على غيري.

ثانياً: وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعفُ، الحسنةُ بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلاَّ الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَع - أي يترك - طعامه، وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤ ومسلم رقم ١١٥١.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٢٤ بحاشية السندي.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١١٥١ في كتاب الصوم.

أقول: الفرحة الأولى: هي عند انتهائه من صيام شهر رمضان، حيث يقدم عليه عيد الفطر السعيد، وهو الفرحة الصغرى بتوفيق الله عزَّ وجل له، لإكمال صيام شهر رمضان المبارك، فيوم الفطر هو الفرحة العاجلة؛ لأن جميع المؤمنين الصائمين، يكونون في ضيافة رب العالمين.

أما الفرحة الكبرى: فهي يوم يلقى الصائم ربَّه، وينال أجره على الصيام كاملاً وافياً، ويأتي الخطاب من ربِّ الأرباب، لعباده الصائمين، بقوله تقدست أسماؤه: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾[1]. وهذه هي الفرحة الحقيقية، التي لا يعرف مقدارها إلاَّ من أكرمه الله بدخول جنات النعيم.

ثالثاً: وأخرج الشيخان عن طَلْحةَ بنِ عُبَيْد الله رضي الله عنه أنه قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ

---

(١) سورة الزخرف: الآيات من ٦٨ إلى ٧٣.

من أهل نجد، ثائر الرأس ـ أي مبعثر الشعر ـ نسمع دويَّ صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرهُنَّ؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطوَّع ـ أي تصلِّي نوافل ـ ثم قال رسول الله ﷺ: وصيامُ شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَّوع!! قال: وذكر له رسولُ الله ﷺ الزكاة ـ يعني أن الله عزَّ وجل فرض عليه زكاة أمواله ـ فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَّوع!! فأدبر الرجل ـ أي انصرف الأعرابي ـ وهو يقول: واللهِ لا أزيد على هذا، ولا أَنْقُصُ منه!! ـ أي لا أزيد على ما افترض الله عليَّ، ولا أنقص شيئاً منها ـ فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجلُ إن صَدَق، أو قال: دخل الجنة إن صَدقَ»[1].

رابعاً: وأخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[2]. ومعنى قوله ﷺ «إيماناً واحتساباً» أي تصديقاً بوعد الله الذي وعد به عباده

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٦ ومسلم رقم ١١.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٠١ ومسلم رقم ٧٦٠.

الصائمين، بالأجر الجزيل، وطلباً لرضاه جلَّ وعلا وحده، لا من أجل ثناء الناس عليه، أو رغبةً في صحة بدنه، فإن الصوم صحة للجسد «صوموا تصحُّوا» ولكنْ يصوم لوجه الله تعالى.

خامساً: وروى أحمد، والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بشَّر أصحابه بقدوم رمضان فقال: «أتاكم رمضانُ شهر بركة، يغشاكم الله فيه ـ أي يحيطكم فيه بالرحمة والرضوان ـ فيحطُّ فيه الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ـ أي تسابقكم لفعل الخيرات ـ ويباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، وإن الشقيَّ من حُرم فيه رحمة الله عزَّ وجل»[1].

إي وربي!! هذا هو الشقاء والخسران!! الشقي الخاسر، هو الذي يدركه رمضان، ثم ينسلخ عنه ولم تُغفر ذنوبه!! فرمضان شهر المغفرة والرضوان، وهو شهر التطهر من الخطايا وغسل الأدران، فإذا لم يتطهر الإنسان في رمضان، ففي أيِّ شهرٍ يتقرب من ربه ويتطهَّر؟!

سادساً: وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله، إلاَّ باعَدَ اللَّهُ بذلك اليوم وجهه عن النار

---

(١) أخرجه أحمد في المسند والنسائي رقم ٢١٠٦.

سبعين خريفاً»[1] أي يبعد الله وجهه عن نار جهنم، مدة مسيرة سبعين سنة، تحقيقاً لوعده تعالى حيث يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾[2] وهذا ليس خاصاً برمضان، وإنما هو عام لكل من صام يوماً ابتغاء رضوان الله، فهو يشمل الفرض، والتطوع، وكلّ صيام يصومه المؤمن في سبيل الله.

سابعاً: وروى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يُقال له الريَّانُ ـ أي الذي لا يكون فيه عطشٌ ـ يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم، يُقال: أين الصائمون؟ فيقومون ـ أي ينهضون مجتمعين ليُعرفوا ـ لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحد»[3].

أقول: هذا تفضُّل من الله على الصائمين، فإنهم لمَّا عطشوا في الدنيا، أكرمهم الله بإدخالهم من باب الريَّان، الذي من دخل منه لم يشعر بظمأ ولا عطش، اللهم لا تحرمنا منه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٦ ومسلم رقم ١١٥٢.

(٢) سورة الأنبياء: آية ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٨٤٠ ورواه مسلم رقم ١١٥٣.

ثامناً: وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهرُ رمضان، فُتِّحتْ أبوابُ الجنةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ النار، وصُفِّدت الشياطين»[1] أي قيِّدت بالأغلال والقيود، حتى لا تفتن الناس، وتُغريهم بالمعاصي في شهر رمضان المبارك الذي هو شهر العبادة والتقوى. وفي هذا عونٌ من الله للصائمين، ولهذا نجد الإقبال على العبادة والطاعة، والمحافظة على الصلاة مع الجماعة، بشكل ملحوظ في شهر رمضان، من الكثير من المسلمين، **وقد جاء في بعض الروايات** «وصُفِّدت مَرَدةُ الشياطين» أي الكبار الممعنون في الضلال والإضلال، من قادة وطغاة الشياطين، ولو أن جميع الشياطين قُيِّدت بالسلاسل والأغلال، لما وقع من مسلم صائم، معصيةٌ ولا جريمة في شهر رمضان.!

تاسعاً: وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلواتُ الخمسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعة، ورمضانُ إلى رمضان، مكفِّراتٌ ما بينهنَّ، إذا اجْتنبتِ الكبائرُ»[2].

يعني بذلك رسولُ الله ﷺ أن المحافظة على

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٨ ورواه مسلم رقم ١٠٧٩.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٣٣.

الصلوات الخمس، والمحافظة على صلاة الجمعة، وصيام شهر رمضان، يكفِّر الله بهنَّ الذنوبَ والخطايا، إذا اجتنب المؤمن الذنوبَ الكبائر، وذلك من باب قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ (١) وقول الله عزَّ وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (٢).

عاشراً: وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نُودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خيرٌ - أي هذا عملٌ صالح تقدِّمه لآخرتك -

- فمن كان من أهل الصلاة، دُعي من باب الصلاة.
- ومن كان من أهل الجهاد، دُعي من باب الجهاد.
- ومن كان من أهل الصيام، دُعي من باب الريَّان.

---

(١) سورة النساء: آية ٣١.

(٢) سورة هود: آية ١١٤.

● ومن كان من أهل الصَّدَقة، دُعي من باب الصَّدَقة.

● **فقال أبو بكر رضي الله عنه**: بأبي أنتَ وأمّي يا رسول الله!! ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة؟ - أي يكفي أن يُدعى الإنسان لدخول الجنة من باب واحدٍ، ولا حاجة له أن يُدعى من جميع الأبواب - فهل يُدعى أحد من تلك الأبوابِ كلِّها؟ قال ﷺ: نعم، وأرجو أن تكون منهم»[1].

«الترهيب من الفطر في رمضان»

حذَّر الرسول ﷺمن الإفطار في رمضان، من غير عذرٍ شرعي، وبيَّن أن عقوبة المفطر في رمضان، كبيرة وخطيرة، بحيث أنه لو صام الدهر كلَّه، لم يجزئ عن يوم واحدٍ، أفطره في رمضان، فما أعظم جريمة المفطر في رمضان؟!

أ - روى البخاري عن أبي هريرة - قال: ويذكر عنه رفعُه - أي إلى النبي ﷺ - «من أفطر يوماً من رمضان، من غير عذرٍ ولا مرض، لم يقضه صيامُ الدهر، وإن صامه»[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٧ ورواه مسلم رقم ١٠٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ١/ ٣٣١.

ب ـ **وفي رواية أبي داود والترمذي**: «من أفطر يوماً من رمضان، في غير رُخْصةٍ رخَّصها الله له، لم يقض عنه ـ أي لم يجزئ عنه ـ صيام الدهر كلِّه، وإن صامه»[1].

جـ ـ ورُوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عُرى الإسلام، وقواعدُ الدين، ثلاثةٌ، عليهنَّ أُسِّسَ الإسلام، من ترك واحدةً منهنَّ، فهو بها كافر حلالُ الدم:

١ ـ شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

٢ ـ والصلاةُ المكتوبة ـ أي الصلوات الخمس المفروضة على المسلم ـ.

٣ ـ وصوم رمضان»[2].

فلْيحذر المسلمُ من التفريط، في صيام شهر رمضان، أو انتهاك حرمة يوم من أيامه الجليلة، فإن الأمر جدُّ خطير، ولن يستطيع المسلم أن يعوِّض إفطار يوم واحدٍ، بصيام الدهر كلِّه، حتى ولو صامه، وإذا حدث

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٩٦ والترمذي رقم ٧٢٣ وابن ماجه رقم ١٦٧٢.

(٢) رواه أبو يعلى، والدَّيلمي، وصحَّحه الإمام الذهبي.

شيء منه من أيام جاهليته، فلْيتب إلى الله توبةً نصوحاً، وليقض ذلك مع كفارته، وهو صيام شهرين متتابعين، لعلَّ الله يتوب عليه، أمَّا الأجر الذي فاته، فلن يتعوَّض بصيام العمر كله، والله المستعان.

قال الذهبي: قد تقرَّر عند المؤمنين، أن من ترك صوم رمضان بلا مرضٍ، أنه شرٌّ من الزاني، ومدمن الخمرِ، بل يشكُّون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال.

* * *

الفصل الثاني

«كيف يثبت دخول رمضان»؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، ولا يُعتدُّ بالحساب وحده، في إثبات دخول رمضان، أو إثبات الفطر، وإنما يمكن أن يكون الحسابُ مرجحاً لبعض الأقوال، فيتقوَّى الظنُّ إلى درجة اليقين، والشارع إنما اعتبر الرؤية، وربط بها الأحكام، والله تعالى يسَّر الدين، فلم يكلِّفنا بالحسابات الفلكية، وإنما أمرنا الرسول ﷺ بأن نتعرض لرؤية الهلال، فإن رأيناه صمنا، وإن لم نره لم نصم، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾.

١ ـ **أخرج مسلم في صحيحه** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»[1].

٢ ـ **وأخرج البخاري** عن ابن عمر رضي الله عنه أنه

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٠٨١.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»[1] أي اعتبروا عدد الأيام، فصوموا ثلاثين يوماً، فإن الشهر لا يكون أكثر من ذلك.

«هل تكفي شهادة الواحد؟»

وإذا كان بالسماء علَّةٌ من غيم، أو ضَبَاب، أو رماد، أو نحو ذلك مما يمنع الرؤية، فتقبل شهادة الواحد العدل، والمراد بالعدل: المسلم الملتزم للإسلام، غير المعروف بالفسق والمجون، لأنها من أمور الدين، فتشترط فيه العدالة كسائر الأمور الدينية.

وإن لم تكن بالسماء عِلَّة، فلا بدَّ من شهادة عددٍ من المسلمين، ويكتفى بشهادة الاثنين عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في إثبات رمضان.

وقال الشافعي وأحمد: يكفي شهادةُ رجل عدل في إثبات دخول رمضان.

١ ـ **لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:** «تراءى الناسُ الهلالَ ـ أي خرجوا لرؤيته ـ فأخبرتُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ١/ ٣٢٥.

رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه، فصام، وأمر الناسَ بصيامه»[1].

٢ ـ **ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:** جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيتُ هلال رمضان، فقال له ﷺ: «أتشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذِّنْ في الناس، فَلْيصوموا غداً»[2].

قالوا: يكفي الواحد لإثبات رمضان، عملاً بالاحتياط في الصوم، بخلاف شوال.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبل شهادة رجلٍ واحد في الصيام، وبه يقول الشافعي، وأحمد[3].

قال النووي: وهو الأصحُّ، وأمَّا هلال شوال، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد، عند عامة الفقهاء، ويشترط أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدلٍ على الأقل.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٤٢ وصححه الحاكم وابن حبان.
(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٤٠ والترمذي رقم ٦٩١.
(٣) سنن الترمذي ٣/ ٧٥.

أقول: لإثبات دخول شهر الصيام، يُكتفى بشاهدٍ عدل واحد، عملاً بحديث ابن عمر، وحديث الأعرابي، حيث أمر الرسول ﷺ المسلمين بالصوم، ولو فرضنا أنه وقع خطأ في الرؤية، فصيام يوم واحدٍ زائدٍ لا يضرُّ، وأمَّا إذا كان اليوم من رمضان، ولم نقبل شهادة واحدٍ، فإن الإفطار أمره عظيم، وأمور العبادة ينبغي أن يحتاط فيها.

وأما لإثبات هلال شوال، فينبغي أن يكون هناك جمع من الناس، وأقلُّهم اثنان، حيث أمر الشارع في الشهادة أن يكون هناك اثنان من أهل العدالة ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ كما اتفق عليه جمهور الفقهاء: ولا يثبت الهلال بالتقويم، وبحساب فلكيٍّ يحسب سير القمر، لاختلاف الفلكيين في تولُّد الهلال، فهذا يقول: يتولد ليلة كذا، والثاني يقول: لا يتولدُ، وآخر يقول جازماً: لا يمكن أن يرى في هذه الليلة القمر، والصيام يكون بعد غدٍ، وهكذا نجد الاختلاف بين علماء الفلك، فلا ينبغي الصوم بالحساب، لعدم استناده لما يعَوَّل عليه شرعاً، والشارع أناط الصوم، والفطر، والحج، برؤية الهلال لا بوجوده، إن فُرض صحة قول الفلكيين، وقد قال ﷺ: «إنَّا أمة أميَّة، لا نكتب، ولا نحسُب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، أو هكذا، وهكذا وخنس أصبعه

في الثالثة يعني تسعاً وعشرين أو ثلاثين»[1].

ومراده ﷺ أن الله لم يكلِّفنا بالتنجيم، ومعرفة الحساب الفلكي، فنحن أمة على الفطرة، إن رأيناه صمنا، وإن لم نره لم نصم، والشهر إمَّا أن يكون تاماً ثلاثين يوماً، أو ناقصاً فيكون تسعاً وعشرين، ولا يمكن أن يزيد على الثلاثين، أو ينقص عن تسع وعشرين، والله أعلم.

«ثبوت شهر رمضان»

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما نصُّه: يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله، إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية، من غيم، أو دخان، أو غبار، أو نحوها.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً، إذا لم تكن السماء خالية ممَّا ذُكر، لقول ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا عدَّةَ شعبان ثلاثين» رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٢٧ وأبو داود رقم ٢٣١٩ ولفظ البخاري «إنَّا أمة أُميّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين».

ومعنى الحديث: أن السماء إذا كانت صحواً، كان أمر الصوم متعلقاً برؤية الهلال، فلا يجوز الصيام إلا إذا رُئي الهلال.. أمَّا إذا كان بالسماء غيم، فإن المرجع في ذلك يكون إلى شعبان، بمعنى أن نكمله ثلاثين يوماً، بحيث لو كان ناقصاً في حسابنا نلغي ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجب الصوم.

وهذه القاعدة وضعها الشارع الذي أمر بالصيام، فهو صاحب الحقِّ المطلق في نصب العلامات التي يريدها، وهو قد قال لنا: إن كانت السماء صحواً، ويمكن رؤية الهلال فارصدوه، وصوموا عند رؤيته، وإلاَّ فلا.. أمَّا إذا كانت غيماً، فلنرجع إلى حساب شهر شعبان، ونكمله ثلاثين يوماً، وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة حال الغيم، عملاً بلفظٍ آخر ورد في حديث آخر، قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له» فقالوا: إن معنى «فاقدرُوا له» أي احتاطوا له بالصوم.

وقد احتجَّ الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر، راوي الحديث، فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرون، يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب وقَتَر، أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً، ولا يُقال لهذا اليوم: يومُ شكٍّ في

هذه الحالة، بل الشكُّ عندهم لا يوجد إلاَّ إذا كان اليوم صحواً، وتقاعد الناس عن رؤية الهلال.. وعلى هذا قالت الحنابلة: إذا غُمَّ الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ووجب على المسلم تبييت النية، وصوم اليوم التالي لتلك الليلة، سواءً كان في الواقع من شعبان أو رمضان، وينويه عن رمضان، فإن ظهر في أثنائه أنه من شعبان يجب إتمامُه[1]. اهـ.

«هل يعتبر قول المنجِّمين؟»

وتحت هذا العنوان قال: ولا عبرة بقول المنجِّمين ـ يعني الفلكيين ـ فلا يجب عليهم الصوم بحاسبهم، ولا على من وَثِق بقولهم، لأن الشارع علَّق الصوم على أمارة ثابتة، لا تتغيَّر أبداً، وهي «رؤية الهلال» أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، أما قول المنجِّمين فهو إن كان مبنياً على قواعد دقيقة، فإنا نراه غير منضبطٍ، بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان، وهذا هو رأي ثلاثةٍ من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: يعتبر قول المنجِّم ـ الفلكي ـ في حقِ نفسه، وحقٌ من صدَّقه، ولا يجب

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/٤٩٨.

الصوم على عموم الناس بقوله، على الراجح[1]. اهـ.

«حكم التماس الهلال»

يُفترض على المسلمين فرضَ كفاية، أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، وشهر رمضان، حتى يتحقَّقوا من أمر الدين، ويتضح لهم صومُهم وإفطارهم، لأن الله تبارك وتعالى ربط الصيام، والحج، والوقوف بعرفة، بالهلال، بقوله تقدست أسماؤه ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[2] الآية. وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[3] الآية.

أي هي أوقات لعباداتكم، ومعالم تعرفون بها أوقات الصوم، والحج والزكاة. وإذا كانت هذه العبادات، مرتبطة برؤية الهلال، ومعرفة دخول الشهر وخروجه، وجب إذاً على المسلمين أن يتحرَّوا رؤية الهلال، فإن تركوه جميعاً أثموا، لأن ما لا يُدرك الواجب إلاَّ به فهو واجب.

---

(١) المرجع السابق نفسه ١/ ٥٠٠.
(٢) سورة يونس: آية ٥.
(٣) سورة البقرة: آية ١٨٩.

ثم إن الخروج لرؤية الهلال، مظهر ديني رائع، يبعث في الأمة روح الاهتمام بشعائر الدين، والعناية بشئون المسلمين، فإذا خرج السلطان بحاشيته، ومعه العلماء والقضاة، وبعض المسلمين لرؤية الهلال، بعث هذا المنظر في الأمة، الأمل في عزة الإسلام ونصرته، وتعظيم العامة لشعائر الدين، فيكون ذلك أدعى إلى الاعتصام بالإسلام، فإذا رأوا هلال رمضان صاموا، وإذا رأوا هلال شوال أفطروا، وإذا رأوا هلال ذي الحجة وقفوا يوم التاسع بعرفة، وكل ذلك تحقيق لأمر الله وتعظيم شعائره كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[1].

«هل يعتبر اختلاف المطالع؟»

وهنا مسألة هامة، وهي على جانب كبير من الأهمية، لأن بها يتعلَّق حكمٌ شرعي عظيم، وهو وجوب الصوم، أو وجوب الإفطار، وهذه المسألة هي: هل يعتبر اختلاف المطالع، بالنسبة لصيام شهر رمضان؟ نوجزها فيما يلي:

---

(١) سورة الحج: آية ٣٢.

مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من «المالكية، والحنابلة، والأحناف» إلى القول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبت رؤية الهلال في بلدٍ إسلامي، وجب على جميع المسلمين الصيام، تنفيذاً لقول الرسول الأكرم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[1] فالرسول ﷺ يخاطب جميع المسلمين بهذا الحديث الشريف وليس الخطاب لأهل الشام، أو لأهل المدينة، أو لأهل مصر فحسب، وإنما الخطاب لجميع المسلمين، فإذا رآه أحد في أي بلدٍ إسلامي، وجب على جميع المسلمين الصيام، لأن رؤية أيِّ بلدٍ رؤيةٌ لجميع المسلمين، فعليهم أن يصوموا، امتثالاً لأمر سيد البشر، وإذا ثبت رؤية هلال ذي الحجة، فعلى جميع المسلمين أن يكون عيد الأضحى عندهم واحداً، كما أن الوقوف بعرفة يكون واحداً لجميع المسلمين.

مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى القول باختلاف المطالع، فقالوا: يعتبر لأهل كل بلدٍ رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم، لأن مطالع القمر تختلف من بلد إلى بلد.

---

(١) طرف من حديث شريف أخرجه البخاري، ومسلم، وقد تقدَّم.

واستدلوا بما رواه مسلم عن كُريب قال: «قدمتُ الشَّامَ واستهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلالَ ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناسُ وصاموا، وصام معاوية.!

فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمِّل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمر رسول الله ﷺ»[1] أي أمرنا أن نصوم إذا رأيناه ونحن لم نره!!

هذه خلاصة مذهب الفريقين، ونحن إذا أمعنَّا النظر، نرى أن أدلة الجمهور أصح وأظهر، ذلك لأن الشارع خاطب جميع المسلمين فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» أي صوموا يا معشر المسلمين لرؤية الهلال، وأفطروا يا معشر المسلمين لرؤيته، والمسلمون أمة واحدة، وصيامهم في يوم واحد، وإفطارهم في يوم واحد، أدعى إلى مظهر وحدتهم، وتضامنهم واتحاد كلمتهم باتحاد أيام صيامهم وأعيادهم، نظراً لأن رقعة

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٨ في الصوم، والترمذي رقم ٦٩٣ وقال: حديث حسن صحيح غريب.

بلاد المسلمين متقاربة ويختلف أمر الصيام عن أمر الصلاة، فإن أوقات الصلاة مرتبطة بطلوع الفجر، وزوال الشمس، وغروبها، وغروب الشفق الأحمر، لأداء كل صلاة، بينما الصوم يجب برؤية الهلال فقط، وإذا رآه بعض المسلمين، فكأنهم رأوه جميعاً، كحال أهل البلد، إذا رآه بعضهم وجب على جميعهم الصيام. ثم إنَّ ما قاله ابن عباس رضي الله عنه، من أن لكل أهل بلدٍ رؤيتهم، أمر منطقي معقول في ذلك الزمن، حيث كان المسلمون يعتمد كل أهل بلدٍ على رؤيتهم، فإن أهل المدينة إذا رأوه، فحتى يصل الخبر إلى أهل مكة يحتاج إلى عشرة أيام، وإذا رآه أهل الشام، يحتاج الأمر إلى شهر، حتى يصل الخبر إلى أهل مكة، لعدم وجود إذاعةٍ، أو تلفاز، وعدم وجود هاتف أو «لاسلكي» أمَّا في زماننا، فإن الخبر يصل إلى أقصى الدنيا بلمح البصر، بواسطة هذه المخترعات الحديثة، فاعتماد أهل كل بلدٍ على رؤيتهم، سببه عدم معرفة أهل كل بلد، بوقت صيام إخوانهم في البلاد الأخرى، فكانوا يعتمدون على رؤية أنفسهم. وإلى زمن قريب، كان المسلمون يصومون ويفطرون في يوم واحدٍ، في أيام الخلافة العثمانية، وكانت أيام الصيام وأيام الأعياد متفقة ومتحدة، وهذا ـ بلا شك ـ مظهر رائع من مظاهر وحدة المسلمين في أقطار العالم، ينبغي أن يأخذ به حكام

المسلمين في شتى الأقطار والديار، والله يوفقهم للخير ووحدة الكلمة.

«خلاصة الموضوع»

وخلاصة الموضوع: أن رأي الجمهور هو الراجح، توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف الشائن في هذا العصر، حيث يكون بعض المسلمين صياماً، وبعضهم مفطرون، وبعضهم في فرحة العيد، وبعضهم في إكمال شهر الصيام، وربما كانت البلاد متقاربة، كبلاد الشام والأردن، واليمن والسعودية، وقطر والإمارات المتحدة، وقد كنت ذات مرة في الكويت، والناسُ مفطرون، لأنهم لم يروا الهلال، وفتحت المذياع فإذا الناس في السعودية صائمون، لأنهم رأوا الهلال، ويحتار المسلم كيف يكون هذا الخلاف بين الشعوب الإسلامية، ودينهم يدعوهم إلى الوحدة، ونبذ الخلاف؟!

ثم إن إيجاب الصوم على كل المسلمين، معلَّقٌ بمطلق الرؤية، والمطلقُ يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة في أي بلدٍ إسلامي لإيجابه على المسلمين، دون تفرقه بين الأقطار، عملاً بهدي سيد المرسلين «صوموا لرؤيته». والعلوم الفلكية تؤيِّد توحيد أول الشهر الشرعي، بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى مدة بين مطلع

القمر، في أقصى بلدٍ إسلامي، وبين مطلعه في أقصى بلدٍ إسلامي آخر، هي نحو/ ٩/ تسع ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلُّها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنّها من الصيام.

قال الإمام الشوكاني: إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده، الذي فهمه عنه بعض الناس، المشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ فلا نزال نصوم حتى نكمّل الثلاثين» قال: والأمر الوارد في حديث ابن عمر، لا يختصُّ بأهل ناحيةٍ على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد، لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على غير اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم، وهذا ما ذهب إليه المالكية، وحكاه القرطبي عن شيوخه، أنه إذا رآه أهل بلد، لزم أهل البلاد كلها[1].

وقال في الفقه على المذاهب الأربعة:

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار، وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٩٥.

الثبوت، والبعيد، إذا بلغهم من طريق موجب للصوم، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: لا يجب الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع، إلاَّ إذا كانت الجهة قريبة، والقرب يحصل باتحاد المطلع، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، فيجب على أهل الجهة القريبة الصيام[1].

«مسألة هامة»

لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب، لأن الرسول ﷺ، أمر المسلمين بأن يتراءوا الهلال، يوم التاسع والعشرين من شعبان، بعد غروب الشمس، فإن رأوه صاموا، وإلاَّ أكملوا عدة شعبان ثلاثين، وإذا رُئي الهلال صبيحة اليوم التاسع والعشرين من رمضان، فلا عبرة بهذه الرؤية، فربما يتولَّد الهلال مع غروب الشمس ويثبت عيد الفطر السعيد، فالعبرة ـ في نظر الشرع ـ برؤيته بعد الغروب، والله أعلم.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥٠٠.

«هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟»

لا يشترط في ثبوت الهلال، ووجوب الصوم على الناس حكم الحاكم، فإذا رآه أحد المسلمين، ولم يقبل الحاكم بقوله، وجب عليه أن يصوم بنفسه ولو لم يصم الناس، وقد اتفق أئمة الفقه، على أن من أبصر هلال الصوم وحده، فعليه أن يصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقد رأى الهلال فينبغي له الصوم، ولو حكم الحاكم بثبوت الهلال، بناءً على أيِّ طريقٍ في مذهبه، وجب الصوم على جميع المسلمين، ولو خالف مذهب البعض منهم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والله أعلم.

«ثبوت شهر شوال»

يثبت شهر شوال برؤية هلاله، في مساء اليوم التاسع والعشرين من رمضان، فإن رأوه أفطروا، وإلاَّ أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً، كما أمر ﷺ بذلك حيث قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم - أي حال دون رؤيته غيمٌ أو سحاب - فعدُّوا ثلاثين، ثم أفطروا»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٨٤ وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود رقم ٢٣٢٧.

وإذا صام الناس بشهادة رجل عدلٍ ـ غير فاسق ولا مرتكب للكبائر ـ وتمَّ رمضان ثلاثين يوماً، وجب عليهم الإفطار، سواءً كانت السماء صحواً أم لا، وهذا عند الشافعية.

وقال الحنفية والمالكية: إذا تمَّ رمضان ثلاثين يوماً، ولم يُر هلالُ شوال، فإن كانت السماء صحواً، فلا يحلُّ الفطر، ويجب صوم اليوم التالي، وكُذِّب شهود هلال رمضان، وإن كانت غير صحو، وجب الإفطار في صبيحتها، واعتُبر ذلك اليوم من شوال.

وقال الحنابلة: إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين، وأتموا عدة ثلاثين، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين، وجب عليهم الفطر مطلقاً، وإن كان بشهادة عدل واحد، وجب عليهم صيام الحادي والثلاثين[1].

«بحث في صيام يوم الشك»

يومُ الشَكِّ هو آخرُ يوم من شعبان، الذي يحتمل أن يكون من رمضان، ويحتملُ أن يكون من شوال، وصومهُ مكروهٌ عند جمهور الفقهاء، سواءً كانت السماء

---

(١) انظر أقوال الأئمة المجتهدين، في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥٠٢.

صحواً، أم بها غيمٌ، وذلك لما رواه الترمذي وأبو داود، عن صِلَةَ بن زُفَر أنه قال:

«كنَّا عند عمَّار بن ياسر، فأُتي بشاةٍ مصليَّة ـ أي مشويَّة على النار ـ فقال: كلُوا، فتنحَّى بعضُ القوم، فقال: إني صائم!! فقال عمَّار: من صام اليومِ الذي يَشُكُّ فيه الناسُ، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[1].

واختلف العلماء في توجيه معني هذا الحديث، فقال جماعةٌ: إنما نُهي عن صيامه، إذا نوىٰ به أن يكون عن رمضان، فأمَّا إذا كان من عادته أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، كصيام داود عليه السلام، أو كان يصوم كل يوم اثنين، وخميس، وصادف يوم الشكِّ أحدهما، فلا مانع من صيامه، ولا كراهة في ذلك.

وقال جماعة: لا يُصام ذلك اليوم عن فرضٍ ولا تطوُّع، للنهي الوارد فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس.

وكانت عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء تصومان هذا اليوم، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٨٦ وأبو داود رقم ٢٣٣٤ والنسائي رقم ٢١٩٠ وابن ماجه رقم ١٦٤٥.

شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان، وكان مذهب ابن عمر صوم يوم الشكِّ، إذا كانت في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال، أفطر معهم وإليه ذهب أحمد بن حنبل، رحمه الله.

* * *

الفصل الثالث

شروط وجوب الصوم الشرعية

الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يكتمل الدين إلاَّ بها، لقول النبي ﷺ:

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[1]. والصوم عبادة بدنية، يؤدِّيها المسلم بنفسه، تقرباً لربه، وطلباً لمرضاته، ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ، ورحمته بعباده، أن نوَّع لهم العبادات، لئلا تملَّ النفسُ الطاعة، وتنفر من العبادة، فلو كانت العبادة دائماً بالصلاة، والذكر، وتلاوة القرآن، ربما دخل إلى النفس المَلَلُ، ولهذا تنوعت العبادة في الإسلام إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ عبادة بدنية.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٨ ومسلم رقم ١٦.

٢ ـ عبادة مالية.

٣ ـ عبادة جامعة بين البدن والمال.

فالصلاة عبادة بدنية محضة، بأفعال معلومة، وأذكار محدودة، وحركاتٍ يأتي بها المصلي، من قيام، وركوع، وسجود، وتلاوة لآيات من القرآن، إلى غير ما هنالك من واجبات وأركان.. وكذلك الصوم عبادة بدنية، يؤديه المؤمن بنفسه، فيمسك عن الطعام، والشراب، والشهوة الجنسية، طلباً لرضى الله، وابتغاء الأجر والمثوبة.

أما الزكاة فهي عبادة مالية محضة، ليس فيها شيء من عمل البدن، إلاّ النية الصافية الصادقة، ينوي بها المؤمن، أداء ما فرض الله عليه من الزكاة.

أما الحج فقد جمع بينهما، جمع بين العبادة البدنية، والعبادة المالية، فالحاج يقدم بنفسه لأداء المناسك، من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وكلها أعمال بدنية، وينفق المال في سبيل هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، فهو عبادة جامعة بين البدن والمال. وهكذا تتنوع العبادات في الإسلام وتتعدَّد، لتغذي الروح والبدن، وتجعل المؤمن في نشاط دائم مستمر، لا يتسلَّل إلى قلبه السَّأَمُ والملل، لأنه يتقلَّب بين أنواعَ عديدة من العبادات، فكرية، وروحية، وبدنية،

فتارةً يعبد ربه بالصلاة وتلاوة القرآن، وأخرى يعبد ربه بالصيام والقيام، وتارة ثالثة يعبد ربه بالسياحة في الأرض، والسفر لحج بيت الله الحرام، وهذا التنوع يزيد في التشوُّق للطاعة والعبادة، كمن يدخل حديقةً فيها أنواع الفواكه والثمار، فيجتني منها ما تشتهيه نفسه، أو يرى فيها أنواع الورود والأزهار، فيستمتع بأريجها، ولكل ثمرةٍ طعمٌ، ولكل زهرة رائحة تختلف عن غيرها، فتكون النعمة أشمل، والفرحة أبهج، ثم إن كل عمل يعمله المؤمن، يبتغي به وجه الله يكون عبادة له تقرِّبه من ربه، وتدنيه من حضرة القدس، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

«تعريف الصوم»

الصومُ لغةً: الإمساكُ والامتناعُ عن الشيء، يُقال: صام عن الكلام أي أمسك عنه، وصام عن الطعام أي امتنع عنه، قال تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1] أي نذرت صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وكان هذا جائزاً في شريعة بني إسرائيل. فكل من أمسك عن شيء يقال: صام عنه، قال الشاعر:

---

(١) سورة مريم: آية ٢٦.

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمة
تحت العَجَاج وأخرى تعلك اللُّجما

وشرعاً: هو الإمساك نهاراً عن جميع أنواع الطعام، والشراب، والشهوة الجنسية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية العبادة لله عزَّ وجل.

ويعرِّفه الفقهاء: بأنه الامتناع عن شهوتي البطن، والفرج، وعن كل ما يدخل الجوف من غذاء أو دواء، سواءً كان نافعاً أو ضاراً، فالامتناع الكامل هو الصوم في الشريعة الغراء، تقرباً إلى الله، وابتغاء مرضاته.

«ما هي حقيقة الصيام»؟

وحقيقة الصوم: هو الكفُّ عن كل ما نهى الله عزَّ وجل عنه، أو نهى عنه رسول الله ﷺ من أنواع الموبقات والمنكرات، من الرَّفث، واللغو، والكذب، والغيبة، والنميمة، والكلام البذيء، وهذا ما نبَّهت عليه آية الصيام، وهي أن يتقي المؤمن محارم الله، وهي الغاية التي شُرعت من أجلها فريضة الصيام ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣.

أي لعلكم تحصلون على مرتبة التقوى، التي هي ثمرة الصيام.

وكذلك نلحظ في هدي النبوة، هذا التوجيه النبوي الكريم إلى حقيقة الصيام، حيث أمر المصطفى ﷺ بحفظ الجوارح، وكفّ اللسان عن محارم الله، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «والصيامُ جُنَّةٌ - أي وقاية وستر من نار الجحيم - فإذا كان يومُ صوم أحدكم، فلا يَرْفُث ولا يَصْخب - أي لا يتكلم بالفاحش البذيء، ولا يرفع صوته في الكلام - فإن سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه، فليقل: إني صائم، إني صائم، والذي نفسُ محمد بيده، لَخُلُوفُ فَم الصائم - أي تغير رائحة الفم بسبب ترك الأكل والشراب - أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقيَ ربَّه فَرِحَ بصومِهِ»[1].

فليحذر المؤمن على صيامه، من الضياع وذهاب الأجر، بفعل ما يُسخط الله، فيكون حظُّه من الصيام الجوع والعطش، كما ورد في الحديث الصحيح «ربَّ صائم ليس له من صيامه إلاَّ الجوعُ، وربَّ قائم - أي متعبِّد للَّهِ بالليل - ليس له من قيامه إلاَّ السَّهَرُ»[2] وفي

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤ ومسلم رقم ١١٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ١٦٩٠.

حديث آخر «من لم يَدَعْ قول الزور، والعمل به، والجهل - أي السَّفه - فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه، وشرابه»[1].

إن الصائم الصادق، هو الذي يوطن نفسه على هجران الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، ويُلزم نفسه بتقوى الله، واجتناب محارمه، التي هي الغرض الأساسي من مشروعية الصيام، التي بينَّها القرآن أحسن بيان، بقوله سبحانه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فما لم ينل الصائم هذه المرتبة الرفيعة من مراتب الإيمان، لم يحصل على فضيلة الصيام، والله المستعان.

«متى فُرض الصيام»؟

في بدء الدعوة الإسلامية، لم يكن بمكة صيام، إنما فُرض الصيام بعد هجرة المصطفى ﷺ للمدينة المنورة، بعد أن أصبح للمسلمين دولة وكيان، وبعد أن رسخ في قلوب المؤمنين الإيمان، ففي السنة الثانية من الهجرة، فُرض على المسلمين صيام رمضان، ونزل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

(١) أخرجه البخاري ١/٣٢٦ وأبو داود رقم ٢٣٦٢.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[1] ناداهم تبارك وتعالى بلفظ الإيمان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ليُذْكي في قلوبهم شعلة الإيمان، ويحرِّك في نفوسهم مشاعر الخضوع والطاعة، فبدون هذا الشعور، لا يُقبل الإنسان على العبادة بالرغبة الصادقة، والرضى والاستبشار، وهذا وهو السرُّ في بدء كثير من الآيات التشريعية، بالنداء للمؤمنين بوصف الإيمان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قال ابن مسعود: إذا سمعتَ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فارْعَهَا سمعك، فإنه خيرٌ تُؤمر به، أو شرٌّ تنهى عنه.. يريد رضي الله عنه أنه بعد هذا النداء، يأتي الأمر بما فيه خيرٌ للمؤمن ليفعله، أو نهيٌ له عن شرٌّ ليجتنبه، فالخطاب بلفظ الإيمان يَسبق التكليف، بالأوامر أو النواهي، ليسارع المؤمن إلى امتثال أوامر الله برغبة وشوق، ولذا ذكرت هذه الصيغة، في تسع وثمانين آية، في أحكام مختلفة، ومواطن متعددة من القرآن الكريم.

«لفتات بديعة في آيات الصيام»

نبَّه الله تبارك وتعالى، عباده المؤمنين في آيات الصيام، إلى أمور ثلاثة:

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣.

الأمر الأول: أن لهذه الأمة المحمدية في تشريع الصيام، أسوة بالأمم المتقدمة، فليست هذه الأمة وحدها هي التي فرض عليها الصيام، بل جميع الأمم التي سبقتنا جاءت فيها شريعة الصيام، لم تخل منها أمة من أمم المرسلين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ والتكليف إذا عمَّ هان.

قال الحسن البصري: إن الله تعالى فرض صيام شهر رمضان، على اليهود والنصارى قبلنا.. أمَّا اليهود فإنها تركت هذا الشهر المبارك، وصامت يوماً من السنة، زعموا أنه اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون وأتباعه، ونجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من الغرق..

وأما النصارى فأنهم صاموا رمضان، فصادفوا فيه الحرَّ الشديد، فحوَّلوه إلى وقت لا يتغيَّر من فصول العام، هو فصل الربيع، وقالوا: نزيد عليه عشرين يوماً نكفِّر به عمَّا صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين يوماً، وذلك بتوجيهٍ من رؤسائهم من الأحبار والرهبان، وفيهم يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾..[1] الآية.

---

(١) سورة التوبة: آية ٣١.

الأمر الثاني: إن فريضة الصيام، ليست دائمة طيلة العام، كالصلاة مثلاً فإنها واجبة في كل يوم وليلة، وإنما الصيام مدته محدودة، وهو مختص بأيام معدودات، هي في مستطاع الإنسان وقدرته، وساعاته كذلك محدودة، من الفجر إلى غروب الشمس، وإليه الإشارة بقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ هي تسعة وعشرون يوماً، أو ثلاثون يوماً في السنة، لا تزيد على ذلك ولا تنقص، وهي نسبةٌ ضيئلة بالنسبة للسنة القمرية/ ٣٥٤/ يوماً، وهذا من رحمة الله بالعباد، أنه لم يرهقهم بالصيام كل شهر، أو طيلة العام.

الأمر الثالث: أن الله تعالى خصص رمضان المبارك بالصيام، تذكيراً للمؤمنين بالنعمة العظمى عليهم، بإنزال هذا الكتاب المجيد، في هذا الشهر العظيم ليكون دستوراً لهم في حياتهم، به عزُّهم ومجدهم، وفلاحهم ونجاحهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾[1] ومن المعلوم أن «رمضان» ليس من الأشهر الحرم، ولكنَّه أفضلها، لأنه شهر القرآن، فالله تعالى خصَّ الصيام بهذا الشهر المبارك، ليذكِّر عباده بقدر هذه النعمة «نعمة القرآن» وهو ما أشارت إليه آيات الصيام،

---

(١) سورة الإسراء: آية ٩.

إشارة لطيفة ساطعة ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾..[1] الآية.

لم يقل تعالى: شهر رمضان من شهده منكم فليصمه، وإنما علَّل، وبيَّن ووضَّح، أنه الشهر الذي أنزل فيه هذا الكتاب السماوي، خاتمة الكتب الإلهية، فلذلك فرض الله صيامه علينا، وكأنه تعالى يقول لنا: إنما فرضت عليكم صوم شهر رمضان، من أجل أن تعرفوا نعمتي عليكم، بإنزال هذا الكتاب المبين، الذي به سعادتكم وفلاحكم في الدنيا والآخرة.

«فوائد الصوم»

للصوم فوائد عديدة، ومنافع جليلة، من الناحيتين: الروحية، والمادية.

● فالصوم يربِّي في المؤمن «مَلَكة التقوى» ويعوِّده على الخضوع والعبودية لله رب العالمين، وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن، على الحقِّ الذي شرعه الله عزَّ وجل، وذلك لأن الصوم يُنمِّي التقوى، التي هي امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وهي الضمان لاستقامة

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

الإنسان، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

● والصوم مدرسة تهذيبية، يهذِّب النفس البشرية، بما يغرسه فيها من خوف الله عزَّ وجلَّ، ومراقبته في السرِّ والعَلَن، إذ يرى الصائم الطعام الشهيَّ وهو جائع، ويرى الماء العذب البارد وهو عطشان، فلا يقرب الطعام ولا الشراب، طلباً لرضى الله، فيتدرب المسلم على الصبر، على تحمل المشاق في سبيل الله، ولهذا جاء في الحديث الشريف «الصيامُ نصفُ الصبر»[1].

● والصوم يعوِّد الإنسان على حب الخير والإحسان، ويقوِّي فيه عاطفة الرحمة والأخوَّة الإيمانية، والشعور برابطة التضامن والتعاون بين المسلمين، فيجعل منه إنساناً رقيق القلب، طيِّب النفس، يحسُّ بإحساس الفقير، فيمدُّ إليه يد المساعدة والعون، فيمسح دمعة البائس، ويزيل كربة المسكين.

روى أنَّ نبيَّ الله «يوسف الصدِّيق» عليه السلام، كان يكثر من الصيام تطوعاً لله عزَّ وجلَّ، فقيل له: لِمَ تجوع وأنت على خزائن الأرض؟ فقال كلمته الحكيمة: «أخشى إن أنا شبعتُ أن أنسى الجائع» وحقاً إنها لحكمة بليغة في مفهوم غاية الصيام!!

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٤٥.

● والصوم يجدِّد حياة الإنسان، بتجدّد الخلايا في الجسم، ويريح المعدة وجهاز الهضم، فيتخلَّص الصائم من كثير من الفضلات المترسبة في البدن، والعفونات التي تتركها الأطعمة والأشربة في المعدة، ولهذا ينصح الأطباء المرضى، بالحمية لفترة من الزمن عن كثير من الأطعمة، ومن هنا ندرك سرَّ قول الرسول ﷺ: «صوموا تصحُّوا، واغزوا تغنموا»[1] فليس الصوم إلاَّ صحة للبدن، يجدِّد حيويته ونشاطه، وما أحسن قول طبيب العرب ابن كِلْدة: «المعدة بيتُ الداء، والحميةُ رأسُ كلِّ دواء»!!

«شروط وجوب الصوم»

صوم رمضان فريضة على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، أما الشروط الثلاثة الأولى «الإسلام، والعقل، والبلوغ» فهي الشروط الأساسية للتكليف في جميع العبادات، من صلاة، وزكاة، وحج، وغير ذلك.

---

(١) الحديث أخرجه ابن السُنّي، وأبو نُعيم في الطب، وهو حديث حسن.

أما الإسلام: فلأنَّ الكافر ليس أهلاً للعبادة، لأنه ملحقٌ بالبهائم والأنعام، فلا يُكلَّف بالتكاليف الشرعية ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾[1].

وأمَّا العقل والبلوغ فهما أساسُ التكليف، لأن الصبيَّ والمجنون غير مخاطبَيْن، وقد رُفع عنهما القلم، لقول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم - أي يبلغ سن الرشد - وعن المجنون حتى يعقل»[2].

«حكم الحائض والنفساء»

أما الحائض والنفساء فلا يصح منهما الصوم، كما لا تصح منهما الصلاة، لعدم الطهارة، فتفطران وتقضيان، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض، والنفساء، ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لم يصحَّ صومهما ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما، لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر

---

(١) سورة الأنفال: آية ٥٥.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن، وحسَّنه الترمذي.

بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]. والصبيُّ - وإن كان الصيام غير مفروض عليه - إلاَّ أنه ينبغي على أهله، أن يأمروه به، ليتعوَّد على العبادة منذ نعومة أظفاره، ولينشأ على حب الخير والطاعة، فتصبح فرائض الإسلام سجيَّةً يؤديها برغبةٍ وشوق.

روى البخاري عن الرُّبَيِّع بنتِ معوِّذٍ أنها قالت:

«كنَّا نُصوِّمُ صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللُّعبة من العِهْنِ - أي الصوف - فإذا بكى أحدهم من الطعام - أي طلباً للطعام - أعطيناه إيَّاه، حتى يكون عند الإفطار»[2].

وفي هذا العمل تربية وتوجيه للطفل، على التعود على الاستمساك بفرائض الإسلام، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام، وجَّههم إلى تعليم الطفل على الصلاة منذ الصغر، حتى لا تصعب عليه هذه التكاليف عند الكبر، فقال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها - أي على تركها - وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[3] أي افصلوا

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٤ ومسلم رقم ٣٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٥ ومسلم رقم ١١٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٩٤ والترمذي رقم ٤٠٧ وقال: حديث حسن.

بين الذكور والإناث عند النوم، لأن سن العاشرة هي بداية سنِّ المراهقة، لئلا يحدث بينهم ما يخالف الآداب الشرعية.

* * *

الفصل الرابع

«حكم صيام المسافر والمريض»

أباح الإسلام للمريض والمسافر، الإفطار في أيام رمضان، وأن يقضيا الصيام بعد الشفاء من المرض، أو الانتهاء من السفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ . .﴾[1].

وليس كلُّ مرضٍ يبيح الإفطار، فلا بدَّ أن يكون المرض شديداً، يضرُّه الصوم، أو يتأخر معه الشفاء، ويُعرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار الطبيب الثقة، أو بغلبة الظنِّ. . أمَّا إذا كان المرض يسيراً، كوجع ضرسٍ، أو ألم أُصْبعٍ، أو شعورٍ بشيء من الصُّداع، فلا يباح لمثل هذا الإفطار، لأن المريض حقيقةً، هو الذي أضعف المرضُ قواه، واشتدَّ عليه الوجع، بحيث لم يعد يطيق الصوم، إلا بمشقة زائدة، فمثل هذا هو الذي يقال عنه إنه مريض، كالمصاب بالحمَّى، والتهابٍ في المعدة أو

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

الأمعاء، والذي أجرى عملية جراحية، ويحتاج إلى تناول العلاج والدواء، في الليل والنهار، فأمثال هؤلاء يباح لهم الإفطار، وكذلك الأمر إذا كان الصومُ، يتسبَّب بتأخير الشفاء، يباح للمريض الإفطار، لأن الدين حريصٌ على مراعاة مصالح البشر، ولهذا جاء التيسير الرباني ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وهي قاعدة شرعية، يدور عليها فلك التكليف.

وكذلك السفر يُشترط لإباحة الفطر فيه، أن يكون سفرَ قصرٍ، يصح فيه قصر الصلاة، وهو مقدَّر بـ/ ٩٠/ كيلومتراً تقريباً، وإذا كانت المسافة قصيرة، كمثل مكة وعرفات، أو مكة وجُدَّة، فلا يُباح له الفطر، لأن الرخصة بسبب المشقة، ولا مشقة في السفر القصير.

ويشترط عند الجمهور ـ غير الحنفية ـ أن يكون السفر سفر طاعة، أو مباحاً، لأن الرُّخَص لا تُناط بالمعاصي، وأن يكون السفر عند الجمهور ـ غير الحنابلة ـ قبل الفجر، فلو أصبح المقيم صائماً، ثم بدا له السفر، فلا يفطر، لأن الصوم عبادةٌ اجتمع فيها السَّفرُ والحَضَرُ، فغُلِّب جانب الحَضَر، لأنه الأصلُ، لكنْ لو أصبح صائماً فمرض، أفطر، لوجود المبيح للإفطار، وهو المرضُ، ولو أقام المسافر، وشُفي المريض، حَرُم الفطر، لزوال السبب.

ولم يشترط «الحنابلة» هذا الشرط، لكنْ الأفضلُ لمن سافر في أثناء يوم نوى صيامه، إتمام الصوم، خروجاً من الخلاف[1].

قال في تحفة الفقهاء: والأعذارُ التي تبيح الإفطار للصائم: السفر، والمرضُ الذي يزداد بالصوم، أو يُفضي إلى الهلاك، وأصلُه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . .﴾[2] الآية.

ثم السفر المبيح للفطر، هو السفر المبيح للقصر، وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، سير الإبل، ومَشْيَ الأقدام[3].

ويستوي الحكم بين أن يسافر قبل رمضان، وبين أن يسافر بعد دخول رمضان. ورُوي عن عليٍّ، وابن عباس، أنهما كانا لا يبيحان الفطر، إذا سافر بعد ما أهلَّ في الحَضَر هلالُ رمضان ـ أي بعد دخول رمضان وهو مقيم ـ.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٣) هذا الحكم مستنبط من قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام، إلا ومعها ذو رحم محرم».

قال: والصحيح قولُ عامة الصحابة، وعامة العلماء، لأن النصَّ مطلقٌ وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وكذلك الداعي إلى الرخصة، وهو المشقة، عامٌّ شامل للحالتين جميعاً[1].

«حكم الحامل، والمرضع، والشيخ العجوز»

وكذلك رُخِّص الفطرُ للحامل، والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، أو أولادهما الخطر أو الضرر، فتفطران وتقضيان، وكذلك الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، يفطران وعليهما الفديةُ، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] أي يستطيعون صيامه بعسرٍ ومشقَّة، وجهدٍ كبير.

روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فقال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[3].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٤٩.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير.

وروى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يُفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى، والمرضع، إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا»[1].

وسُئل ابن عمر عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، فقال: تفطر، وتطعم مكان كل يومٍ مسكيناً، مُدّاً من حنطة[2].

قال أبو حنيفة: الحامل والمرضعُ، إذا أفطرتا تقضيان فقط، ولا إطعام عليهما، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يوجب تعالى شيئاً آخر.

وقال الشافعي وأحمد: إذا خافتا على الولد فقط، فعليهما القضاء والفديةُ، وأمّا إذا خافتا على أنفسهما وعلى الولد، فعليهما القضاء فقط.

وأما من أفطر لشيخوخةٍ وعجز، أو أفطر لمرضٍ لا يرجى شفاؤه، فعليه الفدية فقط[3].

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) رواه مالك والبيهقي.

(٣) انظر المغني لابن قدامة.

«هل الآية منسوخة؟»

يرى جمهور الفقهاء أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ منسوخة بآية صيام شهر رمضان ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قالوا: وقد كان الأمر في بدء الإسلام، أن المسلم مخيَّرٌ بين الصيام، وبين الإفطار والإطعام، ثم نُسخ الحكم بوجوب صيام شهر رمضان، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود وأحمد، من حديث معاذ أنه قال:

«إن الله فرض على النبي ﷺ الصيام فأنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبتَ صيامه على المقيم الصحيح، ورخّص فيه للمريض والمسافر، وأثبتَ الإطعامَ للكبير الذي لا يستطيع الصيام»[2].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي بسند صحيح.

ويرى ابن عباس رضي الله عنهما: أن الآية الكريمة ليست منسوخة، وأنها رخصة للشيخ الكبير، الذي يشق عليه الصوم، فإنه يفطر، ويطعم عن كل يومٍ مسكيناً، ولا قضاء عليه، وهو مروي أيضاً عن ابنِ عمر، وإليه ذهب البخاري. واستدلَّ ابن عباس بقراءة «**وعلى الذين يطوَّقونه**» أي يتجشَّمون العناء الشديد في الصيام، فهي باقية الحكم في الشيخ الفاني، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، ومقدارُ الإطعام هو نصف صاعٍ من حنطة عن كل يوم.

«هل الصوم أفضل للمسافر أم الفطر»؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسافر الصوم، لأن الله عزَّ وجل رخَّص له في الإفطار، دفعاً للمشقة، فإذا صام جاز صومه بلا خلاف، لحديث عائشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ فقال له ﷺ: «إن شئت فصمْ، وإن شئت فأفطرْ»[1]. واختلفوا هل الصومُ أفضل له أم الفطر؟

فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ١/ ٣٣٣ وأبو داود رقم ٢٤٠٢

الصيام أفضل لمن قَوِيَ عليه، والفطرُ أفضل لمن لم يَقْوَ على الصيام، لأن الصوم عزيمة، والإفطار رخصة، والأخذ بالعزيمة أفضل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال أحمد: الفطر أفضلُ، لأن الله تعالى يحبُّ أن تُؤتى رخصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

هذا إذا لم يكن على المسافر مشقة، أمَّا إذا كان في صيامه مشقةً، فالفطر أفضل، لحديث البخاري عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد ـ مكان قريبٌ من عُسفان ـ أفطر، فأفطر الناسُ»[2].

وإنما أفطر ﷺ لأن الصيام شقَّ على أصحابه، فأفطر ﷺ أمامهم ليقتدوا به، وليدفع عنهم الضائقة، حيث بلغ منهم الجهد أقصاه، ويدلُّ عليه الرواية الأخرى في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يديه ليريه

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٣٣.

الناسَ، فأفطر حتى قدمَ مكة، وذلك في رمضان. . فكان ابن عباس يقول: قد صام رسولُ الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صامَ ومن شاء أفطر»[1].

وفي رواية أبي الدرداء قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر. .»[2] الحديث.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، يسافرون في رمضان، فمنهم من يصوم، ومنهم من يفطر، ولا ينكر بعضهم على بعض، أخرج البخاري عن أنس بن مالك أنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يَعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[3] أمَّا إذا كان الصوم تطوعاً، فيكره للمسافر الصوم، لحديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه ـ أي التفَّ الناس حوله يظلّلونه من حر الشمس ـ فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال ﷺ: ليس من البرِّ الصوم في السفر»[4].

---

(١) المرجع نفسه ١/ ٣٣٣.
(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٣.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٣٣ كتاب الصوم.
(٤) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٣.

«دليل جواز الصيام للمسافر»

وممَّا يدلُّ على أن الصيام في السفر جائز، وأنه لا يجب على المسافر الفطر، ما رُوي في الصحيح عن «حمزة الأسلمي» قال: «قلتُ: يا رسول الله: أجد منِّي قوة على الصوم في السفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ - أي إثم - فقال له ﷺ: هي رخصةٌ من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»[1].

وإذا كان هناك غزوٌ، أو قتالٌ مع الأعداء، فالأفضل الفطر، ليتقوَّى المؤمن على منازلة العدو، فقد، روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطرُ أقوى لكم، فكانت رخصةً، فمنَّا من صام، ومنَّا من أفطر».

ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزمةً، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر»[2].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٢١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٢٠ وأبو داود رقم ٢٤٠٦.

«أركان الصيام»

للصيام أركان ثلاثة، لا يصحُّ الصيام بدونها، وهي كالآتي:

الأول: الإمساكُ عن الأكل، والشرب، والجماع.

الثاني: تبييتُ النيّة من الليل بالنسبة للفرض.

الثالث: خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس.

أما الأول: الإمساك عن جميع المفطِّرات، من الأكل والشرب والجماع، فدليلُه النصُّ القرآني الواضح ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1].

فقد أمر تبارك وتعالى بالإمساك عن الطعام، والشراب، والشهوة الجنسية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا هو الركن الأول في الصيام.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

ومما ينبغي التنبه له، أن المسلمين كانوا لا يقربون النساء، طيلة شهر رمضان، فيمسكون عن الجماع في النهار والليل، حرمةً لرمضان، وكان بعضهم لا يصبر على ذلك، فربَّما وقع في المخالفة، وشقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله الرخصة لهم، في معاشرة النساء في ليالي رمضان رحمةً بهم، وحرَّم عليهم ذلك في النهار، وهذا من يسر الإسلام وسماحته في التخفيف عن العباد.

روى البخاري عن البراء بن عازب: رضي الله عنه أنه قال:

«لمَّا نزل صومُ رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كلَّه، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله عزَّ وجل قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ . .﴾[1] الآية.

والرَّفثُ: كنايةٌ عن الجماع، ومعنى قوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تخونونها بمخالفتكم أمر الله عزَّ وجل، باجتناب مقاربة النساء وجماعهنَّ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير والآية من سورة البقرة رقم ١٨٧.

«ما ذكره المفسرون حول الآية»

قال المفسرون: كان الرجل في ابتداء الإسلام، إذا أمسى في رمضان، حلَّ له الأكل والشرب، إلى أن يصلي صلاة العشاء، أو يرقد، فإذا صلاَّها أو رَقَد ولم يُفطر، حَرُم عليه الطعام والشراب والنساءُ، إلى الليلة القابلة، وكانوا يجتنبون النساء طيلة رمضان تعبُّداً ـ أي من تلقاء أنفسهم ـ لا بتحريم من الله تعالى، ثم إن عمر بن الخطاب واقع أهله ـ أي جامعها ـ بعد صلاة العشاء الأخيرة، فلما اغتسل ندم، وأخذ يبكي ويلوم نفسه، فأتىٰ النبيَّ ﷺ وقال: يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك، من نفسي هذه الخاطئة، إني رجعتُ إلى أهلي بعد العِشاء، فوجدتُ رائحةً طيبةً، فسوَّلت لي نفسي، فجامعتُ أهلي، فقال له ﷺ: ما كنتَ بذلك جديراً يا عمر، فقام رجال فاعترفوا بمثله، فنزلت الآية: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1] وصارت زلَّته سبباً للرحمة علىٰ جميع الأمة[2].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) انظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للبروسوي تحقيقنا ١/ ١٤٤.

وهذه القصة التي أوردها «رواية أبي داود» بعض المفسرين، ذكرها أبو داود في سننه، فروى عن ابن عباس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ قال: كان الناس على عهد النبي ﷺ، إذ صَلَّوا العَتَمة - أي العشاء - حَرُم عليهم الطعامُ، والشراب، والنساء، وصاموا إلى القابلة - أي إلى مساء اليوم الثاني - فاختان رجلٌ نفسه، فجامع امرأته، وقد صلَّى العشاء ولم يُفطر، فأراد الله عزَّ وجلَّ أن يجعل ذلك يُسراً لمن بقي، ورخصةً ومنفعةً، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ . .﴾ الآية، وكان هذا مما نفع الله به الناسَ، ورخَّص لهم ويسَّر»[1].

«قصة قيس بن صِرمة»

ومما يؤيِّد هذا، أن المسلمين كانوا إذا نام أحدهم أو صلى العشاء، لم يحلَّ له تناول شيء من الطعام والشراب والنساء إلى الليلة التالية، ما رواه أبو داود، والترمذي، عن البراء بن عازب أنه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٢٣١٣، قال المنذري: وفي إسناده عليُّ بن حسين بن واقد، وهو ضعيف.

«كان الرجل إذا صام فنام، لم يأكل إلى مثلها، وإنَّ «صِرْمةَ بنَ قَيس» الأنصاري، أتى امرأته وكان صائماً، فقال: عندكِ شيء؟ قالت: لا، لعلّي أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبتْ، وغلبتْه عينُه ـ أي نام ـ فجاءت فقالت: خيبةً لك، فلم ينتصف النهارُ حتى غُشِي عليه ـ أي أغمي عليه من الجوع والعطش ـ وكان يعمل يومَه في أرضه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: «﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ..﴾[1] الآية.

«أدبٌ رفيع يوجِّهنا إليه القرآن الكريم»

ولننظر إلى روعة البيان، في أسلوب القرآن، وإلى ذلك الأدب الرفيع، الذي وجَّهنا إليه القرآن الكريم، في أسلوبه السامي، وجماله الفائق، حيث عبَّر تعالى عن العلاقة الجنسية بين الزوجين، بتعبيرٍ رائع، وأسلوب

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة، والحديث أخرجه أبو داود رقم ٢٣١٤ والترمذي رقم ٢٩٧٢ وأخرجه البخاري في الصوم ٢/ ٣٧، وفي رواية البخاري «قيس بن صرمة» قال في فتح الودود: والصواب ما في الكتاب، وفي رواية الصحيح يعني البخاري ـ قلبٌ، والله أعلم.

رفيع، فاق الخيال في الجمال ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فقد شبَّه المرأة باللباس، الذي يستر البدن، ويزيِّنه، ويكمِّله، ويجمِّله، فالمرأة سترٌ للرجل وسَكَنٌ له، والرجل سترٌ للمرأة وسكنٌ لها، وهما حالة الجماع كالثوب ولابسِهِ، جسمان حلاَّ في ثوب واحدٍ..

قال ابن عباس: «أراد تبارك وتعالى بالآية «الجماع» ولكنَّ الله عزَّ وجل كريمٌ، حليمٌ، يكني»[1] أي يأتي بالكناية بدل اللفظ الصريح، وفي هذا تعليمٌ للمسلمين الأدب في الخطاب، وفي اختيار الألفاظ البعيدة عن الفحش، لأن الدين أدبٌ، وسموٌّ، وأخلاق، ألا ترىٰ أن ما جاء في القرآن، حول العلاقة الجنسية بين الزوجين، كلُّه إنما ورد بطريق الكناية، لا باللفظ الصريح، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ وقوله عزَّ شأنه: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ وقوله جل وعلا: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ شبَّههن بالأرض الزراعية التي يوضع فيها النباتُ، والنطفة التي يقدف بها الرجل بالبذر، فهذه وأشباهها في كلام الله تعالى آداب حسنة، على المؤمنين أن يتعلَّموها، ويتأدبوا بها في مخاطبتهم وكلامهم.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/١٤٨ من المختصر.

«ما المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية؟»

كما أن الآية الكريمة، وردت فيها عبارة عجيبة، هي من روائع ضروب الاستعارة الجميلة، وهي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ والمعنى: كلوا واشربوا إلى أن يظهر لكم بياض الصبح من ظلمة الليل، وقد أخطأ بعض الأعراب من الصحابة، في فهم هذه الآية، وحملها على ظاهرها، فالتبس عليه الأمر، ووضَّح له الرسول الكريم معناها الصحيح.

روي في الصحيحين أنه لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ قال عديُّ بن حاتم، فأخذتُ عقالين ـ أي حبلين ـ أبيض، وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي، وكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما، فلم يتبيَّن لي الأبيضُ من الأسود، فلما أصبحتُ غدوتَ على رسول الله ﷺ فأخبرتُه، فضحك صلوات الله وسلامه عليه، وقال: إنك لعريضُ القَفَا ـ أي سيِّءُ الفهم ـ إنما ذلك بياضُ النهار، وسوادُ الليل»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم رقم ١٩١٦ ومسلم رقم ١٠٩٠.

«الركن الثاني: النيّة»

ومن أركان الصوم الأساسية النيَّةُ، فلا يصح صومٌ إلاَّ بنيَّةٍ تسبق طلوع الفجر، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن شرع بالصوم في وقته ـ وهو الفجرُ ـ ونوى الإمساك للَّهِ تعالى، انعقد فعلُه وصار صوماً شرعياً، وإنما كانت النية ركناً، لتتميَّز العبادة عن العادة، فقد يمسك الإنسان عن الطعام والشراب طيلة النهار، لانشغاله بالتجارة أيام المواسم، وقد يجتنب الطعام والشراب بقصد الصحة «صوموا تصحُّوا» وقد يتركهما خوفاً من التخمة، فلا يقال في هذه الحالات: إنه صائم، إنما الصوم أن ينوي التقرب إلى الله بتركه هذه الشهوات، فالنيةُ أصلٌ في جميع العبادات، فمن لم ينو بإمساكه رضى الله، والتقرب إليه بالامتناع عن الطعام والشراب، فليس بصائم. ولا بدَّ أن تكون النية قبل الفجر، في صيام رمضان أداءً وقضاءً، لقوله ﷺ: «من لم يُجْمِع الصيامَ قبل الفجر، فلا صيامَ له»[1].

ومعنى الحديث «من لم يُجْمِع الصومَ» أي من لم

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٣٠ وأبو داود رقم ٢٤٥٤ وابن ماجه رقم ١٧٠٠ والنسائي رقم ٢٣٣٣ ولفظ ابن ماجه «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

يقصد ويعزم على الصوم قبل طلوع الفجر، فلا يصحُّ صومه، وهذا في صيام الفرض، والكفارات، والنذور، وأمَّا صوم التطوع، فيصحُّ بنيَّةٍ من الضحى، قبل الزوال ـ أي الظهر ـ.

لحديث عائشة في صحيح مسلم قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ ـ أي شيء من الطعام ـ قلنا: لا، قال: فإني صائم»[1].

وفي رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل عليَّ، قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم، فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا يا رسول الله: أُهدي إلينا حَيْسٌ ـ أي طعام فيه سمن وتمر ولبن ـ فحبسناه لك، فقال: أَدْنيه ـ أي قرِّبيه ـ قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر»[2].

قال الخطابي: في الحديث نوعان من الفقه:

أحدهما: جواز تأخير نيَّة الصوم عن أول النهار، إذا كان تطوُّعاً.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٥٤.

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٤٥٥.

والآخر: جواز إفطار الصائم إذا كان متطوِّعاً به، وبه قال الشافعي، وأحمد. قال: وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يُجمع من الليل، وقال مالك في صوم النافلة: لا أحبُّ أن يصوم أحدٌ، إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل اهـ. **أقول**: والجمهور على جواز النية في النهار تطوعاً، للحديث الذي أوردناه.

ومحلُّ النيَّة القلبُ، ولا يشترط التلفظ بها عند عامة الفقهاء، لأنها عملٌ قلبي، لا دخل للِّسان فيه، فإن حقيقة النية: القصدُ والعزمُ على فعل الشيء، امتثالاً لأمر الله تعالى، وابتغاء وجهه الكريم.

فمن تسحَّر بالليل قاصداً الصيامَ، تقرباً إلى الله تعالى بهذا الإمساك، فهو ناوٍ للصوم، ومن عزم عن الكفِّ عن المفطِّرات أثناء النهار، طلباً لرضى الله، فهو صائم كذلك وإن لم يتسحَّر.

ويُسنُّ عند الجمهور التلفظ بها، لأن اللسان عون للقلب، قياساً على الحج، فيقول مثلاً: نويت صيام غدٍ لله عزَّ وجل إيماناً واحتساباً، والأولى عند المالكية عدم التلفظ بها، كما هو الحال في الصلاة.

وإن كان الصوم قضاءً عن رمضان، أو كفارة عن الإفطار، أو اليمين، أو الظهار، أو كان الصوم نذراً لله تعالى، فلا بدَّ من إيقاع النية ليلاً مع التعيين.

«الركن الثالث: خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس»

إذا كانت المرأة غير طاهرة، بسبب الحيض أو النفاس، فيحرم صومها، ولو صامت لا يصحُّ صومُها ويقع باطلاً، وعليها قضاء الأيام التي صامتها في رمضان، وعدَّ بعض الفقهاء هذا شرطاً، فقالوا: يشترط لصحة الصوم أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس ويجب عليها قضاء تلك الأيام، للحديث المروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّا نحيضُ على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]. وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلك نقصان دينها»[2].

وقال أبو الزناد: «إن السنن ووجوه الحق، لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُدَّاً من

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢ ومسلم رقم٦٧ والترمذي رقم ٧٨٧.

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ١/ ٣٣٤.

اتِّباعها، من ذلك أن الحائضَ تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة»[1] ومراد أبي الزناد ـ فيما رواه عنه البخاري ـ أنَّ الواجب هو الاتباع لأمر الشارع لا الابتداع، فبعض الأحكام تأتي على خلاف ما يتصوره الإنسان، ومنها لماذا تقضي الحائض الصيامَ، ولا تقضي الصلاة؟ مع أن القياس أنه يجب قضاؤهما جميعاً؟

والجواب: أن الشارع راعى ظروف المرأة وأشغالها المنزلية، فرفع عنها ما فيه عسرٌ ومشقة، فلمَّا كانت الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، والصوم لا يتكرر، لأنها تقضي بضعة أيام في السنة، وليس في هذا مشقة ولا عسر، لذلك أوجب عليها الشارع قضاء هذه الأيام التي أفطرتها، وأما الصلاة فإنها لو مكثت عشرة أيام في الحيض، فيجب عليها قضاء خمسين صلاة ١٠ X ٥ = ٥٠ في كل شهر، لا في السنة، وإذا كانت في حالة النفاس ٤٠ X ٥ = ٢٠٠ فيجب عليها قضاء مائتي صلاة، ولا شك أن هذا أمرٌ يشقُّ على المرأة ويصعب، لذلك كانت حكمة الشارع واضحةً جليّةً، في رفع الحرج والمشقة عن الحائض والنفساء، فما أروع تشريع الحكيم العليم، وما أيسر دين الإسلام!!

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٣٤.

قال في تحفة الفقهاء:

ومن الشروط الطهارة عن الحيض والنفاس، وهو شرط صحة الأداء، لا شرط الوجوب، فإن صوم رمضان يجب على الحائض والنفساء، حتى يجب عليهما القضاء خارج رمضان، لكنْ لا يصحُّ الأداء، لأن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط صحة الصوم، كما أن الطهارة عن جميع الأحداث شرط صحة الصلاة[1].

* * *

(١) تحفة الفقهاء للسَّمرقندي ١/ ٥٣٥ دار إحياء التراث بقطر.

الفصل الخامس

«مفسدات الصوم»

مفسدات الصوم: هي الأمور التي تبطل الصوم، وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يُفسِد الصومَ، ويوجب على الصائم القضاء مع الكفارة.

الثاني: ما يُفْسِدُ الصومَ ويوجب عليه القضاء فقط.

أما القسم الأول: «القضاء مع الكفارة» فهو الجماع في نهار رمضان عامداً، فإنه يفسد الصوم، ويوجب عليه القضاء مع الكفارة، وهي عتق رقبة، أو صيامُ شهرين متتابعين، غير يوم القضاء، وسنفصِّل هذا إن شاء الله تعالى.

قال في الاختيار: لا خلاف في وجوب القضاء، ووجوب الكفارة بالجماع، للإجماع، لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: واقعت زوجتي في نهار رمضان متعمداً: أعتق رقبة[1]. أما وجوب القضاء فلأنه أفطر بالجماع، فعليه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣١.

قضاء هذا اليوم بدلاً من اليوم الذي أفسده، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي عليه قضاء ما أفطره من أيام، بقدر الأيام التي أفطرها، يقضيها في غير رمضان.

وأما وجوب الكفارة: فلانتهاكه حرمة الشهر المبارك، حيث تعمَّد الإفطار فيه قصداً، من غير نسيان، فعاقبه الشرع بعقوبة صارمة زاجرة، وهي صيام شهرين متتابعين، لو أفطر يوماً واحداً منها بطلت، ويجب عليه البدء من جديد في الصيام.

ودليل هذه الكفارة: ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذْ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكتُ!! قال: ما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم.

وفي رواية مسلم: «وقعتُ على امرأتي في رمضان» فقال له ﷺ: هل تجد رقبةً تُعتِقُها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: هل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، والعَرَقُ: المكتلُ ـ أي فيه مقدار خمسة عشر صاعاً من التمر ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا يا رسول الله، قال: خذ هذا فتصدَّق به!! فقال الرجل: أَعَلَى أفقر منِّي

يا رسول الله؟ ـ أي أأتصدَّقُ به على أهل بيت أفقر منَّا؟ ـ فواللَّهِ ما بين لابَتَيْها ـ يريد الحرتين في المدينة المنورة ـ أهلُ بيتٍ أفقر من أهل بيتي!! فضحك النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»[1]. فدلَّ الحديث الشريف على وجوب الكفارة، على من جامع زوجته في نهار رمضان، وأنها على الترتيب ككفارة الظهار: الإعتاقُ للرقبة فإن لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من طعام وهو ربع صاع.

ويجب الترتيب كما أسلفنا، العتق، ثم ينتقل إلى الصيام، ثم إلى الإطعام، لقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . .﴾[2] الآية وكفارة الصيام مثلها على الترتيب، كما بيَّنه هدي سيد المرسلين ﷺ، وهذا الحكم بإجماع أئمة العلم، من السلف والخلف.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم ٩٨٤ ومسلم رقم ٨١ والترمذي رقم ٧٢٤ وابن ماجه رقم ١٦٧١ وجاء في رواية ابن ماجه: «وصم يوماً مكانه» أي قضاء عنه.

(٢) سورة المجادلة: آية ٣.

قال الصنعاني في كتاب سبل السلام: ثم الحديثُ ظاهرٌ، في أنَّ الكفارة مرتَّبةٌ على ما ذُكر في الحديث الشريف، فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول ـ يعني الصيام مع إمكان عتق رقبة ـ ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني ـ يعني الإطعام مع إمكان الصيام ـ لوقوعه مرتَّباً في رواية الصحيحين، وروى الزهريُّ الترتيبَ عن ثلاثين نفساً أو أكثر ـ يعني من الصحابة والتابعين ـ قال: ويؤيد الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار، وهذه شبيهة بها[1].

«تنبيه هام»

الكفارة تجب في الجماع على كلٍّ من الرجل والمرأة، إذا كانت مطاوعةً للرجل، أمَّا إذا كانت مكرهةً، فالكفارة على الرجل وحده، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيانُ، وما اسْتُكرِهُوا عليه»[2] فعليها القضاء فقط، لأن الكفارة إنما تجب في العمد، لانتهاك حرمة الشهر، وهذه مكرهة، يختلف حكمها عن الموافقة على المعصية، وكذلك لو كانت نائمة، واعتدى عليها زوجُها

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢/ ٦٦٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٣٠.

فجامعها، فلا كفارة عليها، وإنما تجب عليه وحده، وقال مالك: عليه كفارتان، كفارة عنه، وكفارة عنها.

قال في الاختيار: ولو علمتْ بطلوع الفجر دون زوجها، وكتمته عنه حتى جامعها، فالكفارة عليها خاصة[1].

«مسألة»: الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان متعمداً، لانتهاكه حرمة الشهر، أمَّا لو أفسد الصوم بالجماع، في غير رمضان، كأن كان صائماً تطوعاً، أو قضاءً عن يوم أفطره من رمضان، أو عن نذرٍ، فلا كفارة عليه، لأن الرسول ﷺ إنما أوجب الكفارة على المفطر في رمضان خاصة، كما جاء ذلك صريحاً في رواية الصحيحين: «وقعت على امرأتي في رمضان» فأمره النبي ﷺ بالاعتاق، فقال: لا أجد، فقال: صم شهرين متتابعين.. الحديث.

«هل تجب الكفارة في غير الجماع؟»

١ ـ ذهب الأئمة الأحناف والمالكية: إلى وجوب الكفارة، على من أكل أو شرب عامداً، قياساً على الجماع، لانتهاكه حرمة الشهر العظيم، ولأن الكفارة

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣١.

تجب تكفيراً لجناية إفساد الصوم، وهذا موجود في الأكل والشرب، لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، والإفسادُ بأحدهما نظير الإفساد بالآخر، فكما تجب الكفارة بقضاء شهوة الفرج، كذلك تجب بقضاء شهوة البطن[1].

واستدلوا بما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: إنما الكفارة في الأكل، والشرب، والجماع[2]. وبما رواه مالك في الموطأ إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة.

٢ ـ **وذهب الشافعية والحنابلة**: إلى أن الكفارة خاصة بالجماع، لأن النصَّ ورد في أمر الأعرابي الذي جامع امرأته في رمضان، وأمر الجماع في الصيام منكر عظيم، فلا يقاس عليه الأكل والشرب.

قال الترمذي بعد أن أورد حديث مواقعة الرجل لامرأته، وأمر الرسول ﷺ له بالكفارة، قال: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فيمن أفطر في رمضان متعمداً من جماع، وأمَّا من أفطر متعمداً من أكلٍ أو شرب، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال

---

(١) انظر كتاب «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١/ ٥٣٥.
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣١.

بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبَّهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه إنما ذُكر عن النبي ﷺ الكفارةُ في الجماع، ولم تُذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكلُ والشرب الجماعَ، وهو قول الشافعي، وأحمد[1].

أقول: الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ مذهب المالكية والأحناف، من إيجاب الكفارة، على من أفطر متعمداً في رمضان، بأكلٍ أو شرب، ذلك لأن العقوبة جاءت تغليظاً على المتعمِّد، لانتهاكه حرمة الشهر، فكما تكون العقوبة لقضاء شهوة الفرج، فكذلك تكون لقضاء شهوة البطن، وربما كانت الشهوةُ البطنية، أقوى من الشهوة الجنسية، عند بعض الناس، لذلك تقتضي المشاركة في العقوبة، ثم إن دليلهم قد تعزَّز بما رواه مالك من أمر النبي ﷺ لمن أفطر في رمضان ـ بغير الجماع ـ بالكفارة، وبقول علي رضي الله عنه «إنما الكفارة في الأكل، والشرب، والجماع» وبالقياس الذي هو أحد مصادر التشريع الأربعة، وقد استعمله النبي ﷺ

---

(١) سنن الترمذي ٣/١٠٣.

في جوابه على عمر، فقد روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله أنه قال: «قال عمر بن الخطاب: هَشَشْتُ ـ أي تحرَّكتْ نفسي ـ فقبَّلتُ وأنا صائم، فقلتُ: يا رسول الله: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبَّلْتُ وأنا صائم، فقال ﷺ: أرأيت لو مَضْمَضْتَ من الماء وأنت صائم؟ قلتُ: لا بأس به ـ أي لا يضرُّ ذلك ـ قال: فَمَهْ»[1] أي فماذا يكون بالتقبيل؟ فشبَّه ﷺ القبلة بالمضمضة، من حيث إنها من مقدمات الفطر.

قال الخطابي: قلتُ في هذا إثبات القياس، والجمعُ بين الشيئين في الحكم الواحد، لاجتماعهما في الشَّبَه، وذلك أن المضمضة بالماء، ذريعةٌ لنزوله إلى الحلق، ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القُبلة ذريعةٌ إلى الجماع المفسد للصوم، فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطِّر للصائم، فالآخر بمثابته[2].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الصيام رقم ٢٣٨٥.

(٢) انظر حاشية سنن أبي داود ٢/ ٧٨٠.

الفصل السادس

«بحث ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط»

أمَّا ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، فهو الأمور الآتية:

الأول: تناول شيءٍ لا يُتغذَّى به، من المنفذ المعتاد إلى الجوف، كابتلاع حصاةٍ، أو تراب، أو ملحٍ كثير، فإنه يبطل الصوم ويوجب القضاء، لدخول شيء إلى الجوف، وهو ينافي الصوم، الذي معناه الإمساك عن كل شيء يدخل إلى المعدة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أي لا تأكلوا شيئاً طيلة النهار.

الثاني: القيء عمداً، بأن تقصَّد إخراج الطعام من بطنه، أمَّا إذا غلبه القيء فلا يفسد صومه، ولا قضاء عليه، سواءً كان قليلاً أو كثيراً، لحديث «من ذرعه القيءُ - أي غَلَبه بدون تعمد منه - فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»[1] ومعنى استقاء أي تقصَّد أن يقيء باختياره.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٨٠ وابن ماجه رقم ٦٧٦ والترمذي رقم ٧٢٠ وقال: حسن غريب.

ونقل ابن المنذر الإجماعَ على أن تعمُّدَ القيءِ يفطر الصائم[1].

قال الصنعاني: والحديث دليلٌ على أنه لا يفطر بالقيء الغالب، لقوله ﷺ «فلا قضاء عليه» إذْ عدمُ القضاء فرعُ الصحة، وعلى أنه يفطر من طلبَ القيءَ واستجلبه، لأمره ﷺ بالقضاء[2].

وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض[3].

الثالث: إذا أكل، أو شرب، ظاناً غروب الشمس، أو تسحَّر ظاناً أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن له خلاف ذلك، فعليه القضاء فقط دون الكفارة، لعدم قصد انتهاك حرمة الشهر، ومثل هذا يُعتبر إفطاراً بالخطأ، فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

قال في الاختيار: ومن تسحَّر يظنه ليلاً والفجرُ طالعٌ، أو أفطر يظنُّه ليلاً والشمس طالعة، فعليه القضاء لا غيرُ، وإنما يُفطر لفوات الركن وهو الإمساك، ولا

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٢١١.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٦١.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٩٩.

كفارة لقيام العذر، وهو عدم التعمد، والكفارة على الجاني[1].

الرابع: الاستمناء ـ وهو تعمد إخراج المنيِّ ـ بأيِّ سببٍ من الأسباب، كمن قبَّل زوجته فأنزل، أو لمسها وضمَّها إليه فأنزل، أو استمنى بيده، فهذا يُبطل الصومَ، ويوجب القضاء فقط، لوجود صورة الجماع، لا حقيقته.

قال الحنابلة: التقبيلُ، والاستمناءُ، واللَّمْسُ، والمباشرة دون الفرج، إذا فعل ذلك عامداً، فأمنىٰ أو أمذىٰ، يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة، إذا كان صوماً واجباً، وكذلك إذا أمنى بسبب تكرار النظر، أو بسبب مباشرة دون الفرج، فإن صومه يفسد إذا تعمد ذلك، وعليه القضاء[2].

الخامس: إذا داوى جرحاً في بطنه أو رأسه، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه، فإنه يفسد صومه وعليه القضاء فقط دون الكفارة، وكلُّ ما فيه معنى الغذاء كالدواء، يوجب الإفطار والقضاء، وذلك لوصول المفطر إلى الداخل، وهوما فيه مصلحة للبدن، من الغذاء والدواء، لما رواه ابن عباس مرفوعاً «الفِطرُ ممَّا دخل».

---

(١) الاختيار لتعليل المختار على المذهب الحنفي ١/ ١٣٢.

(٢) انظر المغني ٣/ ١٠٨ والفقه على المذهب الأربعة ١/ ٥١٥.

السادس: استعمال الحقنة في الشرج، والسعوط في الأنف، والقطرة في الأذن، كلُّ ذلك يفطر الصائم، ويوجب عليه القضاء فقط، لوصول المفطر إلى الداخل، من منفذٍ معتاد، أما الحقنة في العضل فلا تفطر الصائم، وصيامه صحيح، وكذلك الكحل في العين لحديث أنس: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم»(١).

وعن عائشة «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»(٢).

السابع: الحيضُ والنفاسُ ولو قبل غروب الشمس بدقائق، تفطر به المرأةُ، وعليها قضاء ذلك اليوم، لأن من شروط صحة الصوم، طهارة المرأة من الحيض

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٢٦ وقال: إسناده ليس بالقوي، ورخص في الكحل الشافعي وكرهه بعضهم.

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف رقم ١٦٧٨. قال الصنعاني في سبل السلام: وخالف ابن شبرمة، وابن أبي ليلى فقالا: إنه يفطر بالكحل لحديث «الفطر ممَّا دَخَل» وإذا وجد طعمه فقد دخل، ولا نسلِّم كونه داخلاً لأن العين ليست بمنفذ، وحديث «الفطر مما دخل» علَّقه البخاري على ابن عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة، وأما ما أخرجه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال في الإثمد ـ يعني الكحل ـ «ليتّقه الصائم» فقال لي يحيى بن معين: هو منكر.

والنفاس، فإذا حاضت أثناء النهار، فسد صومها، وعليها قضاؤه.

الثامن: أن يقضي شهوة الفرج غير كاملة، كمن أمنى بوطء ميتةٍ، أو بهيمةٍ، أو أمنى بفخذٍ أو بطنٍ، أو عَبَثٍ بالكفِّ، فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة عند الجمهور.

وذهب الحنابلة: إلى أن الوطء في نهار رمضان، في قُبُلٍ أو دُبُر، سواءً كان المفعول به حياً أو ميتةً، عاقلاً أو غيره، ولو بهيمةً، يوجب القضاء والكفارة، لأنه جماع، والجماع فيه الكفارةُ، حتى ولو كان غير كامل.

التاسع: البخور والدخان ـ دخانُ الشِّواء، ودخانُ من يشرب السيجارة ـ إذا تقصَّد الصائم انتشاقه، أفطر وعليه القضاء، وأما الطِّيبُ فإنه يكره للصائم، ولكن لا يُفسد الصوم، لأنه لا يدخل جرمُه إلى الجوف، كما يدخل الدخان، وإنما يتطيَّب الهواء فيشمُّ الإنسان رائحة الطيب، ولهذا نصَّ الفقهاء على أن الصائم لا يُفطر بشمِّ الروائح العطرية، كالورد والنرجس والياسمين، ولا بدخول غبار طريق، أو غبار دقيق، أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغماً عنه.

عاشراً: إذا نوى الفطر ـ وهو صائم ـ بطل صومُه

وإن لم يتناول مفطراً، لأن النية ركنٌ من أركان الصيام، فإذا نقَضَها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقضَ صيامُه، حتى ولو لم يأكل شيئاً، وعليه قضاءُ هذا اليوم.

«ما هي شروط القضاء والكفارة؟»

يجب القضاء مع الكفارة بشروطٍ نذكرها فيما يلي:

أولاً: أن يكون الفطر في أداء رمضان، فإن كان في غيره، كقضاء رمضان، أو صوم النذر، أو صوم النفل، أو كفارة اليمين، أو القتل، فلا يجب عليه الكفارة، وعليه القضاء فقط، باتفاق الفقهاء.

ثانياً: أن يكون متعمداً للإفطار، فإن أفطر ناسياً، أو مخطئاً، فلا كفارة عليه، لأن الناسيَ حكمُه حكمُ الصائم، لا يُفطِر رحمةً من الشرع، والمخطىءُ عليه القضاءُ فقط، دون الكفارة، وكذا لو أفطر لعذرٍ كمرض، أو سفر، لا كفارة عليه.

ثالثاً: أن يكون طائعاً مختاراً، لا مُكْرَهاً على الإفطار، لأن المُكْرَهَ على فعلٍ لا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ..﴾ الآية.

رابعاً: أن يكون الصائم المكلَّف مبيِّتاً للنية في أداء

رمضان، فلو لم يبيِّت النية لا تجب عليه الكفارة، عند الجمهور لأنه ليس بصائم حقيقةً.

خامساً: أن يكون الجماع بإدخال الحشفة في الفرج، أمَّا إذا كان بالملاعبة أو الملامسة وأنزل، فلا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط، وينبغي أن نعلم أن مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا تجب الكفارة إلاَّ في الجماع فقط[1].

سادساً: أن يكون الجماع مستقلاً وحده في إفساد الصوم، فلو أكل في حال تلبُّسه بالفعل، فإنه لا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط ـ وهذا عند السادة الشافعية ـ وأما عند الأحناف والمالكية، فالكفارة تجب بالجماع والطعام.

سابعاً: إذا جامع في حال صحته، ثم عرض له مرضٌ أو سفر، لم تسقط عنه الكفارة، وكذا لو جومعت المرأةُ وهي غير حائض، ثم حاضت، فإن الكفارة لا تسقط بشيء من ذلك، لأن الجماع وقع في حالة الصحة والطهر، وتحقق انتهاك حرمة الشهر.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥١٢ ففيه تفصيلٌ كامل للأحكام.

«حكم من فسد صومه»

من فسد صومه في أداء رمضان، وجب عليه الإمساك بقيَّةَ اليوم، تعظيماً لحرمة الشهر.. فإذا لاَعَبَ شخصٌ زوجته، أو عانقها، أو قبَّلها فأمنى، فسد صومُه، وفي هذه الحالة يجب عليه الإمساك بقية اليوم، ولا يجوز له الفطرُ.

أمَّا من فسد صومُه في غير أداء رمضان، كالصيام المنذور، وصوم الكفارات، وقضاء رمضان، وصيام التطوع، فإنه لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم، باتفاق الأئمة الفقهاء، وخالف المالكية في «النذر المعيَّن» كمن نذر أن يصوم الأيام العشر، من أول شهر ذي الحجة، فإذا فسد صوم يوم من أيامه، يجب عليه الإمساك بقية يومه، لأنه تعيَّن بسبب النذر، فصارت له حرمة كحرمة رمضان، وبقية الأمور وافقوا فيها الجمهور، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«حكم من أفطر ناسياً»

من كان صائماً فأكل ناسياً، أو شرب ناسياً، فصيامه صحيح، ولا يفطر بهذا العمل، ولا يجب عليه القضاء، لأن الشارع اعتبر الناسي صائماً، وأن ما تناوله

من الطعام والشراب، رزق ساقه الله إليه، فلا قضاء عليه، سواءً كان الصوم فرضاً، أو نفلاً، أو قضاء، فالحكم واحد لا يتغيَّر.

١ ـ روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«من أكل أو شرب ناسياً فلا يُفطِرْ، فإنما هو رزقٌ رَزَقه الله»[١].

٢ ـ وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أنه قال:

«جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم!! فقال له ﷺ: أطعمكَ اللهُ وسَقَاك»[٢].

٣ ـ وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا نسي فأكل وشرب، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٣].

ويختلف حكم الناسي عن المخطئ، فالمخطئ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٢١ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٩٣٣.

عليه القضاءُ، لأنه مقصِّرٌ في أمره، كمن أفطر يظن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن أنها لم تغرب، فيجب عليه قضاء هذا اليوم، وذلك لحديث البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ منه»[1].

ومثله لو غُمَّ هلالُ رمضان بسبب ضباب أو سحاب، فأصبحوا مفطرين، ثم تبيَّن أن ذلك اليوم من رمضان، فالقضاء واجب باتفاق، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٥٩.

الفصل السابع

«مكروهات الصيام»

يكره للصائم بضعة أمورٍ، وهي لا تفسد الصومَ، لكنَّها مكروهة، نوضحها فيما يلي:

أولاً: ذوق شيء من الطعام بلسانه، ليعرف ملوحته، ثم يمجُّه، فإنَّ هذا مكروه، لأنه يعرِّض صيامه للفساد، وأباح بعض الفقهاء للزوجة، أن تذوق الطعام، برأس لسانِها، لتتعرَّف ملوحته، **إذا كان زوجُها سيِّء الخُلُق**، بشرط أن تمجَّه، ومثلُها الطَّاهي ـ الطباخ ـ إذا خاف من رئيسه، أو مدير مطعمه، فإنه يباح له ذوق الطعام دون ابتلاعه، ليعرف ملوحته، فإن ابتلعه فسد صومه باتفاق.

ثانياً: مضغُ الأم الطعام لولدها مكروهٌ، بشرط ألاَّ تبتلع منه شيئاً، إلاَّ إذا لم تجد من يمضغه سواها، ممن يحلُّ له الفطر، كالحائض والصغير، فلا كراهة.

ثالثاً: تقبيلُ امرأته، إذا خشي على نفسه تحرُّك شهوته، فإن أمن ذلك فلا كراهة.

أ ـ لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه قالت:

«كان النبي ﷺ يقبِّل في رمضان وهو صائم، ويباشر ـ أي يلاعب زوجته ـ وهو صائم، وكان أملككم لإِرْبِهِ»[1] أي أملككم لحاجة نفسه، تريد ضبط شهوته ﷺ.

ب ـ **وروى البخاري عن عائشة أنها قالت:** «إن كان رسولُ الله ﷺ ليقبِّل بعض نسائه وهو صائم، ثم ضحكت»[2] وإنما ضحكت رضي الله عنها لأنها استحت أن تقول: كان يقبِّلُني وهو صائم.

وفي بعض الروايات: أنَّ ابن أختها «عروة بن الزبير» لمَّا حدَّثتْ بالحديث قال لها: ما أُراها إلا أنتِ، فضحكت لهذا القول، إقراراً منها بأن النبي ﷺ قبَّلها في حالة الصيام.

وقد كان ﷺ ـ بأبي هو وأمِّي ـ حكيماً في تصرُّفه مع أصحابه، كالطبيب يعطي العلاج على قدر الحاجة، يبيح لبعضهم فعل الشيء لأنه أمن عليه، ويمنع البعض

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٨١ ومسلم رقم ٦٢ والترمذي ٧٢٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٩٨٢ ومسلم رقم ٦٥ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرِّك شهوته.

من فعله خشيةً عليه، رخَّص في ملاعبة الرجل الكبير وتقبيله لزوجته، ومنع منها الشاب خوفاً عليه.

جـ ـ روى أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ رجلاً سأل الرسولَ ﷺ عن المباشرة للصائم ـ أي تقبيلها وملاعبتها ـ فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ، وإذا الذي نهاه شابٌّ»[1].

د ـ وروى أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

«قال عمر بن الخطاب: هَشَشْتُ ـ أي تنشطَّتُ واشتقتُ ـ فقبَّلتُ وأنا صائم، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائم!! فقال لي ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنت صائم؟ قلت: لابأس بذلك!! فقال رسول الله ﷺ: ففيم؟»[2]. أي فيم الفزع والتحرج إذاً؟ فإذا كانت المضمضة لا تؤثر على الصيام فكذلك تقبيل الزوجة لا يؤثر.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٨٧ باب القبلة للصائم وكراهيتها للشاب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم ٣٧٢ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١ وصححه، وأبو داود رقم ٢٣٨٥ وقد تقدم.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القُبلة للصائم، فرخَّص بعضُ أصحاب النبي ﷺ في القُبلة للشيخ ـ أي للكبير الذي يأمن من هيجان الشهوة ـ ولم يرخِّصوا للشابِّ، مخافة أن لا يَسْلم له صومُه، والمباشرةُ عندهم أشدُّ.

وقد قال بعض أهل العلم: القُبلةُ تُنقص الأجرَ، ولا تُفطر الصائمَ، ورأوا أنَّ للصائم إذا مَلَك نفسَه أن يُقبِّل، وإذا لم يأمن على نفسه، ترك القُبلة، ليَسْلَم له صومُه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي[1].

رابعاً: ويكره للصائم فعلُ ما يُضعفه عن الصوم كالفَصْد، والحِجامة، لأن ذلك يعرِّض صومه للخطر، ولكنه لا يفسد الصوم على رأي الجمهور، للأدلة الآتية:

أ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرمٌ، واحتجم وهو صائم»[2].

ب ـ وروي البخاري عن ثابت البُنَاني: أنه سأل أنسَ بن مالك رضي الله عنه فقال:

---

(١) سنن الترمذي ٣/١٠٦ أقول: لا بأس بالقبلة إذا أمن هيجان الشهوة أمَّا الشاب فيكره له لأنه من النظرة يتكهرب فكيف بالقبلة والملاعبة؟

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم رقم ٩٢٩ ومسلم في الحج رقم ٨٧.

«أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلاَّ من أجل الضعف»[1].

والحجامة: أخذ الدم من الرأس، والفَصْدُ: أخذ الدم من البدن، وغالباً ما يكون بمصّ الدم الفاسد ثم مجّه.

قال البخاري أيضاً: وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً، ويُذكر عن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سَلَمة أنهم احتجموا صياماً، وعن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى[2].

هذا قول الجمهور «أبو حنيفة، ومالك، والشافعي» أن الحجامة لا تفسد الصوم، وتُكره إذا أضعفت الصائم، والأحاديث التي أوردها الشيخان تشهد بذلك.

وذهب الإمام أحمد إلى أنها تفطر الصائم، لحديث شدَّاد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال ﷺ: «أفطر الحاجِمُ والمحجوم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٣٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٣٢ بحاشية السِّندي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٢٣٦٩ والترمذي رقم ٧٧٤ وابن ماجه رقم ١٦٨١.

قال أحمد: أحاديثُ «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلاَّ بوليٍّ» يشدُّ بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها، ذكره المنذري.

قال الخطابي: وتأوَّل بعضُهم الحديث فقال: معنى «أفطر الحاجمُ والمحجوم» أي تعرَّضا للإفطار، أمَّا المحجومُ فللضعف الذي يلحقه من ذلك، فيؤدِّي به أن يعجز عن الصوم، وأمَّا الحاجم فلأنه لا يُؤمنُ أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، ـ عندما يمصُّ الدم بشفتيه ليمجَّه ـ وهذا كما يقال للرجل يتعرَّض للمهالك: قد هلك فلان، وإن كان بقي سالماً[1].

والجمهور القائلون بأنه لا يفطر حاجمٌ ولا محجوم، قالوا: إن حديث شدَّاد «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخٌ، لأن حديث ابن عباس متأخرٌ، لأنه صحبَ النبيَّ ﷺ عام حجة الوداع في السنة العاشرة، وشدَّاد صحبه عام الفتح في السنة الثامنة، فيكون حديث ابن عباس «احتجم النبي ﷺ وهو محرمٌ صائم» ناسخاً له، ويؤيِّد النسخ حديث أنس بن مالك الذي رواه الدارقطني أنه قال:

«أوَّلُ ما كُرهت الحجامةُ للصائم، أن جعفر بن أبي

---

(١) حاشية سنن أبي داود ٢/ ٧٧١.

طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان ـ يعني الحاجم والمحجوم ـ ثم رخَّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنسٌ يحتجم وهو صائم»[1].

قال الترمذي: وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إلى حديث ابن عباس، ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً، وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي[2].

وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا يُفطِّرن الصائم: القيءُ والحجامةُ، والاحتلامُ»[3].

وتلخَّص من هذا أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإنما تُكره لإضعافها لجسده، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: رُوي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ورُوي عنه أنه قال: «أفطَرَ الحاجم والمحجوم» ولو توقَّىٰ ـ أي اجتنب ـ رجل الحجامة وهو صائم، كان أحبَّ

---

(١) أخرجه الدارقطني وقوَّاه، وانظر سبل السلام للصنعاني ١/ ٦٥٩ قال الدارقطني: رجاله ثقات.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ١٤٧ باب ما جاء في الرخصة بالحجامة.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٧١٩ والدارقطني.

إليَّ، ولو احتجم صائم لم أر أن ذلك يفطر[1].

خامساً: يكره جمعُ ريقه في فمه وهو صائم، ثم ابتلاعه، لأنه يشبه من تمضمض ثم ابتلع الماء، غير أن الريق غير مفسدٍ للصوم، لأنه لا بدَّ منه للإنسان، فجمعُه في حلقه يكره، بخلاف ما إذا ابتلع قطرة من الماء، فإن صومه يفسد، لأن الماء من الخارج، وقد نقل البخاري عن ابن عباس وعكرمة قولهما: الصومُ مما دخل، وليس ممَّا خرج[2]، فلهذا لا يفطر بالقيء إذا خرج، ولم يتعمَّده الصائم.

سادساً: ويكره للصائم الحصادُ، لئلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر، ما لم يضطر إليه، وكذلك أن يقف أمام الشِّواء للَّحم، إلا إذا كانت صنعته الطبخ، وبيع اللحم المشويِّ فلا كراهة، وينبغي ألا يتقصَّده.

* * *

(١) سنن الترمذي كتاب الصوم.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس موقوفاً ١/ ٣٣٢.

الفصل الثامن

«ما يباح للصائم فعله»

ويباح للصائم أمور لا تؤثِّر على صومه، وهي كالآتي:

أولاً: السِّواكُ، فلا بأسَ للصائم أن يستاك، رطباً كان أو يابساً، في أول النهار أو في آخره، لقوله ﷺ: «السواكُ مطهرة للفم، مرضاةٌ للرب»[1] وقال ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسِّواك مع كل صلاة»[2].

وروى أبو داود عن عامر بن ربيعة أنه قال:

«رأيتُ رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، مالا أُعدُّ ولا أحصي»[3] أي مرات كثيرة لا تكاد تحصى، وينبغي

---

(١) أخرجه النسائي ١/ ١٠ وابن خزيمة رقم ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٨٨٧ ومسلم رقم ١١٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٦٤ والترمذي رقم ٧٢٥ وأخرجه البخاري تعليقاً ١/ ٣٣٠ فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة.. إلخ.

ألاً يبتلع ما ينفصل من بعض ذرات السواك، وألاً يمضغه مضغاً كما يفعله بعض من لم يفقه أمور الدين، فإنه إذا دخل إلى جوفه شيء من فُتاته أفطر، فليتنبه لهذا الغافلون، الذين يجعلون السواك في نهار رمضان، ملهاةً في أفواههم، يمضغونه ويمصونه ويبتلعون أشياء منه، وربما كان حارًّاً جديداً فيشعرون بحرارته ولذعته!!

قال البخاري ١/ ٣٣٠: ويُذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم.

وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه.

وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر.

وقال ابن سيرين: لا بأسَ بالسِّواك الرطب!! قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعمٌ وأنت تُمضمضُ به[١].

وقال الشافعي: يكره في آخر النهار، لأنه إذهاب لرائحة فم الصائم، وهي أطيب عند الله من ريح المسك، كما ورد في الحديث «لَخُلوف فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك»[٢].

---

(١) انظر صحيح البخاري بشرح السندي ١/ ٣٣٠ من كتاب الصوم.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري ١/ ٣٢٦.

ثانياً: الاكتحال في العينين، يباح للصائم سواءً وجد طعمه في حلقه أم لم يجده، لأن العين ليست بمنفذٍ إلى الجوف، وكذلك القطرة في العين مباحة.

روى أبو داود أنَّ أنس بن مالك كان يكتحل وهو صائم[١].

وروى أيضاً عن الأعمش قال: ما رأيتُ أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم[٢] وأخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اشتكت عيني، أفأكتحلُ وأنا صائم؟ قال: نعم»[٣].

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الكُحل للصائم، فكرهه بعضُهم، وهو قول سفيان، وأحمد، وإسحاق، ورخَّص بعضهم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي[٤].

وقال في تحفة الفقهاء: ولا بأس أن يكتحل الصائم

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٧٨.
(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٧٩.
(٣) أخرجه الترمذي رقم ٧٢٦ وقال: إسناده ليس بالقوي.
(٤) سنن الترمذي ٣/ ١٠٥ باب ما جاء في الكحل للصائم.

بالإثمد وغيره، وإن وجد طعم ذلك في حلقه لا يُفطِّره، خلافاً لابن أبي ليلى.

وأصلُه ما رُوي عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ خرج في رمضان، وعيناه مملوءتان كُحْلاً، كحَّلته أمُّ سَلَمة، ولأن العين لا منفذ بها إلى الجوف، وما يجده في حلقه فذلك أثرُه لا عينُه[1].

أقول: ومثل الكُحْلِ القطرةُ في العين، لا بأس بها، ولا تفطِّر؛ بخلاف القطرة في الأنف أو الأذن.

ثالثاً: الاغتسالُ والوضوءُ للتبرُّد للصائم لا بأس به، لما رواه أبو داود وأحمد، أن بعض الصحابة قال: «ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْج ـ مكانٌ قبل مكة ـ يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم، من الحرِّ، أو من العطش»[2].

وأخرج البخاري: باب اغتسال الصائم، قال: وبلَّ ابنُ عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبيُّ الحمَّامَ وهو صائم، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرُّد للصائم[3].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٦٥.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٣٠ بشرح السندي.

رابعاً: المضمضةُ والاستنشاقُ، لا بأس بهما للصائم، دون المبالغة فيهما، لحديث الترمذي عن لَقِيط بن صَبْرة عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: أَسْبغ الوضوءَ وخلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلاَ أن تكون صائماً»[1].

قال ابن قُدامة: وإن تمضمض الصائمُ، أو استنشق، فسبق الماءُ إلى حلقه، من غير قصدٍ ولا إسرافٍ، فلا شيء عليه، وهو أحد قولَيْ الشافعي، ورُوي ذلك عن ابن عباس.

وقال مالك وأبو حنيفة: يُفطر، لأنه أوصل الماء إلى جوفه، ذاكراً لصومه فأفطر، كما لو تعمَّد شربه[2].

أقول: ومثل هذا يُعتبر إفطاراً بالخطأ، فيجب عليه القضاء، ولكن لا إثم عليه لعدم التعمد.

خامساً: الحقنةُ في العضل، أو العرق، أو تحت الجلد، تباح للصائم، بشرط ألاَّ تكون الحُقنةُ للتغذية، وإنما لتخفيف الحرارة، أو دفع الألم، وسواءً كانت الحقنةُ في العضل، أو في العرق، لأنها وإن وصلت إلى

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٨٨ وأبو داود رقم ٢٣٦٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/١٠٧.

الجوف، لكنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد، فتشبه إذا نزل الصائم بركة السباحة، يجد برودة في جسده. وأما الحقنة في الشرج فإنها تفسد الصوم، وينبغي تأخيرها إلى الليل.

سادساً: يباح للصائم شمُّ الروائح العطرية، والتطيب بها، لأنها لا تدخل إلى الجوف، وإنما يتطيَّب الهواء، فيشمُّ الصائم الرائحة الطيبة.

قال البخاري: قال ابن مسعود: إذا كان صومُ أحدكم، فَلْيصبحْ دهيناً مترجِّلاً[1].

دهيناً أي متطيباً متعطراً، مترجّلاً أي مسرَّح شعر الرأس، والترجيلُ: تسريح الشعر للرأس.

وكره بعض الفقهاء استعمال الطيب للصائم، لأنه مما تشتهيه النفس، وقد ورد في الحديث الشريف «يدع طعامه وشهوته من أجلي»[2].

أقول: ليس في هذا الحديث دليلُ كراهية التطيب للصائم، لأن المراد بالشهوة هنا «الشهوة الجنسية» بمعنى أن الصائم يترك الطعام والجماع من أجل الله عزَّ

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً ١/ ٣٣٠ في الصوم.

(٢) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ١١٥١.

وجل، ولذلك يكرمه الله بالمغفرة والرضوان، ودخول الجنان.

سابعاً: يُباح للصائم تأخير غسل الجنابة، إلى ما بعد طلوع الفجر.

١ ـ لحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجرُ جُنُباً في رمضان، من غير حُلْمٍ، فيغتسل ويصوم»[(١)].

٢ ـ ولحديث الترمذي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يدركه الفجرُ، وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل فيصوم»[(٢)].

٣ ـ وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت:

«أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جُنُباً، من جماعٍ، غير احتلام، ثم يصومه، وقالت أم سلمةَ مثلَ ذلك»[(٣)].

٤ ـ وروى ابن ماجه عن نافع قال: سألتُ أمَّ سلمة

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٧٩ باب الصائم يصبح جنباً.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٧٩.
(٣) أخرجه البخاري رقم ٩٨٠ ومسلم رقم ٧٨ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب.

عن الرجل يصبح وهو جنبٌ، يريد الصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُباً من الوقاع، لا من الاحتلام، ثم يغتسل ويُتمُّ صومَه»[1].

وقولها رضي الله عنها «من الوقاع لا من الاحتلام» أي من الجماع لا من الاحتلام في المنام، للتنبيه على أن النبي ﷺ ما كان يحتلم، لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان في الإنسان، والأنبياء لا تحوم حولهم الشياطين، وقد جاء في صفة النبي ﷺ: «تنام عيناه ولا ينام قلبُه» فكيف يحدث الاحتلام له؟

فهذه النصوص كلُّها تدلُّ على صحة صيام الجنب، ولكن ينبغي أن يغتسل قبل طلوع الشمس، لأداء صلاة الفجر، فلو لم يغتسل إلاَّ في النهار، صحَّ صومه ولكنه يأثم لتأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك الحائض إذا طهرت في الليل، ثم صامت ولم تغتسل، فصيامها صحيح، ولكنها آثمة بترك الصلاة.

ثامناً: يباح للصائم أن يأكل، ويشرب، ويجامع إلى وقت طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٠٤ وأبو داود رقم ٢٣٨٨ باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان.

وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ..﴾[1] الآية.

أي إلى أن يظهر نور الفجر، من ظلمة الليل، ففيها استعارة لطيفة، في روعة البيان والجمال، وإذا طلع الفجر، وفي الفم طعامٌ، وجب عليه أن يلفظه ويمسك، أو كان في حال الجماع، يجب عليه أن ينزع، فإن استدام أفطر، وعليه القضاء مع الكفارة في الجماع، لأن الله تعالى أباح له الطعام والشراب والجماع إلى الفجر، فإذا جاوز الوقت، فقد تعدَّىٰ وخالف الأمر، فينبغي التنبه لهذا، لأن الأمر خطير، والعقاب عظيم وكبير.

تاسعاً: يباح للإنسان أن يؤخر قضاء صيام رمضان، إلى ما بعد شوال، ولا يشترط أن يقضيه متتابعاً، ذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيَ إلاَّ في شعبان»[2] إنما كانت تؤخِّر القضاء لانشغالها بقضاء حقِّ الرسول ﷺ، وتوفير حقِّ معاشرته،

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ١/ ٣٣٤ باب متى يقضى قضاء رمضان. ومسلم في الصوم أيضاً رقم ١١٤٦ وابن ماجه رقم ١٦٩٦.

ولهذا جاء في رواية البخاري قال يحيى: «الشغلُ من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ».

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على أن من أخَّر القضاء، إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل، وهو مستطيع له، غير عاجز عنه، فإن عليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان، وحصرها موضع القضاء فيه فائدةٌ من بين سائر الشهور، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وقال الحسن والنخعي يقضي وليست عليه فدية، وإليه ذهب أبو حنيفة[1].

أقول: ما ذهب إليه أبو حنيفة، والحسن، وإبراهيم النخعي، من أنه لا فدية على من أخَّر قضاء الصوم، قويٌّ من حيث الاستدلال، فقد استدلَّ بالآية الكريمة، على أن الواجب عليه القضاء فقط، بقول الله عزَّ وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] ولم يوجب سبحانه إلا القضاء فقط، وإلى هذا القول مال الإمام البخاري رحمه الله، حيث قال في كتاب الصوم: «باب متى يُقضى قضاءُ رمضان»؟ وقال ابن عباس: لا بأسَ أن يُفرِّق لقول الله

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩١.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٤.

تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقال إبراهيم النخعي: إذا فرَّط حتى جاء رمضان آخر، يصومهما، ولم ير عليه طعاماً، ويُذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس، أنه يُطعم، ولم يذكر اللَّهُ الإطعامَ، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم ذكر حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلاَّ في شعبان» قال يحيى: الشغلُ بالنبي ﷺ[1].

وقال في الاختيار: وقضاءُ رمضان إن شاء تَابَع، وإن شاء فرَّق، لأن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم يشرط فيه التتابع، وهو أفضلُ، مسارعةً إلى إسقاط الفرض، فإن جاء رمضان آخر صامه، لأنه وقتُه، ثم قضى الأوَّلَ لا غير، ولا يجب عليه غيرُ القضاء، لأن النصَّ لم يوجب شيئاً آخر[2].

ووافق: «مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ» الأحنافَ، في أنه لا فدية عليه، إذا كان التأخير بسبب العذر، وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير، فأوجبوا

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٣٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٥ وانظر أيضاً بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٠٨.

مع القضاء عن كل يوم مدّاً من الطعام، والآية كما يقول البخاري لم توجب إلا القضاء.

«حكم من مات وعليه صيام»

الصوم عبادةٌ بدنية، يؤدّيه المؤمن بنفسه، لا يجوز فيه النيابة عن الغير، كالصلاة لا يصحُّ أن يصلِّي أحدٌ عن غيره، وقد اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام، هل يجوز أن يصوم عنه أحد من أقربائه؟

فذهب الجمهور «أبو حنيفة، ومالك، والمشهور عن الشافعي» إلى أن وليَّ الميت، لا يصوم عنه، وإنما يُطعِم عنه مدّاً عن كل يوم، واستدلوا بما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال:

«من مات وعليه صيامُ شهر، فَلْيُطْعم عنه مكان كلِّ يومٍ مسكيناً»[1].

قالوا: والقياسُ يقتضي ذلك، أنه لا يصحُّ لأحدٍ، أن يؤدِّي عبادة عن أحد، إلاَّ ما جاء في الحجِّ عن الغير، فإنه مخصوص عند العجز عن أدائه، أو الموت إذا أوصىٰ بأن يُحجَّ عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧١٨ قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف.

وذهب أهل الحديث وأحمد، إلى جواز صيام وليِّه عنه، لما رواه الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»[1].

واستدلوا بما رواه أصحاب السنن وأحمد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صومُ شهرين متتابعين - وفي رواية أفأصوم عنها؟ - فقال ﷺ: أرأيتِ لو كان على أختك دينٌ، أكنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فحقُّ الله أحقُّ»[2] أي أحق بالقضاء.

وورد في رواية البخاري عن ابن عباس أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، دينُ الله أحقُّ أن يُقضى»[3].

قال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صحَّحه محقِّقو أصحابنا،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٩٥ ومسلم رقم ١٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧١٦ وابن ماجه رقم١٧٥٨ وجاء في رواية أخرى عند ابن ماجه لفظ: «إن أمي ماتت وعليها صوم» بدل: إن أختي رقم ١٧٥٩.

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٣٤.

الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصريحة الصحيحة.

وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضُهم: يُصام عن الميِّت، وبه يقول أحمد وإسحاق، قالا: إذا كان على الميت نذرُ صيامٍ، يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان، أطعم عنه..

وقال مالك، وسفيان، والشافعي: لا يصوم أحدٌ عن أحد[1].

قال الخطابي: على حديث أبي داود «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»[2]: وإلى ظاهر هذا الحديث، ذهب أحمد وإسحاق، وقالا: يصوم عنه وليُّه، وتأوَّله بعض أهل العلم فقال: معناه أن يُطعم عنه وليُّه، فإذا فعل ذلك، فكأنه قد صام عنه، وسُمِّي الإطعام صياماً، على سبيل المجاز والاتساع، إذ كان الطعام ينوب مناب الصيام، كما قال سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ فدلَّ على أنهما يتناوبان. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحدٍ عن أحد، وهو قول أصحاب الرأي، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن، التي لا

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٤٠٠ وقال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

مدخل للمال فيها، واتفق أهل العلم، على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر، ثم لم يفرِّط في القضاء حتى مات، فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعامُ عنه[1].

* * *

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٢.

الفصل التاسع

«الأيام التي يحرم صومها»

حرَّم الشارع الحكيم، الصوم في أيام محدودة، حدَّدها وبيَّنها، وهي كالتالي:

أولاً: اليوم الأول من أيام عيد الفطر السعيد، لأن المسلمين يكونون في ذلك اليوم في ضيافة ربِّ العزة والجلال، الكبير المتعال، فالله تعالى يكرم عباده الصائمين، بالفرحة العاجلة، وذلك في مطلع اليوم الأول، من أيام عيد الفطر، وينيلهم الرحمة والرضوان، بعد انتهائهم من صيام رمضان «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[1] ولذلك حرَّم الإسلام صيام هذا اليوم، اليوم الأول من عيد الفطر السعيد، الذي يسمى «يوم الجائزة»[2].

---

(١) طرف من حديث شريف أخرجه الشيخان.

(٢) سمي «يوم الجائزة» لما ورد في الحديث أن الملائكة تقف على أبواب المساجد، وتنادي المؤمنين: اغدوا يا معشر المؤمنين إلى رب كريم، وتقول: اقبضوا جوائزكم.

ثانياً: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، أعني كامل الأيام الأربعة من أيام عيد الأضحى المبارك، فاليوم الأول يسمى «يوم النحر» والأيام الثلاثة الباقية تسمى «أيام التشريق» لأن الحُجَّاج يجفِّفون لحوم أضاحيهم وهديهم ويشرِّقونها، أي يجعلونها شرائح يجفِّفونها في هذه الأيام، فلذلك سميت أيام التشريق.

وقد أجمع العلماء على تحريم صوم يومَي العيدين، لقول عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أمَّا يوم الفطر، ففطركم من صومكم، وأمَّا يوم الأضحى، فكلوا من لحوم نُسُكِكُم»[1].

ب ـ وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«يُنهى عن صيامين، وبيعتين: الفطرِ، والنحر، والملامسةِ، والمنابذة»[2].

جـ ـ وروى أحمد بإسنادٍ جيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، بعث عبد الله بن حُذافة، يطوف في

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٧١ والبخاري رقم ١٠١٤ ومسلم رقم ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم رقم ١٩٩٣ ومسلم رقم ١٤٠.

منى، ألاَّ تصوموا هذه الأيام، فإنها أيامُ أكلٍ، وشرب، وذكرِ الله عزَّ وجلَّ»[1].

وأجاز المالكية صيام أيام التشريق «الثاني والثالث والرابع» من أيام عيد الأضحى، للمتمتِّع الذي لا يجد الهَدْيَ، لحديث عائشة وابن عمر الذي رواه البخاري قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْن، إلاَّ لمن لم يجد الهَدْي»[2].

ولحديث ابن عمر قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يَصُم، صام أيام منى»[3].

فمثلُ صيام هذه الأيام للضرورة جائزٌ، وهذا من يُسر الشريعة، لأن الله تعالى أوجب على من لم يجد الهَدْيَ، وكان متمتعاً، صيام ثلاثة أيام في الحج، بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ . .﴾[4] الآية،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٤١٩ والترمذي رقم ٧٧٣ وأحمد في المسند.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٩٨ من حديث عائشة وابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٩٩٩ من حدثث ابن عمر.

(٤) سورة البقرة: آية ١٩٦.

ولمَّا كانت أيام الحج تنتهي بنهاية أيام عيد الأضحى أُبيح صيامها، وفيما عدا وقت الضرورة، يحرم صيام أيام التشريق، من عيد الأضحى المبارك.

ثالثاً: النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً.

يوم الجمعة عيدٌ أسبوعيٌّ للمسلمين، ولذلك نهى الرسول ﷺ عن صيامه، تذكيراً للأمة بفضل هذا اليوم العظيم، ليشكروا الله على نعمة الإسلام، ونعمة هذا الدين، وليسارعوا إلى أداء فريضة الجمعة، وهم أشداء أقوياء البدن، فتخصيصُ صيام هذا اليوم ممنوع، إلاَّ إذا وافق عادةً له، كأن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ويكون يوم الجمعة بينها، أو يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده.

١ ـ والدليل على ذلك حديث جابر المروي في الصحيحين: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلاَّ وقبلَه يومٌ، أو بعده يومٌ»[(١)].

٢ ـ وروى البخاري عن محمد بن عباد قال: سألت جابراً رضي الله عنه: أَنَهَىٰ النبيُّ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، يعني أن ينفرد بصومه»[(٢)] وفي رواية مسلم: نعم ورب هذا البيت.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٨٥ ومسلم رقم ١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٨٤ ومسلم رقم ١١٤٣.

٣ ـ وروى النسائي عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص أن رسول الله ﷺ دخل على جُويرية بنت الحارث ـ يعني زوجه ﷺ ـ يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري إذاً»[١].

٤ ـ وروى البزار بسند حسن عن عامر الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ يوم الجمعة عيدُكم فلا تصوموه، إلاَّ أن تصوموا قبله أو بعده»[٢].

٥ ـ وفي رواية مسلم: «لا تَخُصُّوا ليلة الجمعة، بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة، بصيام من بين الأيام، إلاَّ أن يكون في صومٍ يصومه أحدُكم»[٣].

فهذه الأحاديث وغيرها، تدلُّ على حرمة صيام يوم الجمعة منفرداً، إلاَّ أن الجمهور ذهبوا إلى أن النهي للكراهة، لا للتحريم، بدليل الاستثناء فلو كان حراماً ما صحَّ صومُه، فقالوا بالكراهة، وتنتفي هذه الكراهةُ، إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، كأن يصوم الخميس والجمعة، أو الجمعة والسبت.

---

(١) أخرجه النسائي والبخاري رقم ١٩٨٦من حديث أبي أيوب.
(٢) أخرجه البزار بسند حسن.
(٣) أخرجه مسلم ١١٤٤.

ولعلَّ منع تخصيص هذا اليوم بالصيام، لأنه يوم عيدٍ أسبوعي للمسلمين، فله شَبَهٌ بيوم عيد الفطر، ويوم عيد النحر والعيد لا يُصام، فلذلك كُره صومُه.

ويدلُّ على هذا ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «يومُ الجمعة يومُ عيدٍ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامِكُم، إلاَّ أن تصوموا قبلَه أو بعده»[1].

رابعاً: النهي عن صيام يوم السبت منفرداً، لحديث رواه الترمذي «لا تصوموا يوم السبت، إلاَّ فيما افترض الله عليكم ـ أي إذا كان من أيام رمضان أو من الكفارات والنذور ـ فإن لم يجد أحدُكم إلاَّ لِحَاءَ ـ أي قشرة ـ عِنَبَةٍ، أوعُودَ شجرة فلْيمضغه»[2].

وإنما نهى النبي ﷺ عن إفراده بالصوم، لأنه يوم عيدٍ عند اليهود، ولا يجوز لنا أن نشاركهم في أعيادهم، وأن نعظِّم ما يعظِّمون، فنحن مأمورون بمخالفتهم، كما أمر ﷺ أن نصوم قبل العاشوراء يوماً، أو بعده يوماً، مخالفةً لليهود، لئلا يجرَّ ذلك إلى موافقتهم في

---

(١) أخرجه الحاكم، وانظر فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٢٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٤٤ وأبو داود رقم ٢٤٢١ وابن ماجه رقم ١٧٢٦.

ضلالاتهم، أو الانخراط معهم في تعظيم ما يزعمون تعظيمه.

قال الترمذي: ومعنى كراهته أن يَخُصَّ الرجلُ يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظِّم يوم السبت[1] .اهـ. أي ونحن مأمورون بمخالفة اليهود والنصارى.

خامساً: منعُ المرأةِ من صيام النافلة، إلاَّ بإذن زوجها.

نهى الشارع المرأة عن صيام التطوع ـ صيام غير رمضان ـ إلاَّ بإذن زوجها، مراعاةً لحق الزوج، فإن الرجل قدْ لا يستطيع أن يضبط نفسه، وقد تكون شهوته قوية، ويريد الاستمتاع بزوجته في النهار، فإذا صامت بغير إذنه، منعته من هذا الحقِّ، وقد لا يصبر الزوج، فلذلك أمر الشرع أن لا تصوم المرأة، إذا كان زوجها حاضراً غير مسافر، إلاَّ بعد إذنه، تطييباً لنفسه، وتمكيناً لأواصر العلاقة الزوجية بينهما.

أ ـ والأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجُها شاهد ـ أي حاضر غير مسافر ـ إلاَّ بإذنه،

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٢٠.

ولا تأذنُ في بيته إلاَّ بإذنه»[1] أي لا تأذن لأحدٍ بدخول بيت الزوج، إلاَّ برضى زوجها.

ب ـ **وفي رواية الترمذي**: «لا تصوم المرأةُ وزوجُها شاهدٌ، يوماً من غير شهر رمضان، إلاَّ بإذنه»[2].

جـ ـ وممَّا يؤيد أن غرض الشارع، المحافظة على رعاية حقِّ الزوج، لتبقى العلاقات طيبة بين الزوجين، وتستديم بينهما الألفة والمحبة. **ما رواه أبو داود** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:

«جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله: إنَّ زوجي «صفوانَ بن المعطِّل» يضربني إذا صلَّيتُ، ويُفطِّرني إذا صمتُ!! ـ وزوجُها صفوان عند الرسول ﷺ ـ فسأله ﷺ عمَّا قالت؟ فقال يا رسول الله: أمَّا قولها يضربني إذا صلَّيتُ، فإنها تقرأ بسورتين ـ يعني تطيل الصلاة ـ وقد نهيتها! فقال ﷺ: لو كانت سورةً واحدةً لكَفَتِ الناس، وأمَّا قولها: يُفطِّرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا شابٌّ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لا تصوم امرأة إلاَّ بإذن زوجها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥١٩٥ ومسلم رقم ١٠٢٦ والترمذي رقم ٧٨٢ وأبو داود رقم ٢٤٥٨.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ١٥١.

(٣) سنن أبي داود حديث رقم ٢٤٥٩.

ومن هنا ندرك مبلغ عناية الإسلام بالأسرة، واهتمامه بحقوق المعاشرة الزوجية، حتى أسقط تعالى حقه بالصيام، رعايةً لحق الزوج، وهذا من عجيب لطف الله سبحانه بعباده، حيث قدَّم حقهم على حقِّه، ولهذا أمر الرسول ﷺ أن لا تصوم امرأة، غير رمضان، إلاَّ بإذن زوجها، فإن صامت تطوعاً بغير إذنٍ منه، فله أن يفطِّرها، فما أعظمه من دين!! وما أكرمه من تشريع!!

سادساً: نهيُ الرسول ﷺ عن صيام الدهر.

كما حرَّم الشارع صيام السنة كلِّها، بما فيها صيام الأيام المنهيِّ عنها، لأن ذلك يُضعف البدن، ويعيق الإنسان عن القيام بحقوق نفسه، وحقوق الزوجية، ويجعل العبادة كأنها عادة، ولهذا قال الرسول ﷺ: «لا صَامَ من صام الأبد»[1] أي الدهر، وكرَّر الرسول ﷺ هذه العبارة مرتين.

وهذا توجيه النبي ﷺ لأصحابه، فقد وجهَّهم إلى

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٧ وهو طرف من حديث طويل في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص الذي كان يقوم الليل، ويصوم النهار، ولا يفطر أبداً، فنهاه ﷺ عن ذلك وقال له: لا صام من صام الأبد، وفي رواية أخرى الدهر.

الأفضل والأكمل، ونبَّههم إلى أنَّ للأهل حقاً على الإنسان، وللنفس حقاً عليه، فلا ينبغي للمسلم أن يضيِّع الحقوق حتى ولو كان عملُه طاعةً لله عزَّ وجلَّ، وإليكم هذا التوجيه النبوي الكريم.

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال:

«قال لي رسول الله ﷺ يا عبدَ الله: ألم أُخْبَر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله!! قال: فلا تفعل، صمْ وأفْطِر، وقمْ ونَمْ، فإنَّ لجسدك عليك حقاً، وإنَّ لعينك عليك حقاً، وإنَّ لزوجك عليك حقاً، وإنَّ لزَوْرِكَ ـ أي ضيفك ـ عليك حقاً!!

وإنَّ بحسبك ـ أي كافيك ـ أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لكَ بكل حسنةٍ عشرَ أمثالها، فإنَّ ذلك صيامُ الدهر كلِّه ـ أي كأنك صمت طيلة الدهر ـ!! قال: فشدَّدتُ، فشُدِّد عليَّ، قلتُ: يا رسول الله: إني أجد قوَّة ـ أي أجد في نفسي قدرةً على صيام أكثر من ثلاثة أيام في الشهر ـ قال: فصم صيام نبيِّ اللَّهِ داود عليه السلام، ولا تزدْ عليه!!

قلت: وما كان صيامُ نبيِّ الله داود عليه السلام؟ قال: نصفَ الدهر، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً!!

فكان عبد الله يقول بعدما كَبِر: يا ليتني قبلتُ رخصةَ النبي ﷺ»[1].

لقد كان رسول الله ﷺ رحيماً بالمؤمنين، يدلهم على الأفضل من الأعمال، ويرشدهم إلى وجوه البرِّ والخير، دون إرهاقٍ على أنفسهم، ودون تفريط ولا تضييع لحقوق الآخرين، ولهذا كان يقول في هديه الشريف «لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صومُ الدهر كله»[2].

وإلى السادة القراء، أسوق هذه القصة التي رواها لنا الإمام البخاري في صحيحه.

«لقد آخى النبي ﷺ بين سلمان الفارسي، وأبي الدرداء رضي الله عنهما، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذِّلة ـ أي تلبس ملابس رثَّة لا تليق بالنساء ـ فقال لها: ما شأنك؟ ـ أي لماذا أنت بهذه الحالة؟ ـ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ـ أي إنه طلَّق الدنيا وزهد فيها. فلمن ألبس وأتجمل؟ ـ فجاء أبو الدرداء وكان غائباً، ففرح بمقدم أخيه سلمان، فصنع له طعاماً، وقدَّمه إليه فقال له: كُلْ، فإني صائم!!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم رقم ١٩٧٥ ومسلم رقم ١١٥٥ وأبو داود رقم ٢٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٩ وهو طرف من حديث طويل.

فقال له سلمان: واللَّهِ ما أنا بآكل حتى تأكل معي، فأكل أبو الدرداء ـ أي أفطر بعد أن كان صائماً ـ فلما كان الليل وأتى المساءُ، ذهب أبو الدرداء ليقوم إلى الصلاة، فقال له سلمان: نم الآنَ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال له: نم الآن، فلما كان آخر الليل ـ أي الثلث الأخير من الليل ـ قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليًا ما قُدِّر لهما، فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقه!»!!

فلمَّا كان الصباحُ، أتى أبو الدرداء إلى رسول الله ﷺ، يشكو إليه سلمان، وأخبره بما فعل به، وبما قال له، فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان»[1].

سابعاً: النهي عن صوم يوم الشك.

كما نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك، وهو اليوم الذي يَشكُّ فيه الناسُ، هل هو من آخر شعبان، أو من أول رمضان، والعلَّةُ في عدم صيامه، لئلا يزيد الناس في رمضان، فنحن مأمورون بالصيام عند رؤية هلال شهر

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصوم رقم ١٩٦٨ وقد أوردناه هنا بالمعنى، وانظر الروايات التي أوردها البخاري في فتح الباري ٤/ ٢٦٠ حول هذا الموضوع.

رمضان، فإذا لم نره، فلسنا مكلفين بصيامه، ولن يسألنا الله عن ذلك، وقد جاء في حديث عمار بن ياسر: «من صام يوم الشكِّ فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[1].

وهذا كله حماية من الشرع، في عدم الزيادة على ما شرع الله، من الصيام في رمضان، فلا يُزاد في رمضان، ولا يُنقص منه، ولا يتلاعب أحد في الدين كما فعل أهل الكتاب.

ثامناً: النهي عن الوصال في الصوم.

معنى الوصال: أن يصوم الإنسان يوماً كاملاً إلى غروب الشمس، ثم لا يفطر، ويتابع الصوم إلى اليوم الثاني، فيكون قد صام يومين متتابعين، ووصل بينهما، فلذلك سُمي «صوم الوصال» وهو شاقٌّ على النفس، وكان ﷺ يفعله، ولكنه نهى عنه أصحابه رحمة بهم، وتخفيفاً عليهم، فهو من خصائصه عليه السلام، كما وضَّحه العلاّمة ابن حجر، حيث قال: والراجح أنه من خصائصه ﷺ[2].

١ ـ **روى البخاري عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٨٦ وقد تقدم.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/٢٣٩.

«نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال، رحمةً بهم، فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لستُ كهيئتكم، إني يُطعمني ربيِّ ويسقيني»[1].

٢ ـ وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجلٌ من المسلمين: إنك تواصلُ يا رسولَ الله!! قال: وأيُكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال، وَاصَلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال ـ يعني هلال الفطر ـ فقال: لو تأَخَّر لزدُتكم، كالتنكيل لهم ـ أي المعاقبة لهم ـ حين أَبَوا أن ينتهوا»[2].

٣ ـ **وروى أحمد والطبراني** بإسناد صحيح، إلى «ليلى» امرأة بشيرِ بن الخصاصيّة، قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلةً، فمنعني بشير ـ تعني زوجها ـ وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكنْ صوموا كما أمركم الله تعالى، أتمُّوا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٤.
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٥ ومسلم رقم ٦٠.
(٣) فتح الباري على البخاري ٤/٢٣٩.

قال في سُبُل السلام: والحديث دليلٌ على تحريم الوصال، لأنه الأصلُ في النهي، وقد أُبيح إلى السَّحَر، لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لا تواصلوا، فأيُّكُمْ أراد أن يواصِلَ، فلْيواصلْ إلى السَّحر، قالوا: فإنك تواصلُ يا رسول الله!! قال لستُ كهيئتكم، إني أَبِيتُ لي مُطْعِمٌ يُطعمني، وساقٍ يسقيني»[1] أخرجه البخاري.

قال: وفي الحديث دلالةٌ على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وقد اختلف في غيره، فقيل: التحريم مطلقاً، وقيل: محرَّمٌ في حقِّ من يشقُّ عليه، ويُباح لمن لا يشقُّ عليه، والأول رأي الأكثر للنهي، وأصله التحريم. ومعنى قوله ﷺ: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» قيل: على حقيقته، وقال ابن القيِّم: المراد ما يغذِّيه الله من معارفه، وما يُفيضه على قلبه من لذة المناجاة، كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراكَ تشغلها
عن الشراب وتُلهيها عن الزاد
لها بوجهك نورٌ يُستضاء به
ومن حديثك في أعقابها حادي

قال: ومن له أدنى معرفة أو تشوُّق، يعلم استغناء

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٧ في الصوم.

الجسم، بغذاء القلب والروح، عن كثير من الغذاء الحيواني، لا سيما المسرور الفرحان، الذي قرَّت عينه بمحبوبه[1].

أقول: من قال إن النهي ليس للتحريم بل للكراهة، كالحنفية والمالكية، فإنهم استدلوا بما ورد في البخاري من قول عائشة «نهى عن الوصال رحمةً لهم» وبأنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، يوماً ثم يوماً كالمنكِّل لهم - أي كالمعاقب - فلو كان النهي للتحريم، لما أقرَّهم على فعله، فعُلم بذلك أن النهي كان للكراهة، رحمةً بهم، وتخفيفاً عليهم، ولو كان الأمر للتحريم لزجرهم ومنعهم، والله أعلم[2].

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٥٣.

(٢) انظر تفصيل البحث في فتح الباري على البخاري ٤/ ٢٤١ فقد أجاد فيه وأفاد.

«الأيام التي يُطلب صيامها»

وهناك أيامٌ رغَّب النبي ﷺ في صيامها، وهي وإن كانت غير مفروضة على المسلمين، ولكن لما فيها من الأجر العظيم والفضل الكبير، فقد ندبنا الشرعُ إلى صيامها، ونحن نذكرها هنا مع الأدلة، وهي الأيام الآتية:

«صيامُ يوم عرفة»

يوم عرفة من أعظم الأيام الإسلامية، وأفضل الأيام المشهورة، وهو يوم الحج الأكبر، به يلتقي المؤمنون على عرصات عرفة، في ذلك اليوم العظيم المشهود، ولهذا حثَّ النبي ﷺ على صيامه، ورغَّب فيه.

أ ـ روى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله ـ أي أرجو اللَّهَ من كرمه وفضله ـ أن يكفِّر السنة التي قبله، والسَّنَةَ التي بعده»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٤٩ وقال: حديث حسن.

ب ـ **وروى مسلم عن أبي قتادة** رضي الله عنه أنه قال:

«سُئل رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفِّر السنة الماضية، والباقية»[1] يعني أنه يكفِّر ذنوب السنة التي مضت، والتي بعدها وما بقي منها.

جـ ـ **وروى أصحاب السنن عن عُقبة بن عامر** عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيَّامُ مِنَىٰ، عيدُنَا أهلَ الإسلام»[2] فلكل هذه الفضائل، حثَّ النبي ﷺ على صيامه، وبيَّن أنه يكفِّر ذنوب سنتين، وصيامُ يوم عرفة، إنما يُطلب لغير الحاج الواقف بعرفة، وذلك لئلا يضعف عن الدعاء، والطاعة، والذكر، وأمَّا الواقف بعرفة فيستحبُّ له الفطر.

١ ـ **وذلك لما رواه ابن ماجه** في سننه عن عكرمة قال: «دخلت على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفةَ بعرفات»[3] أي لمن كان واقفاً بعرفات.

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٢.

(٢) رواه أصحاب السنن، وانظر الحديث وأقوال العلماء في فتح الباري ٤/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٣٢.

٢ ـ وروىٰ البخاري عن أم الفضل بنتِ الحارث

«أن ناساً تمارَوْا عندها ـ أي اختلفوا وتجادلوا ـ يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بعيره فشربه»[(١)].

٣ ـ وروى الترمذي عن أبي نجيح قال: «سُئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: حججتُ مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكرٍ فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمرُ به، ولا أنهى عنه»[(٢)].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة، ليتقوَّى به الرجل على الدعاء[(٣)].

«ما جاء في فضل يوم عرفة»

ويوم عرفة كما بيَّنا يوم الحج الأكبر، وهو من أفضل أيام السنة، بعد ليلة القدر، وهو من أعظم الأعياد

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٨٨.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٥٥ وقال: حديث حسن.
(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٢٥.

الإسلامية، فيه أكمل الله الدين، وأتمَّ على المؤمنين النعمة، حيث نزل قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

روي أن رجلاً من اليهود، جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرءونها لو علينا معشرَ اليهود نزلت، لاتَّخذنا ذلك اليوم عيداً!! قال: وأيَّ آيةٍ تعني؟ قال: قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال له عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه، والساعة التي نزلت فيها!! نزلت على رسول الله ﷺ عشيَّةَ عرفة، في يوم جمعة[2].

يعني أن يوم الجمعة من أعياد المسلمين، ويوم عرفة من أعظم الأعياد أيضاً، فيومُ نزولها ليس عيداً واحداً، إنما هو عيدٌ على عيد.

ب ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«ما رُؤِيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرُ، ولا أَدْحَرُ ـ أي أهونُ وأحقر ـ ولا أغيظُ منه في يوم عرفة.. وما ذاك

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٢٧٠ ومسلم رقم ٣٠١٧.

إلاَّ لما رأى من تنزُّل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلاَّ ما أُري يوم بدر!! قيل: وما رأى يوم بدرٍ يا رسول الله؟ قال: أَمَا إنه رأى جبريل يَزَعُ الملائكة»[1] أي يقودها للقتال.

جـ ـ وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو عزَّ وجلَّ ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»[2]؟

د ـ وروى ابن حبان والبزار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى فيهِ، إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي!! جاءوني شُعثاً، غُبْراً، ضاحين ـ أي معرِّضين أنفسهم لحرارة الشمس ـ جاءوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يَرَوْا عذابي، فلم يُرَ يومٌ أكثر عتيقاً من النار، من يوم عرفة»[3] من أجل هذه الفضائل والمآثر

---

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلاً.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٤٨.
(٣) أخرجه البزار، وابن حبان، واللفظ له.

ليوم عرفة، نُدِب صيامُه لغير الحاج الواقف بعرفة.

«صوم يوم عاشوراء»

كما ندب الشارع صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر المحرَّم، وهو يوم خالدٌ عظيمٌ، نجَّىٰ الله فيه موسى، ومن معه من المؤمنين، وأغرق فيه فرعون وأتباعه، فلذلك صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه.

١ ـ **روى البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يومٌ صالح، نجَّىٰ الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدُوِّهم، فصامه موسى.. فقال ﷺ: أنا أحقُّ بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»[(١)].

٢ ـ **وروى الشيخان عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت:

«كان يوم عاشوراء يوماً تصومُه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمَّا قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان قال: من شاء صامه،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٠٤ ومسلم رقم ١١٣٠.

ومن شاء تَرَكه»[1] والسُنَّة فيه أن يصوم الإنسان يوماً قبله، أو يوماً بعده، وذلك مخالفةً لأهل الكتاب، لما رَواه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً:

«صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»[2].

وفي رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ قال: لئن بقيتُ إلى قابل - أي عشتُ إلى السنة القادمة - لأصومنَّ التاسع - يعني مع العاشر - قال: فمات قبل ذلك»[3].

قال الحافظ ابن حجر: وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر الإسلام، أحبَّ مخالفة أهل الكتاب أيضاً، فأمر أن يضاف إليه يوم قبله، ويوم بعده، خلافاً لهم، ولهذا جاء في صحيح مسلم «لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع»[4].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٠٢ ومسلم رقم ١١٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤١.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١١٣٤.

(٤) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٢٨٨.

«صيام الاثنين والخميس»

يوم الاثنين: هو اليوم الذي وُلد فيه صاحب الرسالة العظمى «محمد بن عبد الله» صلوات الله وسلامه عليه، فهو يوم مباركٌ، من أيام الله الخالدة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يصومه شكراً لله تعالى، وقد جاء ذلك صريحاً في صحيح مسلم حيث روى أنه ﷺ: «سُئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: ذاكَ يومٌ وُلدتُ فيه، وأُنزِلَ عليَّ فيه»[1] أي نَزَل الوحيُ عليَّ فيه.

فقد بيَّن عليه الصلاة والسلام، الغايةَ والسبب من صومه، أنه يوم ولادته المبارك، ولا شكَّ أن يوم ولادته ﷺ، من أعظم نعم الله على العباد، حيث رحمهم وتداركهم بهذا النبي الكريم الرحيم، وجعله المنَّةَ على عباده، والرحمة المهداة لهم، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ . .﴾[2] الآية وقال صلوات الله وسلامه عليه «إنما أنا رحمة مهداة».

ثم إنَّ يوم الاثنين، تُعرض فيه الأعمالُ، على ربِّ العزة والجلال، كما تُعرض في يوم الخميس - أي في

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٦٢.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٦٤.

وسط الأسبوع وآخره ـ ولهذا حثَّ الشارع ونَدَبَ إلى صيام هذين اليومين الكريمين.

روى الإمام أحمد في المسند بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أن النبيَّ ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين، والخميس، فقيل له ـ أي سُئل ﷺ عن سبب صيامهما ـ فقال؛ «إن الأعمال تُعرض كلَّ اثنين، وخميس، فيغفر اللَّهُ لكل مسلم ـ أو لكل مؤمن ـ إلاَّ المتهاجِرَيْن، فيقول: أخِّرهما»[1].

فيوم الاثنين اجتمع له فضيلتان: فضيلة مولد المصطفى ﷺ، وفضيلة عرض الأعمال فيه على الله تعالى.

ولهذا رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كان ﷺ يتحرَّىٰ ـ أي يتقصَّد ويلزم ـ صومَ الاثنين والخميس»[2].

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُعرضُ الأعمال يوم الاثنين

---

(١) أخرجه أحمد في المسند.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٤٥ وابن ماجه رقم ٧٣٩ والنسائي ٢٢ من كتاب الصيام.

والخميس، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم»[1].

«صيام ثلاثة أيام من كل شهر»

كما يُندب ويُستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لأنها كصيام الدهر، والأفضل أن تكون «أيَّامَ البيض» وهي: «الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر» من كل شهر، سميت بالأيام البيض، لأن القمر فيها يكون منيراً مضيئاً، فكأن الليل من شدة ضيائه نهار، فسميت الأيام البيض.

روى النسائي عن أبي ذَرٍّ الغِفاري رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نصوم من الشهر، ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: هي كصيام الدهر»[2].

وإذا صام الإنسان من كل شهر ثلاثة أيام، فكأنه صام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، **قال الترمذي**: وقد رُوي أنَّ من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٤٧.

(٢) أخرجه النسائي وابن حبان، والترمذي رقم ٧٦٠ وقال: حديث حسن.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبل أن أنام»[1].

وإنما أوصاه ﷺ بأن لا ينام حتى يوتر، لأن أبا هريرة كان يفوته الوتر بعض أيام لثقل نومه، فلذلك أمره بالوتر قبل النوم.

«صيام ست من شوال»

ويستحب للمؤمن أن يصوم ستة أيام من شهر شوال، بعد صيام شهر رمضان، وصيام هذه الأيام، يجوز متتابعاً، ومتفرقاً خلال أيام الشهر، وهي مؤكدة تأكيداً وثيقاً، فمن صام هذه الأيام الست، فكأنه صام الدهر، لأن شهر رمضان بعشرة شهور، وصيام ستة أيام بشهرين، فكأنه صام السنة كلها.

روى مسلم والترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أَتْبَعهُ ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٨١ وترجم له باب صيام البيضِ.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٦٤ والترمذي رقم ٧٥٩ وقال: حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: وقد استحب قومٌ صيام ستة أيام من شهر شوال بهذا الحديث، وقال ابن المبارك: هو حسنٌ، مثلُ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويُلحق هذا الصيامُ برمضان، والأفضل أن تكون ستة أيام من أول الشهر، وإن صامها متفرقاً فهو جائز[1].

وقال الصنعاني في سبل السلام: واعلم أن أجر صومها، يحصل لمن صامها متفرِّقةً أو متتابعة، ومن صامها في أيام العيد، أو في أثناء الشهر، فهو جائز، ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال، إذْ من أتىٰ بها في شوال، في أيِّ أيامه، صَدَق عليه أنَّه أَتْبَع رمضانَ ستاً من شوال، وإنما شبَّهها ﷺ بصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وستٌّ من شوال بشهرين، فكأنه صام الدهر، قال: وليس في الحديث دليلٌ على مشروعية الدهر[2].

أقول: الحديث «كان كصيام الدهر» أي في الثواب والأجر، كما جاء في أمر الصلاة، حيث فُرضت خمسين صلاة، ثم خفَّف الله عن المؤمنين فجعلها خمساً، وقال لرسوله ﷺ: هنَّ خمسٌ في العدد، وخمسون في الوزن،

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ١٣٢.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٧١.

﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، وإلاَّ فصيام الدهر ممنوع لحديث: «لا صام من صام الدهر».

«صيامُ يومٍ وإفطارُ يوم»

صيام الدهر: وهو استمرار الصيام بحيث لا يفطر أبداً، أمر غير مشروع، بل قد نهى النبي ﷺ عنه، فقال في الحديث المتفق عليه «لا صام من صام الأبد»[1] وفي رواية مسلم «لاَ صام ولا أفطر» أو «لم يَصم ولم يفطر».

ومعناه الإخبارُ بأنه لم تحصل له فضيلة الصوم، من مكابدة الجوع والعطش، الذي يتعلق به الثواب، فأصبح الصوم له عادة، أذهبت فضيلة الصوم وروحانيته، وقد أراد بعض الصحابة أن يصوموا العمر والدهر، فنبَّههم رسولُ الله ﷺ إلى صيام يوم، وإفطار يوم، وهو صيام نبيِّ الله داود عليه السلام، وأنه أفضل الصوم، لأنه تبقى فيه المجاهدة للنفس، بخلاف استمرار الصوم بدون انقطاع، فإنه يفقد هذه الفضيلة، وتصبح العبادة عنده عادة، ويضيع كثير من الأجر والثواب.

روى الترمذي وأحمد عن عبد الله بن عَمْرٍو أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى»[1].

وروى أحمد والبخاري عن عبد الله بن عَمْرو قال:

«أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ أني أقول: واللَّهِ لأصومنَّ النهارَ، ولأقومنَّ الليل ما عِشْتُ - أي مدة حياتي - فسألني فقلتُ له: قد قلُته بأبي أنت وأمِّي!! قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فَصُمْ وأفطرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر!! قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً، وأفطرْ يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك»[2].

«صيام شعبان»

ومن أفضل الأيام بعد رمضان، صيام أيام من شعبان، لأنه شهر عظيم مبارك، ترفع فيه الأعمال إلى الله، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٧٠ وأحمد في المسند.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٦.

«ما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطُّ، إلاَّ شهرَ رمضان، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان»[1].

وفي رواية أخرى: «لم يكن النبيُّ ﷺ يصوم شهراً، أكثرَ من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كلَّه، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن اللَّهَ لا يملُّ حتى تملُّوا»[2].

ومعنى قوله ﷺ: «إن الله لا يملُّ حتى تملُّوا» أي لا يترك ثوابكم على العمل الصالح حتى تملُّوا، فيقطع عنكم الأجر والثواب، وتنزَّه الله تعالى عن الملَل، فإنه من صفات النقص، كما تنزَّه عن النسيان ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ - فافهم الأحكام والله يرعاك - ومما يدلُّ على فضل الصيام في شعبان، ما رواه ابن خزيمة والنسائي عن أسامة بن زيد قال: «قلتُ يا رسول الله: لم أرك تصوم من شهرٍ من الشهور، ما تصوم من شعبان!! قال: ذاك شهرٌ يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٩.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٠ باب صوم شعبان.

(٣) أخرجه النسائي رقم ٢٣٥٨.

وروى الترمذي عن أنس بن مالك قال: «سئل النبي ﷺ أيُّ الصوم أفضلُ بعد رمضان؟ قال: شعبانُ لتعظيم رمضان»[1].

* * *

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب، وانظر فتح الباري ٤/٢٥٢.

«آداب ومستحبات الصيام»

وهناك مستحبات في الصيام وآداب، ينبغي فعلُها والتمسك بها، وهي تزيد في أجر الصائم، لأن فيها اقتداءً برسول الله ﷺ، وعملاً بتوجيهاته، وهي كالآتي:

«استحباب السحور»

الأول: السحور، وهو تناول شيء من الطعام قبل طلوع الفجر.

وقد اتفق العلماء على استحبابه، وأنه لا إثم على من تركه، لأنه ليس بواجب، وإنما يقوّي المؤمن على طاعة الله، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] أي حتى يظهر نور النهار من ظلمة الليل.

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

رسول الله ﷺ قال: «تسحَّروا فإن في السحور بركة»[1] ولمسلم «فصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السَّحَر».

وروى النسائي عن المقدام بن مَعْدِ يكربَ أن النبي ﷺ قال:

«عليكم بهذا السحور، فإنه الغذاء المبارك»[2].

وإنما أخبر النبي ﷺ بأنه غذاء مبارك، لأنه يقوِّي الصائم، وينشِّطه على عبادة الله، ويهوِّن عليه الصيام، ثم يكون في الثلث الأخير من الليل، وهو أفضل الأوقات وأبركها. وينبغي أن يحرص الصائم على السحور، ولو لم يتيسر له ذلك، فعليه أن يشرب جرعة ماء، فقد روى أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «السحور بركة، فلا تَدَعوه، ولو أن يجرع أحدكُمْ جُرْعَةَ ماء»[3].

والسنة فيه تأخيره إلى قُبيل طلوع الفجر، لما رواه الشيخان عن زيد بن ثابت أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٢٣ باب بركة السحور.
(٢) أخرجه النسائي بسند جيد رقم ٢٢٦٥.
(٣) أخرجه أحمد في المسند.

«تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلتُ: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[1].

«استحباب تعجيل الإفطار»

الثاني: تعجيل الإفطار.

ويستحب للصائم أن يُعجِّل الفطر، متى تحقَّق غروب الشمس، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال:

«لا يزال الناس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر»[2] وفي الحديث القدسي «أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطراً» رواه الترمذي وإنما أُمرنا بتعجيل الإفطار، مخالفةً لأهل الكتاب، فإن اليهود والنصارى يؤخِّرون إلى ظهور النجم، كما رواه أبو داود، وقد أُمرنا بمخالفتهم.

قال ابن حجر: والحكمة في التعجيل، لئلا يُزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة، قال: واتفق العلماء على أن محلَّ ذلك إن تحقَّق غروب الشمس[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٢١.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٥٧ ومسلم رقم ١٠٩٨.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٢٣٤.

«تنبيه هام»

إذا أفطر الصائمُ، ظناً منه أن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن له عدم الغروب، فإن الواجب عليه قضاء هذا اليوم، وليس عليه كفارة لعدم التعمد، وإنما أوجبنا عليه القضاء ـ وهو رأي الجمهور ـ لحديث البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت:

«أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ـ أي كانت الشمس مخفيَّة عنَّا بسبب الغيم ـ ثم طلعت الشمس!! قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ من القضاء»[1].

قال ابن حجر: واختُلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، وروي عن عمر أنه قال: ما جانفنا الإثم ـ أي ما تعمدنا اقتراف الذنب ـ الخطبُ يسير، نقضي يوماً!! قال: وجاء ترك القضاء عن مجاهد، والحسنِ، وبه قال إسحاقُ وأحمد.. ويرجِّح الأول ـ أي قول الجمور ـ أنه لو غُمَّ هلالُ رمضان، فأصبحوا مفطرين، ثم تبيَّن أن ذلك اليوم من رمضان، فالقضاء واجبٌ بالاتفاق، فكذلك هذا[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٥٩ باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، وأبو داود رقم ٢٣٥٩.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/٢٣٦.

«الإفطار على تمرات»

الثالث: أن يكون الإفطار على تمرات، قبل أن يؤدي صلاة المغرب، وينبغي أن يكون إفطاره على رطبات وتراً، فإن لم يكن رطبات فتمرات.

لحديث أنس «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَباتٍ قبل أن يصلِّي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمراتٍ، حَسَا حَسَوات من ماء»[1] أي شرب جرعاتٍ من الماء.

ولحديث سلمان بن عامر مرفوعاً: «إذا أفطر أحدكم فَلْيفطر على تمر، فإنه بركة، فمن لم يجد فَلْيفطر على ماء، فإنه طهور»[2].

قال الترمذي: وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء. والفطر قبل الصلاة أفضل، اقتداء برسول ﷺ، فقد حكت عائشة «أنه كان ﷺ يفطر ثم يصلِّي» رواه مسلم.

ثم إذا قضى الصلاة يتناول عشاءه من الطعام، اللهم إلا إذا كان اشتدَّ به الجوع، وحضر الطعام، فليبدأ بالعشاء لئلا يفوته الخشوع في الصلاة، وقلبُه متعلِّق

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٩٦ وأبو داود رقم ٢٣٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٦٩٥ وقال: حديث حسن صحيح.

بمائدة الطَّعَام[1]، لحديثِ أنس مرفوعاً: «إذا قُدِّم العَشَاءُ فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تَعْجلوا عن عَشَائكم»[2].

هذا إذا لم تَفُتْه صلاةُ الجماعة، وإلاَّ صلَّى ثم أكمل العَشَاء، والله أعلم.

«الدعاء عند إفطار الصائم»

الرابع: استحباب الدعاء عند الفطر، لأن الله عزَّ وجلَّ يكرم الصائم بدعوة مستجابة، عند فطره، كما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُرَدُّ»[3].

وفي حديث ابن ماجه «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حتَّى يفطر، ، والإمام العادل ـ أي السلطان الذي يعدل بين الرعية، ودعوة المظلوم، يرفعها اللَّهُ دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزَّتي لأنصرنك ولو بعد حين»[4].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٧٩.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٥٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٧٥٢ باب في الصائم لا تُردُّ دعوته.

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول عند فطره:

«اللهمَّ إني أسألك برحمتك التي وسعت كلَّ شيء أن تغفر لي ذنوبي».

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند فطره:

«اللهمَّ لك صُمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ، ذَهَبَ الظمأُ، وابتلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاء الله تعالى»[1].

«استحباب تفطير الصائم»

خامساً: استحباب تفطير الصائم، والدعاء لأهل المنزل.

ويستحبُّ تفطير الصائم، حتى ينال المسلم أجره، وهذا من فضل الله وكرمه، أنه يعطي الصائم أجراً كاملاً، ويعطي من فطَّره أجراً كاملاً، دون أن ينقص من أجر واحد منهم شيءٌ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من فطَّر صائماً، كان له مثلُ أجره، غير أنه لا يُنقِصُ من أجر الصائم شيئاً»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٥٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٤٦ والترمذي رقم ٨٠٧ وقال: حديث حسن صحيح.

وروي أن النبي ﷺ أفطر ذاتَ يوم عند سعد بن معاذ فدعا له فقال:

«أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامَكُم الأبرار، وصلَّتْ عليكم الملائكةُ»[1].

والسُنَّةُ إذا كان الإنسان صائماً نفلاً، ودُعي إلى طعام، أن يقول: إني صائم، وليس هذا من باب الرياء، وإنما هو اعتذار بلطف، عن تناول الطعام، لحديث: «إذا دُعي أحدكم وهو صائم، فليقل: إني صائم»[2].

وفي رواية أخرى: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فَلْيُجبْ، فإن كان مفطراً فَلْيَطعم ـ أي ليأكل من طعام أخيه ـ وإن كان صائماً فليصلِّ»[3].

قال الراوي: والصلاة: الدعاءُ. أي ليدع لأخيه إن كان صائماً.

«قصة أنس ودعاء النبي ﷺ له»

وروى البخاري في كتاب الصوم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٨١ وأبو داود رقم ٢٤٦١.

(٣) أخرجه مسلم في الصوم رقم ١١٥٠ وأبو داود رقم ٢٤٦٠ والترمذي رقم ٧٨٠.

«دخل النبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيْم ـ يعني أمَّه ـ فأتته بتمرٍ، وسمن ـ أي على سبيل الضيافة والتكريم ـ فقال ﷺ: أعيدوا سَمْنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم!!

قال: ثم قام إلى ناحيةٍ من البيت، فصلَّى غير المكتوبة ـ أي صلَّى نفلاً غير صلاة الفريضة ـ فدعا لأم سُلَيْم وأهل بيتها.

فقالت أم سُليم: يا رسول الله إنَّ لي خُوَيْصَةً ـ أي أمراً يخصُّني وهو ولدي أنس ـ قال: ما هي؟ قالت: خادمُك أنس ـ أدع اللَّهَ له ـ!!

قال أنس: فما ترك خير آخرةٍ، ولا دنيا، إلاَّ دعا لي به «اللهُّم ارزقه مالاً وَوَلداً، وبارك له» وفي رواية ابن سعد: «وأَطِلْ عمره، واغفر ذنبه».

قال أنس: فإنِّي لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدثتني ابنتي أُمَيْنة، أنه دُفن لصلبي، مقدم الحجَّاج البصرةَ ـ أي حين قدم الحجاج البصرة والياً عليها ـ بضع وعشرون ومائة»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم رقم ١٩٨٢ باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم.

فهذه دعوة سيد الأنبياء، لخادمه أنس بن مالك، دعا له بها بما فيه خير الدنيا والآخرة، وقد استجاب المولى جلَّ وعلا دعاءه ـ وهذا من معجزاته ﷺ ـ حيث تحقق ما دعا له به كله، فأكرمه الله بالمال والولد، فدفن لصلبه من ولده، دون أسباطه وأحفاده، مائة وخمسة وعشرين ولداً، من ذكرٍ وأنثى، وكان له بستان يحمل في السنة مرتين، وكان له ريحانٌ يجيئ منه ريح المسك، كما جاء في رواية الترمذي، وأطال الله عمر أنس خادم رسول الله ﷺ فعاش ثلاثاً وتسعين سنة.

فما أكرمها من دعوة بليغة مباركة، دعوة صائمٍ هو رسول الله ﷺ لأحد أصحابه!!

قال ابن حجر في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم:

١ ـ جواز التصغير، على معنى التلطف لا التحقير. «يريد خُوَيْصَة».

٢ ـ وتحفة الزائر بما حضر من غير تكلف.

٣ ـ وجواز ردِّ الهديَّة، إذا لم يَشُقَّ ذلك على المُهْدي.

٤ ـ وأنَّ أخذ من رُدَّ عليه ذلك، ليس من العود في الهبة.

٥ ـ وفيه حفظُ الطعام، وتركُ التفريط فيه.

٦ ـ وفيه جبرُ خاطر المزور، إذا لم يأكل عنده بالدعاء له.

٧ ـ ومشروعية الدعاء عقب الصلاة.

٨ ـ وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة.

٩ ـ والدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة.

١٠ ـ والدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخرويَّ.

١١ ـ وأنَّ فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

١٢ ـ وفيه زيارة الإمام لبعض رعيَّته.

١٣ ـ ودخول بيت الرجل في غيبته، لأن أبا طلحة ـ زوجها ـ لم يكن حاضراً.

١٤ ـ وفيه إيثار الولد على النفس. لأنها طلبت الدعاء لولدها ولم تطلبه لنفسها.

١٥ ـ وفيه حسنُ التلطف في السؤال.

١٦ ـ وأن كثرة الموت في الأولاد، لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم.

١٧ ـ ولا ينافي طلب البركة فيهم، لما يحصل من المصيبة بموتهم، والصبر على ذلك من الثواب.

١٨ ـ وفيه التحدُّث بنعم الله تعالى ـ يريد قول أنس: فإني لمن أكثر الأنصار ولداً ـ.

١٩ ـ وفيه التحدث بمعجزات النبي ﷺ، لما في إجابة دعوته من الأمر النادر، وهو: اجتماعُ كثرة المال، مع كثرة الولد.

٢٠ ـ وكون البستان الخاص بأنس، صار يثمر مرتين في السنة دون غيره.

٢١ ـ وفيه التاريخ بالأمر الشهير، ولا يتوقَّف ذلك على صلاح المؤرَّخ به ـ يريد إمارة الحجاج ـ.

٢٢ ـ وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر[١] .اهـ. من فتح الباري.

فانظر أخي القارئ ـ رعاك الله ـ كيف استنبط شيخ المحدِّثين، الإمام ابن حجر العسقلاني، من حديث واحد، هذه الفوائد والأحكام، ثم استمع إلى العجب العُجاب، من أقوال أدعياء العلم، من متفيهقة أهل هذا

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني رحمه الله ٤/ ٢٧٠.

العصر، حيث يقولون: إن اتِّباع المذاهب الأربعة بدعة، ولا ينبغي لأحدٍ أن يُقلِّد غيره، بل يأخذ المسلم الدين من الكتاب والسنة، وقد أمرنا الله باتباع الرسول ﷺ لا باتباع الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد!! وأمثال هذا الكلام العجيب!

ونقول لهم: هل خالف الأئمة المجتهدون الكتاب والسنة، حتى تقولوا: إن اتباعهم وتقليدهم بدعة؟ أم استنبطوا تلك الأحكام من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؟ وهل بإمكان كلِّ إنسان، حتى الجزَّار، وبائع الفول، والتَّميس، أن يفقه الكتاب والسنة، ويستنبط منهما الأحكام؟ وعشْ رجباً تر عجباً!!

«التفقه في الدين ومدارسةُ القرآن»

سادساً: تلاوة القرآن ومدارستُه، والتفُّقُه في الدين.

ومما ينبغي للصائم أن يجعل رمضان مدرسة، يتلقَّى فيها أنواع المعارف، والتفقه في الدين، وأن يتلو القرآن ويتدارسه، لا سيما في هذا الشهر المبارك، الذي هو شهر القرآن ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وقد كان جبريل عليه السلام ينزل في رمضان، فيدارسُ النبي ﷺ القرآن، كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس ـ أي أكرم الناس بالإنفاق ـ وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ، حين يلقاهُ جبريلُ عليه السلام، وكان جبريلُ يلقاه في كل ليلةٍ من رمضان، فيدارسه القرآنَ، فَلَرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ، أجودُ بالخير من الريح المرسلة»[1].

وفي الحديث الصحيح: «وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلاَّ نزلت عليهم السكينةُ، وغشيتهُمُ الرحمةُ، وحفَّتهم الملائكةُ، وذَكَرَهُم الله فيمن عنده»[2].

وقال ﷺ: «الصيام والقرآن يشفعان للمؤمن يوم القيامة، يقول الصيامُ: يا ربِّ منعتُه الطعامَ، والشرابَ، والشهوة، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النومَ، فشفِّعني فيه، فيشفعان»[3].

فتلاوة القرآن، والتفقه في الدين، مطلوبٌ في كل وقت، ولكنه في شهر رمضان أشدُّ وألزم، لأن رمضان موسم الربح والتجارة، والشقيُّ من حُرم فيه رحمة الله عزَّ وجل، كما قال سيد الأنام ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٦ ومسلم رقم ٢٣٠٧.
(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٦٩٩.
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٤.

«مدارسة جبريل القرآن مع الرسول ﷺ»

روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«اجتمع نساء النبي ﷺ فلم تُغادِرْ منهنَّ امرأةٌ - أي اجتمعن عند رسول الله - فجاءت فاطمةُ تمشي، كأنَّ مِشيتَها مشيةُ رسول الله ﷺ، فقال: مرحباً بابنتي، ثم أجلَسَها عن شماله، ثم إنه أسرَّ إليها حديثاً، فبكت فاطمة.! ثم إنه سارَّها - أي تحدَّث معها سرَّاً مرةً أخرى - فضحكت أيضاً.!

فقلتُ: ما رأيتُ كاليوم فرحاً أقربَ من حُزْن - تعني سروراً وحزناً في وقتٍ واحد - فقلتُ لها حين بكتْ: خَصَّك رسولُ الله ﷺ بحديثٍ دوننا ثم تبكين؟ وسألتُها عمَّا قال لها؟ فقالت: ما كنتُ لأفشيَ سرَّ رسول الله ﷺ!

حتى إذا قُبِضَ - أي انتقل ﷺ إلى جوار ربه - سألتُها عمَّا قال لها؟

فقالت: إنه كان يُحدِّثني أن جبريل عليه السلام كان يعارضه - أي يدارسه - بالقرآن في كل عام مرةً، وأنه عارضه به العامَ مرتين، ولا أُراني إلاَّ قد حَضَر أجلي - أي موتي - وأنك أوَّلُ أهلي لحوقاً بي، ونعم السَّلَفُ - أي المتقدِّم - أَنَا لكِ!! قالت: فبكيتُ.

ثم إنه سارَّني - أي المرة الثانية - فقال: ألا ترضَيْنَ أن تكوني سيِّدةَ نساء المؤمنين، أو سيِّدة نساء هذه الأمة؟ فضحكتُ لذلك»[1].

فثبت أن جبريل كان يدارسُ النبي ﷺ القرآن في شهر رمضان مرة في كل عام، فلما كان عام وفاته، دارسه القرآن مرتين، فشعر رسول الله ﷺ أن وفاته قد قربت، فينبغي أن يحرص المؤمن على تلاوة القرآن ومدارسته في شهر رمضان، لأنه الشهر الذي فيه أنزل الكتاب العزيز.

«الاجتهاد في العشر الأواخر في رمضان»

سابعاً: الاجتهاد في العبادة في العشر الأخير من رمضان.

لمَّا كان شهر رمضان شهر العبادة والغفران، وكان فيه ليلة أفضل من ألف شهر، هي ليلة القدر، فقد حثَّ النبي ﷺ المؤمنين على تحرِّي هذه الليلة المباركة، في العشر الأخير من رمضان، ليدركوا فضلها وأجرها. فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٦٢١.

النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره». رواه مسلم.

١ ـ **وروى البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[(١)].

٢ ـ **وروى البخاري أيضاً عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت:

«كان رسولُ الله ﷺ يجاور ـ أي يعتكف ـ في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحرَّوا ـ أي التمسوا ـ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[(٢)].

٣ ـ **وروى الشيخان عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت:

«كان النبي ﷺ إذا دخل العشرُ ـ تعني الأخير من رمضان ـ شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[(٣)].

ومعنى «شدَّ مئزره» أي اعتزل النساء، وتفرَّغ للعبادة والطاعة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٤ ومسلم رقم ٧٦٠.
(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٧ باب تحري ليلة القدر.
(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٤ ومسلم رقم ١١٧٤.

٤ ـ **وسألت أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله «أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدر، ما أقول فيها؟ ـ أي بماذا أدعو ـ فقال لها ﷺ: «قولي: اللهمَّ إنك عفوٌّ تحبُّ العَفْوَ فاعفُ عنِّي»[1].

* * *

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٠٨ وقال: حسن صحيح.

فصل
«في فضائل ليلة القدر»

عظَّم الله ليلة القدر، وشرَّفها على سائر الليالي، لأنها الليلة التي أنزل فيها كتابه المعجز على خاتم الأنبياء والمرسلين، كما عظَّم شهرَ رمضان، لأنه شهر تنزُّل القرآن الكريم، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وليلةُ القدر هي في شهر رمضان، وقد أمرنا ﷺ بالتماسها في العشر الأخير من الشهر «تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» أخرجه البخاري.

وهذه الليلة المباركة، العملُ الصالح فيها، والعبادةُ فيها تعادل عبادة ألف شهر ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ وهي تساوي من عمر الإنسان، ثلاثاً وثمانين سنة وثلث السنة، فلو عاش الإنسان في العبادة والطاعة، هذه المدة الطويلة، وأدرك أحدنا ليلةَ القدر في عبادة الله، كانت تلك الليلة، أفضل وأكبر عند الله، من عبادة ألف شهر.

قال مجاهد: عملُها، وصيامُها، وقيامُها، خيرٌ من ألف شهر في عبادة الله.

ولا شكَّ أن تلك الليلة المباركة السعيدة، التي أشرق فيها نور القرآن على أمم الأرض، لا تعادلها ليلةٌ في الفضل، بل هي عند الله عظيمة كبيرة جليلة، باختيار الله لها لتنزيل هذا النور المبين، وإفاضته على الوجود كله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾[1].

«ليلة القدر من خصائص الأمة المحمدية»

وليلة القدر من خصائص هذه الأمة المحمدية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وقد حكى الإمام الخطابيُّ الإجماع على هذا القول، ويدلُّ عليه أولاً أن الله عزَّ وجلَّ ربط بين ليلة القدر، ونزول القرآن الكريم، والقرآنُ نزل على خاتم الأنبياء والمرسلين، فتكون هذه الليلة خاصة بهذه الأمة المحمدية، التي جعلها الله خير أمم الأرض.

ثانياً: كما يدلُّ عليه ما أخرجه مالك في الموطأ «أن رسول الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ النَّاس قبلَهُ، فكأنه تَقَاصرَ

---

(١) سورة النساء: آية ١٧٤.

أعمارَ أمته ـ أي رآها قصيرة ـ أَلاَّ يبلغوا من العمل، الذي بَلَغَه غيرُهُم في طول العمر، فأعطاه اللَّهُ ليلةَ القدر، خيراً من ألفِ شهر ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[1].

ثالثاً: وروي أن رجلاً من الأمم السابقة، حَمَل السلاح وجاهد في سبيل الله ألف شهر، فعجب رسولُ الله ﷺ لذلك ـ أي لطول هذه المدة وجهاد ذلك الرجل ـ وعجب المسلمون من ذلك، وتمنَّىٰ رسولُ الله ﷺ لأمته طول العمر، فقال يا ربِّ: جعلتَ أمتي أقصر الأمم أعماراً، وأقلَّها أعمالاً!!

فأعطاه الله ليلة القدر، وقال له: ليلةُ القدرخيرٌ لك ولأمتك، من ألف شهر ـ جاهد فيها ذلك الرجل في سبيل الله ـ إلى يوم القيامة»[2].

وقد أخفى الله تعالى هذه الليلة على الأمة، ليجتهدوا في العبادة طيلة ليالي شهر رمضان، طمعاً في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأخفى اسمه الأعظم في القرآن، الذي إذا سُئل به أَعْطَىٰ، وإذا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وانظر تفسير ابن كثير ٤/٥٦٨.

(٢) روي هذا عن ابن عباس ومجاهد، وانظر مجمع التفاسير ٦/٥٤٨.

دُعي به أجاب، وأخفى وقت قيام الساعة، ليجتهدوا في الطاعات قبل قيامها.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد لليلةِ القدر علامات، أكثرها لا يظهر حتى تمضي، منها:

أ ـ ما في صحيح مسلم «أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شُعاع لها».

ب ـ وما رواه أحمد «أنها صافية بلجة ـ أي واضحة ـ كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صاحية، لا حرَّ فيها ولا برد».

جـ ـ وما رواه ابن خزيمة «إن الملائكة تلك الليلة، أكثر في الأرض من عدد الحصى»[1].

وقال صاحب تفسير روح البيان: وعلامة ليلة القدر، أنها ليلة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس صبيحتها لا شُعاع لها، لأن الملائكة تصعد عند طلوع الشمس إلى السماء، فيمنع صعودُها انتشار شعاعها، لكثرة الملائكة، والنور الذي يُرى نور أجنحة الملائكة[2].

جعلنا الله وإياكم ممن يكرمه بنعمة رؤية ليلة القدر.

---

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر ٤/٣٠٦.

(٢) انظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان بتحقيقنا ٤/٥٧٩.

الفصل العاشر

«أحكام الاعتكاف»

الاعتكافُ في اللغة: الملازمةُ على الشيء، قال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[1].

وفي الشرع: هو المكثُ في المسجد، والإقامةُ فيه، لعبادة الله عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3] فمن دخل المسجد ولزمه لعبادة الله، فهو المعتكف.

مشروعيته: سنَّ النبيُّ ﷺ سُنَّة الاعتكاف، فاعتكف في المسجد بنفسه، واعتكف معه أزواجُه، أمهاتُ المؤمنين الطاهرات، فصار عبادة مشروعةً، يبتغي

---

(١) سورة الأنبياء: آية ٥٢.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧.

بها المؤمن وجه الله، وينقطع عن علاقات الدنيا، ليتفرّغ لعبادة ربِّ العزة والجلال.

وإليكم طائفة من هدي سيد المرسلين في أمر الاعتكاف، نذكرها ثم نتبعها بتفصيل بعض الأحكام.

أولاً: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه، اعتكف عشرين يوماً»[1].

ثانياً: وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ، ثم اعتكف أزواجُه من بعده»[2].

ثالثاً: وروى البخاري عن أبي سَلَمة، قال: سألت أبا سعيدٍ الخدري وكان لي صديقاً ـ أي سأله هل سمع الرسول ﷺ يتحدث عن ليلة القدر وكان بينهما صداقة قوية ـ فقال: «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين ـ يعني من رمضان ـ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٤٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٦ ومسلم رقم ١١٧٢.

فخَطَبنا ﷺ، وقال: إني أُريتُ ليلة القدر ـ أي أُعلمت بها في المنام ـ ثم نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوَتْر ـ أي في الآحاد منها ـ وإني رأيتُ أني أسجد في ماءٍ وطين، فمن كان اعتكف معي فلْيرجع ـ أي إلى المعتَكَف ـ قال: فرجعنا، وما نرىٰ في السماء قَزَعة، فجاءت سحابةٌ فمَطَرت، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأُقيمت الصلاة، فرأيتُ رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيتُ أثر الطين في جبهته ﷺ»[1].

فهذه الأحاديث الشريفة، تصرِّح بأن الرسول ﷺ كان يعتكف، ويعتكف معه أزواجه، وكان يأمر أصحابه بالاعتكاف، لعلهم يدركون ليلة القدر، فالاعتكاف مشروع، وهو سنة مستحبة، وليس بواجب، وهو مشروع للرجال والنساء، وأفضلُ أوقاته شهر رمضان، وبخاصة العشر الأخير منه، فقد قال ﷺ لأصحابه: «تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[2].

قال عطاء: مَثَلُ المعتكف كرجل له حاجة عند عظيم، فيجلس على بابه ويقول: لا أبرح حتى تُقضَى

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٦.
(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٧.

حاجتي، فكذلك المعتكف، يجلس في بيت الله ويقول: لا أبرح حتى يُغفر لي[1].

«أقسام الاعتكاف»

ينقسم الاعتكاف إلى قسمين:

١ ـ اعتكاف مسنون.

٢ ـ اعتكاف واجب.

فأمَّا المسنون: فما يتطوَّع به المسلم، تقرباً إلى الله، وطلباً لثوابه، واقتداءً برسول الله ﷺ، ويتأكد ذلك في العشر الأخير من رمضان، كما كان صلوات الله وسلامه يفعله،كما في رواية البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[2].

وأما الاعتكاف الواجب: فهو ما أوجبه المسلم على نفسه بالنذر، كقوله للَّهِ عليَّ أن أعتكف يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، معيَّناً أو غير معيَّن.

أو يقول: إن شفى الله مريضي، أو نجحتُ في

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٥ ومسلم رقم ١١٧١.

دراستي، لأعتكفنَّ كذا. فهذا الاعتكاف واجبُ الأداء، لقوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب سأل النبيَّ ﷺ فقال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام!! فقال له ﷺ: «أَوْفِ بنذرك»[1].

قال في تحفة الفقهاء: الاعتكاف سُنَّةٌ فعله النبيُّ عليه السلام، وواظب عليه، على ما رُوي عن أبي هريرة وعائشة «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفَّاه الله عزَّ وجل»[2].

قال: لكنْ يصير واجباً بالنذر، وبالشروع فيه، لأنهما جُعِلا من أسباب الوجوب في الشرع[3].

«شروط الاعتكاف»

وللاعتكاف شروط ينبغي أن تتوفر حتى يصحَّ اعتكافُ الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٣٢ باب الاعتكاف ليلاً.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٦ ومسلم رقم ١١٧٢.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٦٧.

الأول: أن يكون في مسجد جماعة تُقَامُ فيه الصلواتُ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فألزم أن يكون الاعتكاف في المسجد، فلا يصحُّ الاعتكاف في البيت، إلاَّ للمرأة فإنها تعتكف في مسجد بيتها عند أبي حنيفة، وكلما كان المسجد أعظم، فالاعتكاف فيه أفضل، كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

الشرط الثاني: النية مع الصوم، لأن الاعتكاف عبادة، ولا بدَّ في العبادة من النية، لينال الأجر والثواب، وأمَّا اشتراط الصوم فلأن النبي ﷺ كان يعتكف في رمضان وهو صائم، وقد جاء حكم الاعتكاف في آية الصوم ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] فلا يصحُّ الاعتكاف من غير صوم، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

ودليلهم في هذا ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السُنَّةُ على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً، ولا يباشرها،

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

ولا يخرج لحاجة، إلاَّ لما لا بدَّ منه ـ تعني البول والغائط والغسل إذا احتلم ـ **ولا اعتكاف إلاَّ بصوم**، ولا اعتكاف إلاَّ بمسجدٍ جامع»[1].

واستدلوا أيضاً بما رُوي أن عمر رضي الله عنه جعل عليه ـ أي نَذَر ـ أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبيَّ ﷺ فقال له: اعتكفْ وصُمْ»[2].

وذهب الشافعي: إلى أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، والإنسان مخيَّرٌ بين الصوم والإفطار، وهو قول الحسن البصري.

وهذا كله في الاعتكاف الواجب، أنه لا يصحُّ إلا مع الصوم، وأمَّا اعتكاف التطوع والمسنون فيصحُّ بدون صيام عند أبي حنيفة، وقال مالك: كلُّ اعتكاف لا بدَّ فيه من صوم، سواءً كان واجباً، أم تطوُّعاً[3].

الشرط الثالث: خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٤٧٣ وأخرجه النسائي ومالك.

(٢) أخرجه أبوداود رقم ٢٤٧٤، وأخرجه البخاري رقم ٢٠٤٢ بلفظ «أوف بنذرك» بدون لفظ «صم» وترجم له «باب من لم ير على المعتكف صوماً».

(٣) انظر الفقه على المذهب الأربعة ١/ ٥٣٠.

لأن من شروط صحة الاعتكاف الصومَ، والحيضُ والنفاسُ مانعان من صحة الصوم، فإذا اعتكفت المرأة وأثناء الاعتكاف جاءها الحيضُ أو النفاس، يجب عليها أن تخرج من المسجد، ثم تعود لإتمام اعتكافها، بعد انقطاع الدم، وطهارتها واغتسالها من الحيض.

وإذا حصل للمعتكف جنابةٌ كالاحتلام، ولم يكن بالمسجد مكان يغتسل فيه أو لم يكن فيه ماء، وجب عليه الخروج للاغتسال، ثم يرجع مباشرة إلى المسجد، فإن تأخر عن العود من غير ضرورة، بطل اعتكافه[1].

«مفسدات الاعتكاف»

ويفسد الاعتكاف بأمورٍ نوجزها فيما يلي:

الأول: الجماع عمداً، ولو بدون إنزالٍ، سواءً كان بالليل أو بالنهار، باتفاق، لقول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وكذلك كلُّ ما يتعلَّق بالجماع، من القُبْلة، واللَّمسِ بشهوة، والنظر، لأن الوقت وقت عبادة، وليس وقت استمتاع بالنساء، فكما

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥٣١.

يحرم على الحاج الجماعُ ودواعيه، كذلك يحرم على المتعكف، سواءً بسواء.

قال في الاختيار: ويحرم عليه الوطءُ ودواعيه، وهو اللمسُ، والقبلةُ، والمباشرة، كما في الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فإن جامع ليلاً أو نهاراً بطل اعتكافه[1].

الثاني: الردَّةُ عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ لمنافاتها للعبادة، ولأنها تبطل العمل، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

والردَّةُ تبطل جميع الأعمال، من صلاة، وزكاة، وحج، وجهاد، وغير ذلك من أنواع القربات والعبادات.

الثالث: ذهابُ العقل بجنونٍ أو سُكْرٍ، لأن الاعتكاف عبادة، ومن شروط صحة العبادة، وجودُ العقل والتمييز، والمجنون يسقط عنه التكليف.

الرابع: ظهور الحيض، أو النفاس عند المرأة، فإذا

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/١٣٨.
(٢) سورة الزمر: آية ٦٥.
(٣) سورة البقرة: آية ٢١٧.

حاضت المرأة، أو ولدت وأصبحت نفساء، فسد اعتكافها، لفوات شرطه وهو الطهارة من الحيض والنفاس، فكما لا يصح صوم الحائض ولا صلاتها، لا يصحُّ اعتكافها.

الخامس: الجماعُ فإنه يفسد الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] أي لا تقربوهنَّ في حالة الاعتكاف، ومثلُ الجماع التقبيلُ، واللمسُ بشهوة، فإذا أنزل فسد اعتكافه، وإذا لم يحدث منه إنزالٌ فاعتكافه صحيح، وقد أساء بفعله.

وقال مالك: يفسد اعتكافه أنزل أو لم يُنزل، لأنها مباشرةٌ محرَّمة، والله أعلم.

السادس: الخروج من المسجد.

إذا خرج المعتكف من المسجد من غير ضرورة، بطل اعتكافُه، لأن معنى الاعتكاف المُكثُ في المسجد، وهذا ينافيه، وعليه أن يستأنف من جديد.

أمَّا إن كان لضرورة، لقضاء الحاجة مثلاً، من بولٍ أو غائط، أو خرج للتداوي، بسبب مرضٍ نزل به، أو لأداء فريضة الجمعة، إن لم يكن في مسجده جمعة، فلا يضرُّ ذلك، أمَّا الأكل والشربُ والنوم في

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

المسجد فجائز، فلا ضرورة في خروجه من المسجد.

ومما يدلُّ على أن الخروج لضرورة، لا يفسد الاعتكاف، ما رواه البخاري ومسلم عن عليٍّ بن الحسين رضي الله عنهما «أن صفيَّة زوج النبي ﷺ جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره، في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب - أي ترجع - فقام النبي ﷺ معها - وكان الوقت ليلاً - حتى إذا بلغت باب المسجد، مرَّ رجلان من الأنصار، فسلَّما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ على رِسْلكُما - أي على مهلكما تريَّثا - إنما هي صفيَّةُ بنت حُيَيٍّ - أي زوجته ﷺ - فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، - أرادا هل نشكُّ فيك وأنت رسول الله؟ - فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيتُ أن يُلقي في أنفسكما شيئاً»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٣٥ ومسلم رقم ٢١٧٥ وابن ماجه رقم ١٧٧٩ قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٨٠: خشي ﷺ أن يوسوس لهما الشيطان، فيفضي ذلك بهما إلى الهلاك، فبادر بإعلامهما أنها زوجه، تعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثلُ ذلك، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان، وهذا متأكدٌ في حق العلماء، ومن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب لإبطال الانتفاع بعلمهم.

قال الشافعي: كان ذلك منه ﷺ شفقةً عليهما، لأنهما لو ظنا به ظنَّ سَوْءٍ كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا.

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف، أن الرسول ﷺ خرج مع أم المؤمنين صفية، ليوصلها إلى بيتها، وكان معتكفاً في المسجد، والوقتُ كان ليلاً، كما ورد ذلك في الرواية الأخرى عند البخاري، قال الراوي: «قلتُ لسفيان: أتته ليلاً؟ قال: وهل هو إلاَّ في الليل»؟ فخروجه من المسجد، كان لحاجةٍ وضرورة، وهو خشيته على صفية، أن تعود إلى بيتها وحيدة، والظلام يخيِّم على الأرجاء، وفيه رعاية لحق الزوجة، وحماية لها من أن يتعرض أحد لها بسوء، وتعليم للأمَّة أن يحافظوا على أعراض نسائهن.

قال في الاختيار: ولا يخرج من معتكفه إلاَّ لحاجة الإنسان، أو أداء صلاة الجمعة، لما رُوي عن عائشة «أن النبي ﷺ ما كان يخرج من معتكفه، إلاَّ لحاجة الإنسان» والحاجةُ: بولٌ، أو غائطٌ، أو غُسلُ جنابة، ولأنه لا بدَّ من وقوعها، ولا يمكن قضاؤها في المسجد، فكان مستثنى ضرورة، وأمَّا الجمعة فلأنها من أهمِّ الحوائج، ولا بدَّ من أدائها، ولأن الاعتكاف تقرُّبٌ إلى الله تعالى بترك المعاصي، وترك الجمعة معصيةٌ فينافيه، ويخرج

بقدر ما يمكنه أداء السُنَّة قبلها وبعدها[1].

«أين تعتكف المرأة؟»

يرىٰ بعض الفقهاء أن الاعتكاف لا يصحُّ إلاَّ في المسجد، للرجل والمرأة، وأنه لا يصحُّ للمرأة أن تعتكف في بيتها، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة فقال: إن السُنَّة للمرأة أن تعتكف في بيتها، لأن المرأة عورة، وربَّما تكشَّفتْ حال نومها في المسجد، واستدلَّ بأن الصلاة التي هي أعظم من الاعتكاف، إذا كان فعلُها في البيت أفضل، فالاعتكافُ من باب أولى، لقوله ﷺ: «وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ لو كنَّ يَعْلَمن».

واستدل أيضاً بأن الرسول ﷺ ترك الاعتكاف بعد أن عزم عليه، لأن أزواجه تسابقن للاعتكاف معه في المسجد، فترك الاعتكاف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال، فهذا يدلُّ على كراهية اعتكاف المرأة في المسجد.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٨ والحديث أخرجه أبو داود رقم ٢٤٧٣ ورواية البخاري «وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفاً».

«كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً ـ أي خيمة صغيرة تشبه المخدع ـ فيصلِّي الصبح ثم يدخله، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلمَّا رأتْ ذلك زينبُ أمرتْ ببناء ـ أي خيمة ـ فبُنيَ لها..!

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ، وحفصةَ، وزينب، فقال رسولُ الله ﷺ آلبِرَّ أردْن بهذا؟ ما أنا بمعتكفٍ، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال»[1].

قال ابن حجر: وقد أطلق الشافعي كراهته لَهنَّ في المسجد، الذي تُصلَّى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب، وقال أحمد: لها أن تعتكف في المسجد مع زوجها[2].

فالفقهاء اتفقوا جميعاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد، ولكنْ مع كراهة الإمام أبي حنيفة، أن يكون اعتكافها في المسجد، وفضَّل أن تعتكف في بيتها، لأنه

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٤٠٥ كتاب الاعكاف، باب اعتكاف النساء.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٣٢٣.

أستر لها وأفضل، وبقية الفقهاء احتجوا بأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ولكلٍّ حجته ودليله.

«ما يستحب للمعتكف فعلُه وما يكره له»

لمَّا كان الاعتكاف هو حبس النفس، في بيتٍ من بيوت الله، لعبادة الله تعالى، وطلباً لمرضاته، لذلك يُستحب للمعتكف، أن يغنم من تلك الأيام والليالي، بكثرة النوافل، ويشغل نفسه بالصلاة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، وتلاوة القرآن، والصلاة والسلام على رسول الله، ونحو ذلك من الطاعات والقربات، كما قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1].

وقال تعالى في بيان الحكمة من عمارة بيوت الله وإشادتها ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾[2].

ولا يخرج المعتكف في عيادة مريض، ولا شهود

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) سورة النور: آية ٣٦.

جنازة، لأنها ليست من الحاجات الضرورية، ويمكن أن يشهد الجنازة غيره.

ويحرم البيع والشراء للمعتكف وغيره داخل المسجد، لقوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربحَ اللَّهُ تجارتَك، وإذا رأيتم من ينشد ضالته في المسجد فقالوا: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[1].

ويكره للمعتكف الإمساكُ عن الكلام، والامتناع عنه، ظناً منه أنه يقرِّب العبد إلى الله، وذلك لما رُوي في الصحيح «لا صُمَاتَ ـ أي لا سكوت ـ يومٍ إلى الليل»[2].

فالصوم عن الكلام، ليس من الإسلام في شيء، وقد رأى الرسول ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه؟ فقالوا: يا رسول الله، هو أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ـ في الشمس ـ ولا يقعد، ويصوم ولا يتكلم، فقال النبي ﷺ: مُرُوه فلْيتكلَّمْ، ولْيستظلَّ، ولْيقعُدْ، ولْيتمَّ صومَه»[3].

وما حكاه الكتاب العزيز عن صوم السيدة مريم عن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وحسَّنه رقم ١٣٢١ وروى الشطر الثاني منه مسلم رقم ٦٩.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) أخرجه البخاري في النذر ٦٧٠٤.

الكلام ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ فإنما هو خاصٌّ في شريعة المسيح عليه السلام، وهو منسوخ في شريعتنا الغراء، فافهم والله يرعاك.

* * *

خاتمة

«أحكام حول الصيام يكثر التساؤل عنها»

نستطيع أن نلخِّص من هذا البحث، بعض الأحكام الضرورية، التي ينبغي أن يعرفها المسلم الصائم، وهي ممَّا يكثر التساؤل عنها، وإذا عرفها الصائم، فقد تفقَّه في دين الله، وأدلتها مذكورة في كتابنا هذا بالتفصيل.

١ ـ العبرة بالصيام برؤية الهلال، لا بالحساب الفلكي، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

٢ ـ لا بدَّ من تبييتِ النية للصائم، بأن ينوي الصوم قبل الفجر لأنها ركنٌ.

٣ ـ لا يشترط في النية التلفُّظُ بها، بل يكفي أن يعزم في قلبه على الصوم.

٤ ـ صيام التطوع «النفل» يجزئ فيه أن ينوي الصوم ضحىً قبل الظهر.

٥ ـ يفسد الصوم بتناول شيءٍ من الطعام، ولو قدر سمسمة، أو قطرة ماء.

٦ ـ إذا أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، لأنه رزقٌ سَاقَه اللَّهُ إليه فلا قضاء عليه.

٧ ـ لو دخل الذباب حلقه، أو الطحينُ والغبار، لا يفسد صومُه، لأنه مغلوب عليه.

٨ ـ لا يفسد الصوم بالتعطر والتطيب، ولا بشمِّ الريحان والورد.

٩ ـ إذا ابتلع ما ليس بغذاء أو دواء كحصاة أو نواة، فعليه القضاء دون الكفارة.

١٠ ـ الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما، تفطران وتقضيان مع إطعام مسكين عن كل يوم.

١١ ـ إذا احتلم الصائم في نهار رمضان، فصيامه صحيح وعليه الاغتسال.

١٢ ـ لا يُشترط حكم الحاكم لوجوب الصيام، فإذا رأى أحد الهلال وجب عليه الصوم.

١٣ ـ يكره صيام يوم الشك، وهو اليوم الثلاثين من شعبان، الذي يشك فيه أنه من شعبان أو رمضان.

١٤ ـ من اعتاد صيام الإثنين والخميس، وصادف أحدهما يوم الشك، فلا يكره صيامه للمعتاد.

١٥ ـ القيءُ بدون تعمد لا يُفطر الصائم، لحديث «من قاء فلا قضاء عليه، ومَن استقاء فَلْيقض».

١٦ ـ يجوز للصائم أن يحتجم في نهار رمضان، ويُكره له الحجامة إن كانت تُضعفه.

١٧ ـ إذا جامع الصائم في نهار رمضان، فعليه القضاء مع الكفارة بالإجماع.

١٨ ـ الكفارة هي تحرير رقبة ـ عتق عبد ـ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام فإطعام ستين مسكيناً، ولا يصحُّ الإطعام إلا عند العجز لمرضٍ أو شيخوخة.

١٩ ـ إذا أفطر بأكل، أو شرب، فعليه القضاء مع الكفارة عند أبي حنيفة ومالك.

٢٠ ـ تقضي الحائض والنفساء الصوم، ولا تقضيان الصلاة، لتكرر الصلاة دون الصوم.

٢١ ـ الحائض لا يصحُّ صومها، وإن صامت وجب عليها القضاء، ولا يُعتدُّ بذلك الصوم.

٢٢ ـ إذا حاضت المرأة أثناء النهار، ولو قبل الغروب بدقائق، فسد صومُها، وعليها قضاء ذلك اليوم.

٢٣ ـ إذا أذَّن الفجر والرجل يأكل أو يشرب، فعليه أن يمسك فوراً، وصيامه صحيح.

٢٤ ـ الطهارة من الجنابة شرط لصحة الصلاة، والصوم يجوز مع الجنابة، ويحرم عليه تأخير الطهارة لتركه الصلاة.

٢٥ ـ يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان، إذا كان سفره شرعياً، والصوم أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٢٦ ـ السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وهو السفر البعيد، المقدَّر بمسافة تسعين كيلومتراً.

٢٧ ـ المرض الذي يجوز معه الإفطار، هو الذي يلحقه به مشقة وضرر، فلا يجوز أن يفطر لوجع ضرسٍ، أو صُداع، أو سخونة في جسده، ونحو ذلك.

٢٨ ـ إذا كان السفر يشقُّ على المسافر، فيكره له الصوم، لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رُخَصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وقد قال ﷺ عن بعض من صام معه في السفر «أولئك العصاة».

٢٩ ـ إذا جامع الرجل زوجته في رمضان، فإن كانت مطاوعة له، فعلى كل واحدٍ منهما كفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، ولا يجوز الإطعام مع القدرة على الصيام.

٣٠ ـ لا يجب قضاء رمضان متتابعاً، بل يصحُّ متفرِّقاً، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٣١ ـ إذا أخَّر الرجل أو المرأة القضاء، حتى دخل رمضان آخر، فعليه القضاء مع الكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لم يوجب تعالى عليه إلاَّ القضاء من أيام أخر، والمسألة خلافية، ولكلٍّ حجته ودليلُه.

٣٢ ـ الكفارة تجب للمنتهك حرمة رمضان فقط، وأما إذا أفطر في قضاءٍ أو نذر، أو نفل، بالجماع وغيره، فلا تجب عليه الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين.

٣٣ ـ إذا صام نفلاً، ثم أفطر في ذلك اليوم، فعليه قضاؤه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد: لا يجب عليه القضاء، لأن المتطوِّع أميرُ نفسه، إن شاء أتمَّ، وإن شاء أفطر.

٣٤ ـ يحرم صوم اليوم الأول من عيد الفطر، والأيام الأربعة من عيد الأضحى، لنهي النبي ﷺ عن صيامها. لأنها أيام أكل وشرب، وبعال كما ورد في الحديث الشريف.

٣٥ ـ يكرهَ إفراد يوم الجمعة بالصيام، وكذلك إفراد يوم السبت، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

٣٦ ـ يكره الوصالُ في الصيام، وهو ألاَّ يفطر في المساء، ويتابع الصوم إلى اليوم الثاني.

٣٧ ـ القُبلة للصائم لا تُفطر، لفعل النبي ﷺ ذلك، وتحرم المعانقة والمباشرة، إذا خشي على نفسه أن تجرَّه إلى الوقاع.

٣٨ ـ يكره صيام الدهر، وهو متابعة الصوم على الدوام، لأنه يصبح عادة للإنسان لا عبادة، وقد قال ﷺ: «لا صام من صام الأبد» أي الدهر، رواه البخاري.

٣٩ ـ القطرة في العين، والكحل، لا يؤثران على الصيام، بخلاف القطرة في الأنف أو الأذان، لأن العين ليست منفذاً خاصاً إلى الجوف، وأما الأنف والأذن فيوصلان إلى الجوف.

٤٠ ـ الحقنة الشرجية ممنوعة عن الصائم، لوصولها إلى الداخل، والحقنة الوريدية أو في العضل لا بأس بها للصائم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بعونه تعالى كتاب «أحكام الصيام» في البلد الحرام بمكة المكرمة، ويليه كتاب البيوع.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
آية الصيام	٣
المقدمة	٥
الفصل الأول:	
فضل قيام شهر رمضان	٩
الترهيب من الفطر في رمضان	١٨
الفصل الثاني:	
كيف يثبت دخول رمضان	٢١
هل تكفي شهادة الواحد	٢٢
ثبوت شهر رمضان ...	٢٥
هل يعتبر قول المنجمين	٢٧
حكم التماس الهلال .	٢٨
هل يعتبر اختلاف المطالع	٢٩
خلاصة الموضوع	٣٣
مسألة هامة	٣٥

الموضوع	الصفحة
هل يشترط حكم الحاكم في الصوم ...	٣٦
ثبوت شهر شوال ...	٣٦
بحث في صيام يوم الشك	٣٧
الفصل الثالث:	
شروط وجوب الصوم الشرعية	٤٠
تعريف الصوم	٤٢
ما هي حقيقة الصيام؟	٤٣
متى فرض الصيام؟ ..	٤٥
لفتات بديعة في آيات الصيام	٤٦
فوائد الصوم	٤٩
شروط وجوب الصوم	٥١
حكم الحائض والنفساء	٥٢
الفصل الرابع:	
حكم صيام المسافر والمريض	٥٥

الموضوع	الصفحة
حكم الحامل والمرضع والشيخ العجوز	٥٨
هل الآية منسوخة؟ ...	٦٠
هل الصوم أفضل للمسافر أم الفطر؟ ...	٦١
دليل جواز الصيام للمسافر	٦٤
أركان الصيام	٦٥
ما ذكره المفسرون حول الآية	٦٧
قصة قيس بن صرمة ..	٦٨
أدب رفيع يوجهنا إليه القرآن الكريم	٦٩
ما المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية؟	٧١
الركن الثاني: النية ...	٧٢
الركن الثالث: خلو المرأة من الحيض والنفاس	٧٥
الفصل الخامس:	
مفسدات الصوم	٧٨
تنبيه هام	٨١
هل تجب الكفارة في غير الجماع	٨٢
الفصل السادس:	
بحث ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط .	٨٦
ما هي شروط القضاء والكفارة	٩١
حكم من فسد صومه .	٩٣
حكم من أفطر ناسياً .	٩٣
الفصل السابع:	
مكروهات الصيام ...	٩٦
الفصل الثامن:	
ما يباح للصائم فعله .	١٠٤
حكم من مات وعليه صيام	١١٥
الفصل التاسع:	
الأيام التي يحرم صومها	١١٩
الأيام التي يطلب صيامها	١٣٥
صيام يوم عرفة	١٣٥

الموضوع	الصفحة
ما جاء في فضل يوم عرفة	١٣٧
صوم يوم عاشوراء ...	١٤٠
صيام الاثنين والخميس	١٤٢
صيام ثلاثة أيام من كل شهر	١٤٤
صيام ست من شوال .	١٤٥
صيام يوم وإفطار يوم .	١٤٧
صيام شعبان	١٤٨
آداب ومستحبات الصيام	١٥١
استحباب السحور ...	١٥١
استحباب تعجيل الإفطار	١٥٣
تنبيه هام	١٥٤
الإفطار على تمرات ..	١٥٥
الدعاء عند إفطار الصائم	١٥٦
استحباب تفطير الصائم	١٥٧
قصة أنس ودعاء النبي ﷺ له	١٥٨

الموضوع	الصفحة
التفقه في الدين ومدارسة القرآن	١٦٣
مدارسة جبريل القرآن مع الرسول ﷺ	١٦٥
الاجتهاد في العشر الأواخر في رمضان ..	١٦٦
فصل في فضائل ليلة القدر	١٦٩
ليلة القدر من خصائص الأمة المحمدية	١٧٠
الفصل العاشر: أحكام الاعتكاف	١٧٣
أقسام الاعتكاف	١٧٦
شروط الاعتكاف ...	١٧٧
مفسدات الاعتكاف ..	١٨٠
أين تعتكف المرأة ...	١٨٥
ما يستحب للمعتكف فعله وما يكره له	١٨٧
خاتمة: أحكام حول الصيام يكثر التساؤل عنها	١٩٠

كتب ظهرت للمؤلف
الشيخ محمد علي الصابوني

١- صفوة التفاسير (٣) ثلاثة مجلدات.
٢- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٢) مجلدان.
٣- مختصر تفسير ابن كثير (٣) ثلاثة مجلدات.
٤- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة جزء واحد.
٥- التبيان في علوم القرآن جزءٌ واحد.
٦- من كنوز السنة المطهرة جزء واحد.
٧- مختصر تفسير الطبري (٢) مجلدان.
٨- النبوة والأنبياء مجلد واحد.
٩- إيجاز البيان في مقاصد سور القرآن مجلد واحد.
١٠- الزواج الإسلامي المبكر جزء واحد.
١١- تنوير الأذهان من تفسير روح البيان (٤) أربعة مجلدات (تحقيق).
١٢- السنة النبوية المطهرة قسم من الوحي المنزل جزء واحد.
١٣- قبس من نور القرآن الكريم (٨) ثمانية مجلدات.
١٤- المهدي وأشراط الساعة جزء واحد.

١٥ـ فتح الرحمن فيما يلتبس من آيات القرآن (تحقيق) مجلد واحد.
١٦ـ حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن جزء واحد.
١٧ـ المقتطف من عيون التفاسير خمس مجلدات (تحقيق).
١٨ـ معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ست مجلدات (تحقيق).
١٩ـ جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية مجلد واحد.
٢٠ـ البدعة في ثوبها الشرعي الصحيح مجلد واحد.
٢١ـ الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح.
٢٢ـ الفقه الشرعي الميسَّر (أحكام الطهارة والصلاة) جزء واحد.
٢٣ـ الفقه الشرعي الميسَّر (أحكام الزكاة) جزء واحد.
٢٤ـ الفقه الشرعي الميسَّر (أحكام الصوم) جزء واحد.
٢٥ـ الفقه الشرعي الميسَّر (أحكام الحج) جزء واحد.
٢٦ـ الفقه الشرعي الميسَّر (أحكام البيوع) جزء واحد.
٢٧ـ شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ (رسالة).
٢٨ـ التبصير بما في كتاب التعالم من التزوير جزء واحد.
٢٩ـ كشف الافتراءات جزء واحد.